

سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية
العدد 94

حقوق الطفل
في قوانين دول مجلس التعاون
دراسة مقارنة مع الصكوك الدولية
الخاصة بحقوق الطفل

الدكتور يوسف إِيّاس
أستاذ القانون الاجتماعي

حقوق الطبع محفوظة
يجوز الاقتباس من مادة الكتاب بشرط الإشارة إلى المصدر

الطبعة الأولى

م ٢٠١٤

إن الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي الكاتب أو الجهة ولا تعبر بالضرورة عن رأي المكتب التنفيذي

المكتب التنفيذي

ص. ب ٢٦٣٠٣ المنامة - مملكة البحرين - هاتف ١٧٥٣٠٢٠٢ - فاكس - ١٧٥٣٠٧٥٣

البريد الإلكتروني: info@gcclsa.org

العنوان على شبكة الانترنت: www.gcclsa.org

سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية

تصدر عن
المكتب التنفيذي

لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية ومجلس وزراء العمل
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الإشراف العام
عقيل أحمد الجاسم

هيئة التحرير والإعداد
محمود حافظ
خليل بوهزاع
محمد الغايب
علي فيصل

العدد (94) محرم 1436هـ الموافق أكتوبر 2015م

المحتويات

٩	تقديم المدير العام.....
١١	مقدمة.....
١٣	تمهيد: في التعريف بمفهوم حقوق الطفل وتطوره.....
١٩	الباب الأول- حقوق الطفل في القانون الدولي لحقوق الإنسان وقوانين دول المجلس.....
٢٣	الفصل الأول- تطور أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان الخاصة بحقوق الطفل.....
٢٦	١- مرحلة ما بين الحربين الكونيتين الأولى والثانية (إعلان حقوق الطفل ١٩٢٤).....
٢٩	٢- المرحلة التالية للحرب الكونية الثانية - توالي الاهتمام بحقوق الطفل في إطار الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.....
٥٥	الفصل الثاني- التعريف باتفاقية حقوق الطفل.....
٥٩	١- موقع الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل في إطار المنظومة الدولية لحقوق الإنسان.....
٦٣	٢- الأسس التي تقوم عليها الاتفاقية.....
٦٧	٣- المبادئ العامة للاتفاقية.....
٧٧	٤- البناء (الهيكل) الفني للاتفاقية.....
٨٠	٥- البروتوكولات الملحقه بالاتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل.....
٨٤	٦- التصديق على الاتفاقية والبروتوكولات.....
٩١	٧- التحفظات على بعض نصوص اتفاقية حقوق الطفل.....
٩٤	٨- نفاذ الاتفاقية/ البروتوكول.....
٩٧	٩- الانسحاب من الاتفاقية/ البروتوكول.....
١٠١	١٠- إجراءات متابعة تنفيذ الاتفاقية.....

١٠٧	الفصل الثالث- التنظيم القانوني لحقوق الطفل في دول المجلس.....
١١٠	١- موقف دساتير دول المجلس من حقوق الطفل.....
١١٥	٢- القوانين المنظمة لحقوق الطفل في دول المجلس.....
١٢٥	٣- تعريف الطفل في قوانين دول المجلس.....
١٢٩	الباب الثاني- الأحكام القانونية المنظمة لحقوق الطفل في الصكوك الدولية وقوانين دول المجلس.....
١٣٥	الفصل الأول- حق الطفل في الانتماء إلى أسرة.....
١٣٨	١- تسجيل الطفل وثبوت نسبه.....
١٤٤	٢- رعاية الطفل.....
١٦١	الفصل الثاني- حقوق الطفل المدنية.....
١٦٥	١- حق الطفل في الحياة.....
١٨٨	٢- حق الطفل في الجنسية.....
٢٠٣	الفصل الثالث- حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....
٢١٠	١- حق الطفل في الصحة.....
٢٢٧	٢- حق الطفل في التعليم.....
٢٥٠	٣- حق الطفل في مستوى معيشي ملائم وفي الضمان الاجتماعي.....
٢٦٧	الفصل الرابع- حقوق الطفل في الحماية.....
٢٧١	١- حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي.....
٢٩٠	٢- حماية الطفل من بيعه والاتجار به واستغلاله جنسياً.....
٣٠٢	٣- حماية الطفل الجانح.....
٣١٤	٤- حماية الطفل ذي الإعاقة.....
٣٢٦	٥- حماية الطفل من التجنيد وآثار النزاعات المسلحة.....
٣٣٩	٦- حماية الطفل اللاجئ.....
٣٤٣	خاتمة- بعض معالم الطريق إلى تعزيز حقوق الطفل في دول مجلس التعاون.....
٣٤٥	التدابير التشريعية التي اتخذتها دول المجلس لافاد أحكام الاتفاقية والبروتوكولين.....
٣٤٩	تهيئة البيئة المجتمعية للتعامل ايجابياً مع الأحكام القانونية الخاصة بحقوق الطفل.....
٣٥٥	ملحق- قانون الطفل في سلطنة عمان.....

تقديم المدير العام

تحتل قضايا الطفولة اهتماماً بالغاً في دول مجلس التعاون الخليجي، حيث يحظون باهتمام كبير، كان له انعكاسه الواضح في برامج وأنشطة المكتب التنفيذي وإصداراته المختلفة حول الطفولة وقضاياها والموضوعات التي تتقاطع معها كالمرأة والأسرة، خاصة وأن جميع دول مجلس التعاون قد صادقت على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل منذ صدورهما في عام ١٩٨٩م.

وتأتي هذه الدراسة حول حقوق الطفل في قوانين دول مجلس التعاون استناداً لقرار مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون في دورته التاسعة والعشرون (الرياض: سبتمبر ٢٠١٢م) في إطار متابعة الجهود للاهتمام بالطفل وتوفير البيئة التشريعية الضامنة لحقوقه ليعيش في بيئة اجتماعية آمنة حاضنة له.

تبحث الدراسة بمنهج قانوني مقارن في القوانين الوطنية المتعلقة بحقوق الطفل في دول المجلس وأحكام الصكوك الدولية في مجال حقوق الطفل. وتنقسم إلى بابين، الباب الأول حول حقوق الطفل في القانون الدولي لحقوق الإنسان وقوانين دول المجلس، والباب الثاني حول الأحكام القانونية المنظمة لحقوق الطفل في الصكوك الدولية وقوانين دول المجلس.

ويتضمن الباب الأول ثلاثة فصول يتناول الأول منه تطور أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان الخاصة بحقوق الطفل في حين يتناول الفصل الثاني التعريف باتفاقية حقوق الطفل، أما الفصل الأخير فقد عرض التنظيم القانوني لحقوق الطفل في دول المجلس. وشمل الباب الثاني أربعة فصول تناولت حق

الطفل في الانتماء إلى أسرة وحقوقه المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأخيراً حقوق الطفل في الحماية.

وتنتهي الدراسة برسم معالم الطريق للعمل على تعزيز حقوق الطفل في دول مجلس التعاون بما ينسجم مع الأحكام الواردة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وبروتوكولها وذلك من خلال التطبيق والممارسات الفعلية واتخاذ الإجراءات اللازمة لمتابعة تنفيذ أحكامها.

ولا يسع المكتب التنفيذي وهو يصدر هذه الدراسة التي تشكل إضافة نوعية غير مسبوقة للمكتبة العربية الخليجية من جهة، وما تشكله من قيمة علمية وعملية لأصحاب القرار المعنيين بالطفولة حول ما ينبغي أن يكون بشأن حقوقها والالتزام بتنفيذها في دول المجلس، إلا أن يتقدم بفائق الشكر والتقدير للدكتور يوسف إلياس، أستاذ القانون الاجتماعي لجهوده المتخصصة في القوانين والتشريعات الخاصة بدول مجلس التعاون، والشكر موصول للجهات المعنية بالدول الأعضاء التي كان لتعاونها واهتمامها الأثر البالغ في إنجاز الدراسة.

والله ولي التوفيق،،،

المدير العام

عقيل أحمد الجاسم

المنامة: أكتوبر ٢٠١٤م

الموافق: محرم ١٤٣٦هـ

مقدمة:

تعددت اهتمامات المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون بالقضايا ذات الصلة بالطفولة، واتخذت هذه الاهتمامات العديد من المسارات، التي كان من بينها إصدار عدد وفير من الدراسات التي تناولت الجوانب الاجتماعية والنفسية ذات الصلة بالطفولة.

وتأتي هذه الدراسة لتمثل إحدى الحلقات في سلسلة الاهتمامات المتواصلة للمكتب بقضايا الطفولة، إلا أنها جاءت متميزة عن غيرها في كونها الأولى بين الدراسات التي تتخذ لها مدخلاً (حقوقياً) في التعامل مع قضايا الطفل، حيث تحدد موضوعها في البحث في (حقوق الطفل) في قوانين دول مجلس التعاون، ومقارنة التنظيم القانوني لهذه الحقوق النافذ في هذه الدول مع ما تقرره الصكوك الدولية المنظمة لحقوق الطفل.

ويتزامن إعداد هذه الدراسة مع حراك مزدوج في دول المجلس، معبراً أصدق تعبير عن الاهتمام الذي توليه بحقوق الطفل، يتمثل وجهه الأول في تصديقها على الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الطفل، ومن ثم قبولها أن تكون (أطرافاً) في هذه الصكوك، مما يفرض عليها التزاماً بمواءمة تشريعاتها الوطنية ذات الصلة بحقوق الطفل مع ما تقرره نصوص الصكوك الدولية، ويتمثل وجهه الثاني في توجه هذه الدول إلى مراجعة مدوناتها القانونية الوطنية المنظمة لحقوق الطفل بغية استبدال

مدونات جديدة بها، أو تعديل أحكامها لكي تبدو أكثر انسجاماً مع ما تقضي به الصكوك الدولية من أحكام.

إن الحراك المشار إليه بوجهيه يحتاج إلى أن يتأسس على معالم طريق تحدد مساراته بدقة، ومن أولى معالم الطريق هذه، بيان أين تقف أحكام القوانين الوطنية في دول المجلس من أحكام الصكوك الدولية التي يُراد لها أن تتواءم معها. وهذا هو هدف الدراسة الرئيس، والسؤال الجوهرى الذي تسعى إلى الإجابة عليه.

والدراسة في سعيها إلى ما تقدمت الإشارة إليه تواجه عقبة كأداء، قد لا تنهياً لها كل فرص تخطيها والتغلب عليها تتمثل في أن عليها أن تتعامل مع عدد كبير من النصوص القانونية الوطنية المتناثرة في قوانين صدرت في أوقات متباينة في سبع دول، دون أن يجمعها منظور مفاهيمي موحد، وتقوم على اجتراء المسائل التي تعالجها، والتعامل مع كل منها على انفراد، منفصلة عن المسائل الأخرى.

وفي ضوء الحقيقة المتقدمة، فإن ما تطمح إليه الدراسة، يقف عند حدود رسم معالم الصورة في إطارها العام، وبالقدر الذي يكفي لتحقيق الغرض منها معللة ذلك بأن (ما لا يدرك كله، لا يترك جُلّه).

وللغرض أعلاه، سنوزع هذه الدراسة على بابين، نبحث في أولهما حقوق الطفل في القانون الدولي لحقوق الإنسان وقوانين دول المجلس، وفي ثانيهما نقوم بالتعريف بماهية هذه الحقوق وتنظيمها القانوني.

تمهيد في التعريف بمفهوم حقوق الطفل وتطوره

ليست (حقوق الإنسان) عموماً، ومنها (حقوق الطفل) وليداً قانونياً يمكن نسبته إلى زمان و/ أو مكان معينين، أو اعتباره نتاجاً لحضارة بعينها، إذ من المسلم به، أن هذه الحقوق تجد أساسها في (القانون الطبيعي) الذي يربط وجودها بوجود الإنسان، فهي تدور وجوداً وعدمياً، مع وجود الإنسان ذاته، وإنكارها أو التكرار لها لا يعني نفياً لوجودها، بل يعد غصباً لها أو اعتداءً عليها^١.

غير أن ما تقدم، يجب ألا يقودنا إلى استنتاج ساذج مؤداه أن هذه الحقوق أعطيت في كل الأماكن والأزمان مفهوماً متماثلاً، وأنه تم احترامها وحمايتها على نسق متشابه، ذلك لأن مفهوم هذه الحقوق والطريقة التي نظمت بها ممارستها من قبل الأفراد، تأثرت بالعديد من العوامل الموضوعية المتغيرة في الزمان والمكان، ولهذا يقتضي أن نمثل عند استعراض تطور مفهوم هذه الحقوق وآليات ممارستها، قدراً كافياً من (النسبية الثقافية) الضرورية لفهم الآخر المختلف في الزمان والمكان^٢.

^١ د. يوسف الياس: تقييم قوانين الإعاقة في دول مجلس التعاون في ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، منشورات المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون - سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية (٥٢) - البحرين - ٢٠٠٩، ص ١٧.
^٢ د. هيثم مناع: حقوق الطفل/ الوثائق الإقليمية والدولية الأساسية. منشورات: مركز الراهبة للتنمية الفكرية والمؤسسة العربية الأوربية للنشر (باريس) واللجنة العربية لحقوق الإنسان - الطبعة الأولى - ٢٠٠٥، ص ٤.

وإذا كان يمكن تعميم القول وصولاً إلى التسليم بأنه ما من حضارة إنسانية إلا وأكدت على واجب البالغين تجاه الأطفال، إلا أن الأسس التي قامت عليها فكرة هذا الواجب اختلفت من حضارة إلى أخرى، فمن أيديولوجيات قبلية وعقيدية ربطت الطفولة بالجماعة ومصالحها واعتقاداتها إلى أخرى أقامت هذا الواجب على منظومة (القرابة) التي أعطت الطفل الحق في الميراث وألقت عليه أعباء الالتزام العائلي، ومنظومة (قيمية) منحتة العطف والعلم والرعاية والحماية من عنف الآخرين.

وشهدت الإنسانية قدراً عظيماً من الثورات الفكرية في موقف الجماعة من الطفولة تجسدت في تحريم إعتقادات التضحية بها كجزء من منظومات إعتقادية تسعى لدفع قوى الشر بإعطائها أعلى ما عند الإنسان، وصولاً إلى تحريم قتل الأطفال لأي سبب كان، وكذلك الإقرار للطفل ببعض الحقوق المالية، وبقدر من الحماية الجسدية، وتبنت ذلك العديد من الشرائع السماوية وغير السماوية، وتجسدت في نصوص قانونية وضعية عبر مراحل التاريخ المختلفة^٣.

وبالانتقال مباشرة إلى المفهوم المعاصر لحقوق الطفل، نجد أن المعطيات التاريخية تربط هذا المفهوم بالتحول الكبير الذي شهدته دول أوروبا في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، ويربط البعض^٤، أولى

^٣ للاطلاع على المزيد بشأن التطورات التاريخية لما أشرنا إليه في المتن، أنظر د. هيثم مناع: مرجع سابق، ص ٣ - ٧. كذلك: د. عروبة جبار الخزرجي: حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق - منشورات دار الثقافة - عمان - ٢٠٠٩، ص ١٥ - ٤٨.
^٤ د. هيثم مناع: المرجع السابق، ص ١٥.

بصمات حقوق الطفل في الحضارة الغربية بالأوضاع اللاإنسانية التي نجمت عن الثورة الصناعية، وفي الوقت الذي نتفق مع هذه الرؤية في ربطها الزماني بين المفهوم المعاصر لحقوق الطفل والفترة الزمنية التي شهدت قيام الثورة الصناعية، إلا أننا نختلف معها في نسبة الأوضاع اللاإنسانية التي كانت الدافع إلى ولادة هذا المفهوم بالثورة الصناعية ذاتها، ذلك لأن هذه الأوضاع لم تكن وليدة هذه الثورة، وإنما كانت الابنة الشرعية للنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والقانوني الذي أقامته الثورات التي أوصلت الطبقة البورجوازية إلى السلطة في أوروبا، ومكنتها من إقامة نظام يتفق مع مصالحها الذاتية، مما ولد ردود أفعال (حقوقية) ضد هذا النظام.

وفي إطار مسيرة (وطنية) شهدتها بعض دول أوروبا في القرنين المذكورين، صدرت في هذه الدول قوانين كفلت للطفل الحق في التعليم، وأخرى قيدت تشغيله بقيود تهدف إلى حمايته من أخطار العمل المبكر، وثالثة حرمت استخدام العنف ضد الأطفال. لتتوج هذه المسيرة في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين بالانتقال بالتنظيم القانوني لحقوق الطفل من النطاق الوطني إلى المستوى الدولي، على النحو الذي سيرد بيانه لاحقاً.

والمهم في هذه المسيرة على محورها الوطني والدولي، أنها خرجت في تنظيمها لشكل ومضمون التعامل مع الطفل من مفهوم (الرعاية) إلى المفهوم (الحقوقي) بمعناه الاصطلاحي الدقيق، وهو المفهوم الذي يعترض عليه البعض، ويؤسس إعتراضه على إنكار حقيقة أن يكون للطفل (حقوق)، لأنه يرى أن الحقوق هي بمثابة صلاحيات

وسلطات تسمح لأشخاصها بترتيب التزامات للغير على أنفسهم، والأطفال لا يتمتعون بأهلية كاملة لترتيب التزامات على أنفسهم لصالح الغير.

وتدور وجهة النظر المشار إليها في إطار خلاف فقهي بين فقهاء القانون عموماً، الذين يختلفون فيما بينهم في تعريف مصطلح (الحق) ويتجهون في ذلك إلى اتجاهين رئيسيين، يُعرف أولهما بالاتجاه الشخصي، وهو يرى أن الحق سلطة إرادية يخولها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق محدد (معلوم)، أما ثاني الاتجاهين ويُعرف بالاتجاه الموضوعي فيتبنى في تعريف الحق، التعريف الذي وضعه الفقيه الألماني (Ihrens) الذي يرى أن (الحق مصلحة يحميها القانون).^٥

وفي حين لا يجد أصحاب الاتجاه الموضوعي في تعريف الحق صعوبة نظرية في الإقرار للطفل بحقوق لأنهم لا يدخلون عنصر الإدارة الذي يفتقده الطفل في تعريفهم للحق، فإن الكثيرين من أصحاب المذهب الشخصي في تعريف الحق، وجدوا مخرجاً لهم يؤدي إلى إمكانية الإقرار بحقوق للطفل بالقول بأنه لا يشترط في وجود الحق اجتماع عنصري المصلحة والإدارة في شخص واحد، بل يكفي وجود مصلحة لشخص ما، يحميها القانون بقدرة إرادية يعترف بها لشخص آخر.^٦

^٥ أنظر لمزيد من التفصيل بشأن تعريف الحق:

د. سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني/ المدخل للعلوم القانونية - الطبعة السادسة - منشورات دار الكتب القانونية - مصر، والمنشورات الحقوقية (صادر) بيروت، ص ٥٦٤ وما بعدها.

د. خالد بن عبد العزيز الرويس و د. رزق بن مقبول الرئيس: المدخل لدراسة العلوم القانونية - الطبعة الثالثة - مكتبة الشقري - الرياض - ٢٠٠٥، ص ٢٠٠ وما بعدها.

^٦ د. سليمان مرقس: المرجع السابق، ص ٥٦٨ - ٥٦٩.
ويخلص الأستاذ الدكتور سليمان مرقس إلى القول في الهامش (١٦) على الصفحة ٥٦٩ بأنه: فيما يتعلق بحقوق الصغير غير المميز، يمكن القول إن القانون يفرص إغارة إرادة الوصي إلى الصغير بالقدر اللازم لتحقيق مصالحه الجديرة بالرعاية.

ويستند هؤلاء في تصورهم هذا إلى أن الحق يمكن أن يثبت دون وجود الإدارة أو تدخلها، فهي ليست عنصراً فيه ولا شرطاً لازماً لقيامه، وهي على الأغلب تكون مطلوبة لمباشرة الحق وليس لثبوته ووضعه موضع التنفيذ^٧.

وخلاصة ما تقدم، أن كلا المذهبين في تعريف الحق يتيح الإمكانية للإقرار للطفل بحقوق، ويؤسس لآليات إعمالها وحمايتها.

ومتى أقر القانون للطفل بحقوق – على اختلاف أنواعها – تغدو هذه الحقوق مزايا للطفل، لا تكون لها أي قيمة عملية، إلا إذا فرض القانون على جميع الأشخاص احترامها، ولهذا يقرن القانون كل حق بواجب عام يقع على الكافة، مؤداه احترام هذا الحق وعدم الإعتداء عليه.

وغالباً ما يقرن القانون هذا الواجب العام بواجب خاص، يقع على شخص معين دون غيره، ويجعله ملزماً تجاه صاحب الحق بأن ينفذ التزاماً لمصلحته بالقيام بعمل ما، أو الامتناع عن القيام بعمل، وهذا مناط علاقات الدائنية في المعاملات القانونية.

وحقوق الطفل التي تقرها المواثيق الدولية والقوانين الوطنية، تقتصر كلها بواجب عام و/ أو خاص، لأن هذا الاقتران ضروري لإعطاء هذه الحقوق الفاعلية اللازمة لتحويلها من نطاق (الشعارات)، ودخولها حيز النفاذ الفعلي.

^٧ د. عوض أحمد الزعبي: المدخل إلى علم القانون، منشورات دار وائل للنشر- عمان - ٢٠٠١، ص ٣٠٦.

الباب الأول

حقوق الطفل

في القانون الدولي لحقوق الإنسان

وقوانين دول المجلس

حقوق الطفل في القانون الدولي لحقوق الإنسان وقوانين دول المجلس

سوف نخصص هذا الباب من الدراسة، للبحث في مسألتين رئيسيتين:

الأولى: تطور موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان من (حقوق الطفل)، حيث نتابع هذا التطور في مراحلته المختلفة، ابتداءً من مطلع القرن العشرين، وصولاً إلى ما استقر عليه في الوقت الراهن، مجسداً بأهم الصكوك التي تتضمن أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان بشأن حقوق الطفل، ممثلة باتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل والبروتوكولات الملحقة بها، وموقف دول المجلس منها.

الثانية: التنظيم القانوني لحقوق الطفل النافذ في دول المجلس، باتجاهاته المختلفة، ومناهجه الفنية المتباينة، سعياً إلى تحديد الملامح الأساسية لهذا التنظيم الذي تنتشر أحكامه في أغلب دول المجلس في ثنايا العديد من التشريعات المتعلقة بحقوق الطفل بشكل أو بآخر.

وسندرس الموضوعات المتعلقة بالمسألتين المذكورتين تباعاً.

الفصل الأول

تطور أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان
الخاصة بحقوق الطفل

الفصل الأول

تطور أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان الخاصة بحقوق الطفل

يؤكد الباحثون أن مسيرة تطور التنظيم القانوني المعاصر لحقوق الطفل، في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، ابتدأت في مطلع القرن العشرين، بعد أن كانت الظروف الموضوعية قد تهيأت للانتقال بحقوق الطفل من الإطار الوطني داخل الدول الأوروبية، إلى المستوى الدولي.

وقد مرّ هذا التطور عبر مراحل متعددة، إلى أن وصلت قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة بحقوق الطفل إلى ما هي عليه الآن.

وسوف نتابع في هذا الفصل مسيرة هذا التطور وخلاصة الأحكام التي استقرت وقبلت على المستوى الدولي.

(١)
مرحلة ما بين الحربين الكونيتين
الأولى والثانية
(إعلان حقوق الطفل ١٩٢٤)

ابتدأت هذه المرحلة مطلع القرن العشرين، حيث شهد العام ١٩١٣ ولادة الجمعية الدولية لحماية الطفولة - منظمة حكومية - مُجسدة بداية مرحلة اتفق فيها البشر على اختلاف انتماءاتهم وأصولهم وظروف معيشتهم على حقوق أساسية لكل طفل، في كل مكان، مع محاولة اكتشاف العالم الخاص بالطفل الذي له خصوصياته الخاصة التي تختلف عن خصوصيات البالغين^١.

ومع انتهاء الحرب الكونية الأولى، بعد أن سكنت أصوات مدافعها في العام ١٩١٨، ومع قيام عصبة الأمم كمنظمة دولية على أثر ذلك، أصدرت هذه المنظمة قراراً بتكوين (لجنة حماية الطفولة) كلجنة متخصصة تعمل في إطار المنظمة، وتعنى بشؤون الطفولة.

وكان اهتمام عصبة الأمم بالقضايا المتصلة بالطفولة حافزاً للمهتمين دولياً بهذه القضايا للانتقال إلى مرحلة متقدمة من الاهتمام بها بتدويلها من خلال إقرار صك دولي يقر للطفل بحقوق معينة تتلاءم كما

^١ د. هيثم مناع: مرجع سابق، ص ١٧.
ويشار تاريخياً إلى الدور المميز لكل من السيدة الانكليزية (Eglantyne Jebb) (١٨٧٦ - ١٩٢٨)، والطبيب البولوني (Janus Korczak) (١٨٨٠ - ١٩٤٢)، في إنطلاق هذه البداية، والتأسيس لمقدماتها الأساسية.

وكيفاً مع الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي كانت تعيشها شعوب العالم في تلك الحقبة.

وفي هذا السياق جاءت مبادرة السيدة الانجليزية (Eglantyne Jebb) إلى صياغة نص إعلان عالمي بسيط في العام ١٩٢٣، قابل للتبني على نطاق واسع ليكون الأساس لأول إعلان عالمي بشأن حقوق الطفل، وفعلاً أقر هذا النص ابتداءً من قبل الاتحاد الدولي لنجدة الطفل (منظمة غير حكومية) في العام (١٩٢٣)، ثم ما لبث أن تبنت عصبة الأمم هذا النص في العام (١٩٢٤)، ليُعرف بإسم إعلان جنيف.

وظل هذا الصك الذي اكتسب صفته الدولية على النحو المذكور، الصك الأساسي الخاص بحقوق الطفل على المستوى الدولي، طيلة المدة الفاصلة بين الحربين الكونيتين، وندرج في أدناه، نصه الكامل:

(طبقاً لإعلان حقوق الطفل المسمى إعلان جنيف، يعترف الرجال والنساء في جميع أنحاء البلاد بأن على الإنسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها، ويؤكدون واجباتهم، بعيداً عن كل اعتبار بسبب الجنس، أو الجنسية، أو الدين.

١ - يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من النمو بشكل عادي من الناحية المادية والروحية.

^٢ كانت هذه السيدة الرائدة قد أسست في بلدها المملكة المتحدة المنظمة البريطانية المعنية بشؤون الأطفال المسماة (save the children).

- ٢ - الطفل الجائع يجب أن يُطعم، والطفل المريض يجب أن يُعالج، والطفل المتخلف يجب أن يُشجع، والطفل المنحرف يجب أن يُعاد للطريق الصحيح، واليتيم والمهجور يجب إيواؤهما وإنقاذهما.
- ٣ - يجب أن يكون الطفل أول من يتلقى العون في أوقات الشدة.
- ٤ - يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من كسب عيشه، وأن يحمى من كل استغلال.
- ٥ - يجب أن يربى الطفل في جو يجعله يحس بأنه يجب عليه أن يجعل أحسن صفاته في خدمة أخوته.) (انتهى النص).

وبقراءة متأنية لنص الإعلان، ببوده الخمسة، يتبين أنه جاء في صياغته أقرب إلى إقرار مبادئ أخلاقية، أكثر من وضع التزامات قانونية واجبة التنفيذ على عاتق دول العالم تتعلق بهذه المبادئ. ولهذا يمكن القول أن غاية الإعلان لم تكن الإقرار بحقوق للأطفال، بقدر ما كانت السعي إلى توفير المعاملة الحسنة والرفاه لهم. إلا أنه مع ذلك يُنظر إليه على أنه كان اللبنة الأولى في بناء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان الخاصة بحقوق الطفل، حيث أسست مبادئه للإقرار الصريح للطفل لاحقاً بحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية، إلى جانب الحقوق المدنية والسياسية^٣.

³ Geraldine Van Bureen: The international law on the rights of the children. pp. 7 – 8.

ذكره د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان - الحقوق المحمية - الجزء الثاني - منشورات دار الثقافة - عمان - ٢٠٠٩، ص ٥٢١.

(٢)

المرحلة التالية للحرب الكونية الثانية
توالي الاهتمام بحقوق الطفل في
إطار الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان

شهدت هذه المرحلة إقرار العديد من الصكوك الدولية ذات الطبيعة العامة المتعلقة بحقوق الإنسان عموماً، وبحقوق الطفل خصوصاً، نتابع استعراضها بإيجاز حسب تسلسلها الزمني:

أولاً- الصكوك العامة المتعلقة بحقوق الإنسان:

(١) ميثاق الأمم المتحدة: يعد هذا الميثاق الذي تم إقراره عقب انتهاء الحرب الكونية الثانية، وقامت بناءً عليه منظمة الأمم المتحدة، بديلاً عن عصبة الأمم التي مثل قيام الحرب الثانية شهادة وفاتها، نقطة تحول جوهريّة في مسيرة تطور القانون الدولي المعاصر لحقوق الإنسان، حيث تضمنت ديباجة هذا الميثاق وبعض مواده، وخاصة المادة (٥٥) منه، إشارات عديدة إلى حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يجب تعزيز احترامها للجميع، دون تمييز لأي سبب كان، ودون

^٤ نصت الفقرة (ج) من هذه المادة على (أن يشيع في العالم إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بلا تمييز لسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق فعلاً).

تفريق بين الرجال والنساء، بينما أوجبت المادة (٦٨) منه إنشاء لجنة لتعزيز حقوق الإنسان.

والملاحظ على نصوص الميثاق الخاصة بحقوق الإنسان، أنها جاءت مبعثرة في ثنايا الميثاق، وموجزة وغامضة في صياغتها، وهي لا تكون نظاماً شاملاً لحقوق الإنسان، لأنها من ناحية لم تعرّف ولم تحدد ماهية حقوق الإنسان التي يجب احترامها، كما أنها لم تضع نظاماً لحمايتها^٥. غير أنها كانت خطوة راديكالية في إخراج حقوق الإنسان من قفص (سيادة الدولة) إلى فضاء دولي رحب أضفى عليها بُعداً إنسانياً^٦.

وبقدر تعلق الأمر بحقوق الطفل، فقد جاء الميثاق خالياً من أي إشارة خاصة إليها، وإن كان قد أسس في عمومية نصوصه لحقوق الإنسان في مختلف مراحل عمره، ابتداءً من الطفولة وانتهاءً بآخر مراحل الشيخوخة.

(٢) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠/١٢/١٩٤٨، بما يشبه الاجماع، (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، الذي استغرقت عملية إعداده سنتين كاملتين، وجاء في (٣٠) مادة، خصص (١٩) مادة منها لما

^٥ د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان - المصادر ووسائل الرقابة - الجزء الأول - دار الثقافة - عمان - ٢٠٠٥، ص ٥٠ - ٥١.
^٦ المرجع السابق، ص ١٤.

عُرف لاحقاً بالحقوق المدنية والسياسية و (٧) مواد للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما ضم ديباجة اعتبرت الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية، وبحقوقهم المتساوية الثابتة أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

وتتلخص أهم سمات الإعلان العالمي بما يلي:

١ - عالمية الحقوق الواردة فيه، فهو يقرر مجموعة من الحقوق التي تثبت للإنسان، باعتباره إنساناً، بصرف النظر عن جنسيته، أو عن سبب ومشروعية تواجده على أرض أي دولة من الدول.

٢ - عدم التزامه تصوراً فلسفياً أو عقائدياً معيناً، وإن كانت نصوصه جاءت في مضمونها (أقرب) إلى المفهوم اللبرالي للحقوق والحريات.

٣ - إن صياغة نصوصه جاءت سياسية أكثر منها قانونية، وقد اتسمت هذه الصياغة بكونها فضفاضة تتسع لأكثر من تفسير، بغية تيسير قبولها من جميع الدول، وقد دفع ذلك إلى أن يتجنب الإعلان الدخول في التفاصيل، اكتفاءً بالوقوف عند المشترك بين الثقافات المختلفة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

من ناحية أخرى، تجدر الإشارة إلى أن إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان انطوى على جوانب إيجابية وسلبية.

ويتمثل الجانب الإيجابي في الإعلان في أنه حدد (ماهية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية)، وبذلك أخرج هذا المفهوم من إطار العمومية والغموض الذي اكتنف الإشارات الواردة إليه في ميثاق الأمم المتحدة، وأكسبه معنى أكثر دقة، ببيانه على وجه التحديد – مع الكثير من مرونة الصياغة – ماهية هذه الحقوق والحرريات.

أما الجانب السلبي فيه، فيتمثل في الآتي:

١ - إن قيمته القانونية (ضعيفة) للغاية، فهو قد صدر بصيغة (توصية) عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهو بذلك لا يُعد ملزماً للدول الأعضاء، كما أنه لا يقبل (التصديق) عليه، لأنه لم يتخذ شكل (اتفاقية دولية).

٢ - إن الإعلان خلا من تنظيم إجراءات لمتابعة الالتزام بنصوصه، وهذا أمر طبيعي ما دام غير ملزم للدول الأعضاء.

وعلى الرغم من كل ذلك، كان للإعلان العالمي، وما يزال، تأثير معنوي كبير للغاية، منذ صدوره، وغدا بمثابة الوثيقة المرجعية في كل ما يتعلق بحقوق الإنسان - الفردية والجماعية -، على المستويين الدولي والوطني، وعلى مبادئه، تأسست أحكام الصكوك الدولية اللاحقة - ذات الطابع الملزم -، بشأن حقوق الإنسان، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة تباعاً، لتكون مجتمعة المنظومة العالمية لحقوق الإنسان، ومن مبادئه أيضاً استوتحت القوانين الوطنية في مختلف الدول أحكامها في هذا الشأن.

وبقدر تعلق الأمر بحقوق الطفل، فقد جاء الإعلان العالمي بصياغة عمومية لنصوصه، توحى بأن جميع ما أقره الإعلان من حقوق للإنسان، تتصرف إلى (الإنسان) مجرداً من أي وصف، بما في ذلك ربط هذا الوصف بالمراحل العمرية للإنسان، ولهذا فإن هذه الحقوق تقررت للطفل والبالغ وكبير السن على نحو سواء، ويتعزز هذا الفهم بما تضمنه نص المادة الأولى من الإعلان الذي جاء فيه أنه: (يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء).

فعبارات هذا النص تدل بوضوح على أن المساواة في الكرامة والحقوق تقتزن بوجود الإنسان على قيد الحياة منذ لحظة ولادته، ولهذا فإن جميع الحقوق التي يُقرأها الإعلان للإنسان تنصرف إلى (الطفل) كما تنصرف إلى غيره من البشر من الفئات العمرية الأخرى.

بالإضافة إلى هذا الأصل العام، أفرد الإعلان المادة (٢/٢٥) منه للنص على أن: (للأمومة والطفولة، الحق في مساعدة ورعاية اجتماعية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية، سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي، أم بطريقة غير شرعية).

وبهذا أسس هذا النص لحق الطفل في الحماية باعتباره (إنساناً) بغض النظر عن مشروعية أو عدم مشروعية العلاقة التي كانت السبب في إنجابه.

(٣) العهدان الدوليان لحقوق الإنسان – التنظيم القانوني الدولي الدقيق والملزم: حفز إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الإحساس لدى المعنيين على المستوى الدولي، بالحاجة إلى إقرار قواعد قانونية دولية ملزمة، تتضمن معالجةً وتنظيماً

مفصلين لهذه الحقوق، واستجابة لذلك شرعت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في العام ١٩٤٩، - أي بعد عام واحد من إقرار الإعلان العالمي - بإعداد عهد (covenant) دولي خاص بحقوق الإنسان، يضم جميع هذه الحقوق، غير أن التوجه تغير في العام ١٩٥٢ إلى إعداد مشروع عهدين، أحدهما خاص بالحقوق المدنية والسياسية، والآخر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ولم تتح الفرصة لإقرار العهدين في الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلا بعد مدة طويلة نسبياً، بسبب الخلافات التي كانت قائمة بين قطبي السياسة الدولية في تلك المرحلة ممثلين بالمعسكر الغربي وعلى رأسه الولايات المتحدة، والمعسكر الشرقي وعلى رأسه الإتحاد السوفيتي السابق، حيث أُقر العهدان في ١٦/١/١٩٦٦، ودخل العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيز النفاذ بتاريخ ٣/١/١٩٧٦، بينما دخل العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هذا الحيز بتاريخ ٢٣/٣/١٩٧٦.^٧

^٧ تدخل الاتفاقية الدولية - كقاعدة - حيز النفاذ، بأكمل عدد التصديقات التي تشترط فيها لهذا الغرض. وقد نصت كل من المادة (١/٤٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة (١/٢٧) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن ينفذ كل منهما (بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين لدى الامين العام للأمم المتحدة). وسنداً إلى النصين المشار إليهما، دخل العهدان حيز النفاذ في التاريخين المذكورين في المتن بعد تحقق الشروط المبينة فيهما.

وبتمام الخطوات التي أشرنا إليها، أصبح للعالم تنظيم قانوني دولي ملزم لحقوق الإنسان، يخضع لإجراءات متابعة محددة، وبذلك تقدم هذا التنظيم خطوة واسعة للأمام، ومهد لخطوات أخرى أكثر تقدماً في المستقبل.

وعلى الرغم مما قد يوحي به توزيع حقوق الإنسان على عهدين، وتصنيفها إلى مجموعتين، حقوق مدنية وسياسية، وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية، من وجود اختلافات موضوعية بين مجموعتي الحقوق، إلا أن الفقه ينتقد هذا التصنيف، ويعتبره (تصنيفاً زائفاً)، ويؤكد حقيقة تكامل هذه الحقوق فيما بينها، بالإضافة إلى كون بعضها ذا طبيعة مزدوجة، بحيث يمكن نسبته إلى المجموعتين معاً^٨.

وقد تضمن العهذان الدوليان العديد من النصوص التي أقرت للطفل حقوقاً، وجاءت نصوصهما في هذا الشأن موزعة على مسارين:

أولهما: عام من خلال الإقرار للطفل بجميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

^٨ د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان - الجزء الثاني - مشار إليه سابقاً، ص ١٠ - ١٦.

وثانيهما: خاص، حيث تضمن كل من العهدين عدة نصوص قررت حقوقاً خاصة للطفل، ومن تلك النصوص التي أوردها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي أقرت للطفل بالحق في معاملة خاصة عند اتخاذ إجراءات جنائية بحقه، وكذلك تلك التي أوجبت اختصاصه بهوية تميزه عن غيره، وباكتسابه جنسية دولة ما. ومنها أيضاً النصوص الخاصة التي وردت في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقررت حق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي والجنسي، وحقه في الرعاية الصحية وفي التعليم وفي مستوى معيشة لائق. وسيرد البحث في هذه الحقوق لاحقاً في الباب الثاني من هذه الدراسة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن النصوص التي تضمنها العهدان مثلت الأساس الذي قامت عليه لاحقاً، نصوص الصكوك الخاصة بحقوق الطفل، وخاصة تلك التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل (١٩٨٩).

وقد حظي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بتصديق (١٦٧) دولة من الدول الأعضاء في الأمم

المتحدة، بينما حصل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على تصديق (١٦٠) دولة.

وعلى مستوى دول المجلس، لم تصادق على كل من العهدين سوى ثلاث دول منها، هي مملكة البحرين وقد صدقت على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بتاريخ ٢٠/٩/٢٠٠٧، وعلى العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتاريخ ٢٧/٩/٢٠٠٧، ودولة الكويت وقد صدقت على العهدين بتاريخ ٢١/٥/١٩٩٦، وجمهورية اليمن، وقد سبقت إلى تصديق العهدين بتاريخ ٩/٢/١٩٨٧.

ثانياً- الصكوك الخاصة بحقوق الطفل:

(١) تبني إعلان جنيف وتأسيس (اليونيسف): تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام (١٩٤٦) إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل الذي سبق أن تبنته الجمعية العامة لعصبة الأمم في العام ١٩٢٤، والذي سبق عرض مضمونه، وكان هذا التبني الثاني للإعلان، تأكيداً لالتزام المجتمع الدولي بمضمون الإعلان، واحترامه للحقوق التي أقرها للطفل. ومع أهمية هذا التبني، فهو لا يعبر عن تقدم حقيقي في مسيرة تطور التنظيم القانوني الدولي لحقوق الطفل، وان

كان كما بينا مؤشراً على تأكيد النهج السابق في هذا الخصوص.

من ناحية أخرى، أقرت الجمعية العمومية للأمم المتحدة في العام ذاته، تأسيس صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ليعبر ذلك عن الاهتمام العالمي بقضايا الطفولة وحمايتها ورعايتها.

(٢) إعلان حقوق الطفل (١٩٥٩): بتاريخ ٢٠/١١/١٩٥٩، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (١٣٨٦) (د - ١٤)، صكاً جديداً يتعلق بحقوق الطفل، أثار خلافاً على تسميته، حيث سار الاتجاه في البداية نحو إطلاق تسمية (ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الطفل) عليه، إلا أن عدداً من الدول. وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية عارضت هذه التسمية، لأن من شأنها الإيهام بأن المقصود منه ترتيب أثر قانوني ملزم على عاتق الدول، ولذلك تم العدول عن هذه التسمية واختيار تسمية (إعلان) بدلاً عنها، للتذكير بصلته بإعلان حقوق الطفل لعام ١٩٢٤ من جهة، وإلى علاقته بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جهة أخرى.^٩

ويلاحظ على هذا الإعلان ما يلي:

^٩ المرجع السابق، ص ٥٢٣ هامش ١.

أ- إنه أقر بإجماع الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة، مما أعطاه قيمة معنوية كبيرة لما دلّ عليه هذا الإجماع من قبول واسع للمبادئ التي تضمنها.

ب- إن ديباجته تضمنت بياناً مفصلاً للأسس التي قامت عليها مبادئه، وأهمها:

* تأكيدها الترابط بين الإعلان والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان التي كانت قد أقرت قبل صدوره، وأهمها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مما يفيد وجوب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق التي أقرتها هذه الصكوك، بالإضافة إلى الحقوق الواردة في الإعلان باعتبارها حقوقاً خاصة بالطفل تستلزمها مصالحه وحاجاته الخاصة.

* إيلاؤها أهمية خاصة لحماية وعناية متميزة بالطفل بما في ذلك اختصاصه بحماية قانونية مناسبة، سواء قبل مولده أو بعده.

* إقرارها صراحة بالزام الإنسانية عموماً بأن تمنح الطفل خير ما لديها^{١٠}، وبناءً على ذلك توجهت

^{١٠} ورد النص صريحاً على ذلك في الديباجة التي تضمنت عبارة دالة على هذا المعنى، جاء فيها:
(Mankind owes to the child the best that it has to give)
وهي تعني أن (الإنسانية مدينة للطفل بأفضل ما يمكنها إعطاؤه/منحه).

الديباجة بالنداء إلى (الآباء والأمهات، والرجال والنساء، كلاً بمفرده) وإلى (المنظمات الطوعية والسلطات المحلية والحكومات الوطنية) للاعتراف بالحقوق الواردة في الإعلان، والسعي لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وغير تشريعية تتخذ تدريجياً.

ج- إنه جاء متضمناً عشرة مبادئ، يمكن إيجازها على النحو التالي:

المبدأ الأول: يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في الإعلان، دون تفریق أو تمييز بين الأطفال لأي سبب.

المبدأ الثاني: يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة، وأن يمنح بالتشريع وغيره من الوسائل الفرص اللازمة لنموه، وأن تكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية.

المبدأ الثالث: للطفل منذ ولادته حق في أن يكون له إسم وجنسية.

المبدأ الرابع: يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي، ويجب أن يكون مؤهلاً للنمو الصحي السليم، وله حق في قدر كاف من الغذاء والمأوى واللهم والرعاية الطبية.

المبدأ الخامس: يجب أن يحظى الطفل المعاق بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته.

المبدأ السادس: يجب أن تتم تنشئة الطفل برعاية والديه، ولا يجوز إلا في ظروف استثنائية فصل الطفل الصغير عن أمه، ويجب تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين ويحسن دفع مساعدات حكومية وغير حكومية للقيام بنفقة أطفال الأسر كبيرة العدد.

المبدأ السابع: للطفل حق في تلقي التعليم، الذي يجب أن يكون مجانياً وإلزامياً في مراحله الابتدائية على الأقل، وعلى المجتمع والسلطات العامة السعي لتيسير التمتع بهذا الحق.

المبدأ الثامن: يجب أن يكون الطفل، في جميع الظروف، بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة^{١١}.

المبدأ التاسع: يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال، ويشمل ذلك حظر الاتجار به، وعدم جواز استخدامه في عمل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم.

المبدأ العاشر: يجب أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع إلى أي شكل من أشكال التمييز، وأن يربى على روح التفاهم والتسامح ووجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة إخوته البشر.

د - بمقارنة المبادئ العشرة التي تضمنها إعلان حقوق الطفل (١٩٥٩)، بنظيرتها المبادئ الخمسة التي وردت في إعلان حقوق الطفل (١٩٢٤)، نجد أن إعلان

^{١١} إنطوت صياغة هذا المبدأ، على قدر من التراجع عما كان مقرراً في البند (٣) من إعلان حقوق الطفل (١٩٢٤)، الذي كان ينص على أن: (يجب أن يكون الطفل أول من يتلقى العون في أوقات الشدة).

(١٩٥٩) تقدم بمفهوم حقوق الطفل خطوات واسعة إلى الأمام. حيث وسع من كم ومضمون هذه الحقوق.

إلا أن هذا الإعلان ظل كسابقه يفتقر إلى صفة الإلزام للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لصدوره على شكل (توصية) من الجمعية العامة، مع التذكير بما سبقت الإشارة إليه من أن إقراره بالإجماع من قبل الدول الأعضاء أعطاه ثقلاً معنوياً كبيراً لما دلّ عليه هذا الإجماع – بحد ذاته – من قبول الدول الأعضاء قاطبة المبادئ التي تضمنها، دون إلزام عليها بتنفيذها.

وأياً كان التقييم الذي يمكن أن يضاف على إعلان حقوق الطفل (١٩٥٩)، فإنه لا يمكن إنكار حقيقة أنه دفع بمسيرة تطور التنظيم القانوني الدولي لحقوق الطفل خطوات إلى الأمام، مما مهد لانتقال هذا التنظيم إلى مرحلة أكثر تقدماً بإقرار اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل (١٩٨٩).

(٣) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل: شهد يوم ١٩٨٩/١١/٢٠، تحولاً جذرياً في مسيرة التطور التاريخي لقواعد القانون الدولي الخاصة بحقوق الطفل، حيث اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ذلك اليوم، بقرارها رقم

(٢٥/٤٤) اتفاقية حقوق الطفل، وتمثلت مظاهر هذا التحول في مسألتين:

الأولى: إن اعتماد اتفاقية حقوق الطفل، كاتفاقية دولية ملزمة للدول الأطراف، مثل نهاية للمرحلة التي سبقتها والتي اتخذت فيها القواعد الدولية المنظمة لحقوق الطفل شكل (إعلانات) غير ملزمة، اعتمدها الجمعية العامة لكل من عصبة الأمم، ومن ثم للأمم المتحدة بصيغة توصيات.

الثانية: كما مثل اعتماد اتفاقية حقوق الطفل خطوة في مسيرة تطور قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، بانتقال هذه القواعد من مرحلة العمومية، مجسدة بالعهدين الدوليين لحقوق الإنسان، اللذين تسري أحكامهما على جميع البشر على اختلاف أوصافهم، إلى مرحلة التخصص باعتماد قواعد خاصة بفئات معينة من البشر، حيث بدأت مسيرة التخصص هذه بالخطوة الأولى بإقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٨/١/١٩٧٩ (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)، ثم كانت الخطوة الثانية اعتماد اتفاقية حقوق الطفل في التاريخ الذي سبقت الإشارة إليه^{١٢}.

^{١٢} د. يوسف الياس: تقييم قوانين الإعاقة في دول مجلس التعاون في ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. مشار إليه سابقاً، ص ٢٦ وما بعدها.

ويجمل البعض^{١٣} أهم الأسباب التي وقفت وراء التوجه الدولي إلى أن يختص الأطفال بصك دولي خاص ينظم حقوقهم، بما يلي:

أ- إن حماية الطفولة تستلزم توفير معايير عالية من الحماية والاعتراف للأطفال بحقوق إضافية، يتميزون فيها عن الراشدين، ولم تكن قواعد القانون الدولي النافذة حينذاك توفر ذلك.

ب- إن التطبيق الفعال لعدد من القواعد المنظمة لحقوق الطفل يتطلب اللجوء إلى مبادئ مختلفة للتفسير غير تلك المعتمدة في تفسير القواعد العامة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وفعلاً استجابت اتفاقية حقوق الطفل لذلك بإتيانها بمدأين أساسيين لتفسير وتطبيق قواعدها، هما: المصالح الفضلى للطفل، وقدراته المتطورة.

ج- عدم شمول إعلاني حقوق الطفل في عامي (١٩٢٤) و (١٩٥٩)، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان جميع الحقوق الواجب الاعتراف بها للطفل، مما استلزم إقرار اتفاقية دولية توسع من

وفي إطار مسيرة تخصص الموائيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٩٠/١٢/٨ الاتفاقية الخاصة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وفي ٢٠٠٦/١٢/١٣ إتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة.
١٣ د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى: مرجع سابق - الجزء الثاني، ص ٥٢٣ - ٥٢٤.

كم هذه الحقوق، ومن مضمونها، بعد أن تهيأت فرص قبول ذلك على المستوى الدولي، وقد حققت الاتفاقية التي أقرت في العام ١٩٨٩، والبروتوكولات الملحقة بها هذا التوسيع المنشود.

وتجدر الإشارة إلى أن الفضل في فكرة اعتماد الاتفاقية وإعداد مسودتها الأولى يرجع إلى المنظمات غير الحكومية المعنية على المستوى الدولي بحقوق الطفل، وقد وفقت جهود هذه المنظمات إلى إقرار الجمعية العامة للاتفاقية بتاريخ ١١/٢٠/١٩٨٩، لتدخل حيز النفاذ في ٢/٩/٢٠٠٠، ثم ألحق بهذه الاتفاقية بروتوكولان في العام ٢٠٠٠ ثم بروتوكول ثالث في العام ٢٠١١، لتمثل مجتمعة المنظومة القانونية الدولية لحقوق الطفل^{١٤}.

وسنعود لاحقاً إلى التعريف بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها في فصل تخصصه لهذا الغرض، بالنظر لأهمية هذا التعريف لعقد المقارنة المطلوبة مع القوانين النافذة في دول المجلس.

^{١٤} ومع كل القبول الواسع والسريع للاتفاقية والبروتوكولين الأولين الملحقين بها، المعبر عنه في عدد التصديقات وقصر المدد الزمنية لدخولها حيز النفاذ، إلا أن الإلتزام الفعلي بقواعدها مازال دون المستوى المطلوب، حيث يعاني الأطفال في مختلف أنحاء العالم من إنتهاك صريح لحقوقهم. أنظر: د. هيثم مناع - مرجع سابق - ص ١٨.

(٤) **المواثيق العربية الخاصة بحقوق الطفل:** حفز الحراك الدولي بشأن حقوق الطفل، حراكاً إقليمياً بشأن هذه الحقوق، وكان الدافع إلى ذلك إسباغ قدر من الخصوصية على ماهية هذه الحقوق، تستند إلى مقومات مجتمعية ذاتية تختص بها الجماعات الإقليمية المختلفة، وكان من نتيجة ذلك أن أُقرت مواثيق إقليمية بشأن حقوق الطفل^{١٥}.

(٥) **وكانت الجامعة العربية، سباقة في ميدان الحراك الإقليمي بشأن حقوق الطفل،** حيث إعتد مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب بتاريخ ١٢/٦/١٩٨٣، أي في تاريخ سابق على إقرار اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل، وثيقة حملت عنوان: (ميثاق حقوق الطفل العربي)، وقد إعتد مجلس الجامعة العربية هذه الوثيقة في العام ذاته.

وضمت هذه الوثيقة (٥١) مادة، أقرت فيها بحقوق للطفل، متأثرة في ذلك على نحو مباشر بإعلان حقوق الطفل (١٩٥٩) الذي سبقته الإشارة إليه. والذي كان الصك الدولي الرئيس بشأن حقوق الطفل، بتاريخ إقرار الميثاق العربي، ولهذا جاء هذا الميثاق خالياً من الإشارة إلى العديد من

^{١٥} من هذه المواثيق: إعلان حقوق الطفل ورعايته في الإسلام الذي أقره مؤتمر القمة الإسلامي/ منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في الدار البيضاء، في الفترة ١٣ - ١٥/١٢/١٩٩٤، والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام ١٩٩٠، الذي أقرته منظمة الوحدة الأفريقية، والاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الطفل التي أقرها مجلس أوروبا في العام ١٩٩٦. ومع أن المواثيق الإقليمية التي أشرنا إليها، حرصت على أن تكون لها خصوصيتها المتميزة، إلا أنها لم تتعد كثيراً عن المبادئ التي وردت في إتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل.

الحقوق التي ورد النص عليها فيما بعد في الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل (١٩٨٩)، ومنها: حق الطفل في الحماية من التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وحق الطفل في الحماية من النزاعات المسلحة وعدم الاشتراك فيها، وحمايته من الاستغلال الاقتصادي أو الجنسي، ومن التشرد والجنوح، كما خلا الميثاق أيضاً من معالجة خاصة لحقوق أطفال الأقليات.

وبالإضافة إلى ذلك أورد الميثاق العربي تعريفاً للطفل على أنه: (كل طفل عربي !! من يوم مولده إلى بلوغه سن الخامسة عشرة من العمر)، مختلفاً في ذلك مع الاتجاه الدولي الذي كان سائداً في تعريف الطفل، والذي تبنته فيما بعد الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل والذي يجعل سن نهاية مرحلة الطفولة ثماني عشرة سنة، مما ضيق من النطاق الشخصي للحماية التي قررها الميثاق للطفل^{١٦}.

من ناحية أخرى، أثار هذا الميثاق شكاً حول صفته القانونية حيث جاءت صياغة مواده الختامية (المواد ٤٩ - ٥١) (محيّرة) في مضمونها، و (غريبة) على النهج القانوني الدقيق في صياغة المواد الختامية في الصكوك الدولية، وبذلك أضفت قدراً كبيراً من الضبابية حول طبيعة هذا

^{١٦} د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى: مرجع سابق، ص ٥٢٦ - ٥٢٧.

الميثاق، وما إذا كان صكاً قانونياً ملزماً، أم مجرد وثيقة تتضمن قواعد استرشادية للدول الأعضاء في الجامعة العربية.

وبتدقيق النظر في نصوص هذه المواد يتبين ما يلي:

أ- تقضي المادة (٤٩) من الميثاق بأن (تتخذ كل دولة عربية الخطوات اللازمة، في حدود ما تسمح إمكاناتها المادية والفنية، لتحقيق أحكام هذا الميثاق، وبكل الطرق المناسبة). ولا تدل هذه الصياغة الفضاضة على وجوب التزام — كل دولة عربية — بأحكام الميثاق، وتنفيذها حسب مقتضاها.

ب- تلزم المادة (٥٠) من الميثاق الدول العربية بأن تقدم إلى الجامعة تقارير دورية (دون تحديد المقصود بهذه الدورية) عن الإجراءات التي حققتها على سبيل الوفاء بأحكام هذا الميثاق، دون بيان الآثار المترتبة على الوفاء بهذا الالتزام أو التخلف عنه، ودون تحديد الإجراءات اللازمة لمتابعة تنفيذ مضمون التقارير التي تقدمها الدول إلى الجامعة.

وفي هذه الحدود، لا يكون تقديم هذه التقارير سوى مسألة شكلية غير ملزمة، ولا يترتب على تقديمها أو عدمه أي أثر.

ج- ولعل أغرب نصوص الميثاق، ما ورد في المادة (٥١) منه، حيث جاء فيها بعد تعديلها^{١٧}: (يصبح هذا الميثاق نافذاً بعد إقراره من قبل الجهات الدستورية بالدول العربية)، فهذا النص لا يدل على نحو قاطع على ما إذا كان المقصود بـ (نافذاً)، اعتباره ملزماً للدولة التي تقره، أم دخوله حيز النفاذ، كما هي الحال بالنسبة للصكوك الدولية التي تتضمن إجراءات خاصة للمتابعة.

كما أن صيغة الجمع الواردة فيه (من قبل الجهات الدستورية بالدول العربية) تثير لبساً آخر حول الغاية من استعمال صيغة الجمع هذه، وما إذا كان المراد بها هو إقرار الميثاق من قبل الجهات الدستورية في جميع الدول العربية، لكي يصبح نافذاً، حيث يعد هذا الأمر أقرب إلى الخيال !

وأياً كان الأمر، فإن سبعاً من الدول العربية فقط، أبلغت الجامعة بإقرار الجهات الدستورية فيها ميثاق حقوق الطفل العربي هي: الاردن وسوريا والعراق وفلسطين وليبيا ومصر واليمن.

^{١٧} عدل نص هذه المادة على النحو الوارد في المتن، بقرار مجلس وزراء الشؤون الإجتماعية العرب رقم (١٧٧) في ١٣/١٢/١٩٩٢.

وواصلت الأجهزة المعنية في الجامعة العربية جهودها في ميدان حقوق الطفل، حيث تم إقرار الخطة العربية لرعاية الطفولة وحمايتها وتنميتها في العام ١٩٩٢، والبيان العربي لحقوق الأسرة الصادر عام ١٩٩٤. وهذه الصكوك كما يبدو من عناوينها ليست صكوكاً ملزمة، بل خطأً تنفيذية أو قواعد استرشادية للدول الأعضاء في الجامعة، وهي لا تتضمن التزامات قانونية محددة تفرض على هذه الدول الالتزام بها.

وفي ٢٨/٣/٢٠٠١، وافق مجلس الجامعة العربية — على مستوى القمة —، المنعقد في العاصمة الأردنية عمان على وثيقة حملت عنوان (الإطار العربي لحقوق الطفل)، وهو عنوان يثير تساؤلاً حول طبيعتها القانونية، إلا أن هذا التساؤل يجد جواباً مباشراً عليه في البند (١) من القرار الذي إعتد به مؤتمر القمة هذه الوثيقة، حيث جاء فيه ما يلي: (الموافقة على وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل، والعمل بها كإطار استرشادي للقضايا المتعلقة بالطفولة على الصعيد العربي). وبذلك لم يترتب على موافقة مؤتمر القمة عليها سوى إضافة وثيقة استرشادية أخرى إلى العديد من الوثائق الاسترشادية التي سبق إقرارها من قبل الهياكل المختصة في الجامعة العربية، مما يسمح لنا بالقول بأنه لا وجود لصك عربي ملزم — حتى تاريخه — يعالج موضوع حقوق الطفل،

في وقت صادقت فيه جميع الدول العربية على الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل.

بقي أن نشير هنا إلى أن (الإطار العربي لحقوق الطفل) توزع على ديباجة والعديد من البنود التي جاءت على التوالي تحت عناوين: أهم التحديات – المقومات والإمكانات والفرص المتاحة – الأهداف وتوزعت على محورين، أولهما/ الأهداف العامة، وثانيهما/ أهداف تتصل بتطبيق وتفعيل حقوق الطفل.

ودعت الوثيقة في محور الأهداف العامة إلى مراجعة التشريعات المتعلقة بالطفولة، وسن قانون خاص بالطفل. ولا تزال هذه الدعوة لم تلقَ حتى الآن سوى استجابة من بعض الدول العربية.

* * *

الفصل الثاني

التعريف باتفاقية حقوق الطفل

الفصل الثاني التعريف باتفاقية حقوق الطفل

نُفرد هذا الفصل للتعريف باتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩) لما لهذه الاتفاقية من أهمية متميزة في إطار قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، في كل ما له علاقة بحقوق الطفل:

أ- فهذه الاتفاقية تعد (ذروة) تطور قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في مرحلة ما بعد الحرب الكونية الثانية، في ما يتعلق بحقوق الطفل، إذ جاء إقرارها بعد ثلاثين عاماً، من اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان حقوق الطفل (١٩٥٩)، حيث شهدت هذه السنوات الثلاثون جهوداً دولية حثيثة على المستويين الحكومي وغير الحكومي للارتقاء بمستوى التنظيم الدولي لحقوق الطفل إلى مرتبة القواعد القانونية الملزمة، فكان إقرار اتفاقية حقوق الطفل في ٢٠/١١/١٩٨٩، نتيجاً لهذه الجهود.

ب- وتُعد هذه الاتفاقية عملياً – كما سبقت الإشارة – بمثابة الوثيقة الملهمة لكل الوثائق الإقليمية المتعلقة بحقوق الطفل التي نسجت على منوالها، وسعت بكل حرص إلى التوفيق بين مبادئ الاتفاقية الدولية، وخصوصيات البيئات الثقافية للجماعات الإقليمية المختلفة.

ج- كما تُعد هذه الوثيقة، بحكم التصديق الواسع الذي حظيت به على المستوى الدولي، (الإطار المرجعي) لصياغة نصوص القوانين الوطنية ذات الصلة بحقوق الطفل، بالنظر إلى ما يفرضه تصديق الدولة على الاتفاقية من التزام بتوفيق أحكام قانونها الوطني، مع الأحكام الواردة في الاتفاقية التي صادقت عليها.

د- وتحمل الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل مكانة خاصة في إطار هذه الدراسة، التي تقوم منهجيتها على المقارنة بين أحكام قوانين دول المجلس المنظمة لحقوق الطفل، وأحكام الاتفاقية الدولية المصادق عليها من قبل جميع هذه الدول، وذلك للتعرف على مدى التوافق بين كل من أحكام القوانين الوطنية المذكورة، وأحكام الاتفاقية.

إن الأسباب والمبررات المشار إليها في ما تقدم، تجعل من التعريف التفصيلي بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل أمراً في غاية الضرورة، وهذا ما سنقوم به تباعاً في هذا الفصل.

(١)

موقع الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل في إطار المنظومة الدولية لحقوق الإنسان

تمتلى ديباجة الاتفاقية بالعبارات الدالة دلالة قاطعة على أن الاتفاقية جزء لا يتجزأ من المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، وأنها تمثل معها مجتمعة إطاراً تكاملياً لحقوق الطفل، لا يقبل التجزئة.

وبقراءة متأنية لما أوردته الديباجة بهذا الشأن، نجدتها تعبر صراحة عن رؤية الدول الأطراف في الاتفاقية لهذا التصور التكاملي للمنظومة الدولية لحقوق الإنسان، حيث ورد فيها أن هذه الدول:

أ- إذ ترى، أنه وفقاً للمبادئ المعلنة في **ميثاق الأمم المتحدة**، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية، وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم.

ب- وإذ تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في **الميثاق**، إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان بكرامة الفرد وقدره، وعقدت العزم على أن تدفع بالرفعي الاجتماعي قُدماً وترفع مستوى الحياة في جو أفسح من الحرية.

ج- وإذ تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك، دون أي نوع من أنواع التمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، واتفقت على ذلك.

د- وإذ تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل، قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤، وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمده الجمعية العامة في ٢٠ نوفمبر ١٩٥٩، والمعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولا سيما في المادتين ٢٣ و ٢٤)، وفي العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولا سيما المادة ١٠)، وفي النظم والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل.

هـ- وإذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء

الأحداث (قواعد بكين)، وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة.

بالإشارة إلى كل ذلك، اتفقت الدول الأطراف في الاتفاقية على إقرارها، وبهذا الإقرار - بناءً على كل هذه المقدمات -، تحدد موقع الاتفاقية على نحو لا يقبل الشك على أنها جزء لا يتجزأ من المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، مما يرتب النتائج الجوهرية التالية:

الأولى: أنه يجب فهم نصوص الاتفاقية وتفسيرها وتنفيذها على نحو تكاملي مع نصوص جميع الصكوك المكونة للمنظومة القانونية الدولية لحقوق الإنسان، مع مراعاة خصوصية بعض هذه الحقوق عند تعلقها بشخص الطفل.

الثانية: إن الفهم التكاملي لنصوص الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، يفود حتماً إلى التسليم بأن للطفل أن يتمتع بكل الحقوق التي تقرها هذه الصكوك للإنسان مجرداً من أي وصف. وهذا ما أشارت إليه ديباجة الاتفاقية صراحةً بعبارة (إن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك).

الثالثة: إن تمتع الطفل بالحقوق التي تنص عليها الاتفاقية يجب أن يؤسس على قاعدة المساواة وعدم التمييز التي تعد أصلاً لا خلاف عليه في جميع الصكوك الدولية، وهو ما أكدته الاتفاقية بعبارة صريحة في ديباجتها وفي المادة الثانية منها.

الرابعة: إن التعميم في فهم النصوص الدولية المتصلة بحقوق الإنسان، يجب ألا يقود إلى إنكار وجود بعض الاختلافات الموضوعية بين البشر التي تقتضي إضفاء قدر من الخصوصية على هذه النصوص عند تطبيقها على بعض الفئات، مما يقتضى إقرار اتفاقيات دولية خاصة بحقوقها، ولهذا فإنه يجب مراعاة الخصوصية الخاصة بالطفل في تفسير وتطبيق النصوص الدولية المتعلقة بحقوقه، كلما إستوجبت الاعتبارات الموضوعية ذلك.

* * *

(٢)

الأسس التي تقوم عليها الاتفاقية

حددت ديباجة الاتفاقية على نحو واضح، الأسس التي قامت عليها مبادئها، والمنطلقات التي تأسست عليها نصوصها، وذلك على التفصيل التالي:

أ- الإقرار بأن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين، مشيرة في شأن هذا الإقرار إلى وروده صراحة في نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بهذه الحقوق.

ب- الاقتناع بوجود إيلاء الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، الحماية والمساعدة اللازمين، لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع.

ج- الإقرار بأن الطفل، كي تترعرع شخصيته ترعرعاً كاملاً ومنتاسقاً، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية، في جو من السعادة والمحبة والتفاهم.

د- وجوب إعداد الطفل إعداداً كاملاً ليحيا حياة فردية في المجتمع، وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة،

وخصوصاً بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء.

هـ - التسليم بأن، في جميع بلدان العالم، أطفالاً يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة.

و - الأخذ بالاعتبار الواجب، أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه وترعرعاً متناسقاً.

ز - إدراك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد، ولاسيما في البلدان النامية.

وما يستخلص من هذه المقدمات يمكن بلورته بإيجاز بأن الاتفاقية تقوم على الأسس الأساسية التالية:

(١) الإقرار بأن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين، تختلفان عن الرعاية والمساعدة التي يحظى بها البالغون، وذلك لكون الإنسان في مرحلة الطفولة عاجزاً عن رعاية ومساعدة نفسه.

(٢) الإقرار بأهمية دور الأسرة في تقديم الرعاية والمساعدة الخاصة للطفل وتنشئته وفقاً للمبادئ والقيم المشار إليها

بالاتفاقية، مع وجوب مساعدتها بمختلف أوجه المساعدة لتمكينها من القيام بوظائفها في هذا الشأن.

(٣) التسليم بوجود أطفال في مختلف دول العالم، يعيشون في ظروف صعبة، ويحتاجون إلى مساعدة ومراعاة خاصة، ويرتبط بذلك إدراك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف الأطفال الذين يعيشون في مثل هذه الظروف، وخاصة في البلدان النامية.

وفيما تقدم إشارة أكيدة إلى الدور الذي يجب أن تقوم به الدول المتقدمة في تقديم العون والمساعدة إلى الدول النامية لمعالجة الأوضاع الصعبة التي يعيشها الأطفال في هذه الدول.

غير أن المؤسف حقاً، أن ما تحقق من تعاون دولي في هذا الميدان، كان أدنى كثيراً من الطموح، لا بل أن الصراعات الدولية التي أثارها الدول المتقدمة سعياً إلى تحقيق مصالحها، عمقت معاناة أطفال الدول النامية، خاصة تلك التي شهدت حروباً إقليمية أو أهلية، كان الأطفال في مقدمة من تحملوا آثارها السلبية.

(٤) وجوب الأخذ بالاعتبار (تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية) في حماية الطفل وتنشئته. وفي هذا إقرار من الاتفاقية بأن سعيها إلى ترسيخ مبدأ (عالمية) حقوق الطفل، لا يمكن إعماله عملياً

على نحو يغفل حقيقة اختلاف المنظومات الثقافية لمجمعات
دول العالم، ولهذا فانه لابد من مراعاة تقاليد كل شعب وقيمه
الثقافية في حماية الطفل وتنشئته. وتواجه هذه الإشكالية
صعوبة كبيرة في عملية الموازنة بين المبادئ التي تقررها
الاتفاقية ومقتضيات مراعاة هذه التقاليد والقيم.

* * *

(٣)

المبادئ العامة للاتفاقية

أوردت الاتفاقية في الجزء الأول منها نصوصاً حددت المبادئ العامة التي تتأسس عليها أحكامها، وهذه المبادئ هي:

(١) **تعريف الطفل:** تنص المادة الأولى من الاتفاقية أنه لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

ويفهم من هذا التعريف أن الاتفاقية لا تقيم تطابقاً بين سن انتهاء مرحلة الطفولة المحمية بأحكام الاتفاقية، وسن الرشد التي يحددها القانون الوطني، ويستنتج من عموم نصها أنه إذا كان القانون الوطني يحدد سن الرشد بأقل من ثماني عشرة سنة، فإن وصف الطفل ينتمي عن الشخص بمجرد بلوغه سن الرشد المحددة قانوناً، أما إذا كان القانون الوطني يحدد سن الرشد بأكثر من ثماني عشرة سنة، فإن مرحلة الطفولة تنتهي بإتمام الشخص الثامنة عشرة، وإن كان مايزال لا يعتبر راشداً بحكم القانون الوطني.

ولا يفرق نص الاتفاقية في حكمه بين الأطفال بحسب الجنس، فحكمه يسري على الأطفال من الجنسين دون تمييز بينهم في حكم هذا التعريف.

والأصل أن تبدأ الحماية المقررة في هذه الاتفاقية بولادة الطفل حياً، إلا أن نقاشاً واسعاً يدور حول حقوق الجنين في الحياة، مما يؤدي إلى القول بتحريم الإجهاض لأنه ينطوي على حرمان الجنين من حقه هذا، وكذلك حق الجنين في الميراث، حيث يقر الفقه الإسلامي للحمل المستكن بنصيبه من الميراث.

(٢) ضمان تمتع جميع الأطفال بالحقوق المقررة في الاتفاقية دون تمييز بينهم: تلزم المادة (١/٢) من الاتفاقية الدول الأطراف بأن تحترم الحقوق الموضحة في الاتفاقية، وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها (دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه، أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره، أو أصلهم القومي أو الاثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم أو أي وضع آخر).

وتوجب الفقرة (٢) من المادة أن: (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم المعبر عنها أو معتقداتهم).

ويلاحظ على نص الاتفاقية الوارد في المادة (٢) منها، أنه يختلف عن النصوص المناظرة له التي قررت وجوب عدم التمييز في

الحقوق لفئات أخرى، في أنه لا يربط الأسباب والعوامل التي يمكن أن تؤدي إلى التمييز ضد الطفل بشخصه، وإنما بأشخاص آخرين يتولون مسؤولية رعايته، ومرد ذلك إلى أن الطفل في هذه المرحلة العمرية، لا يكون في مركز قانوني وواقعي يمكن أن يجعله هدفاً مقصوداً بذاته للتمييز ضده، وإنما قد يكون الهدف من هكذا تمييز في حالة حصوله إلحاق الأذى بمن يتولى رعايته.

ولا يعد كل تمييز محظوراً إلا إذا كان يستند إلى أسباب غير مشروعة، ومشروعية هذه الأسباب أو عدمها مسألة يفصل فيها القانون الوطني الذي يحدد الأسباب غير المشروعة التي يحظر التمييز على أساسها. وهي عادة تدور في إطار الأسباب التي ورد ذكرها في نص الاتفاقية.

ويرتبط التمييز والمساواة برباط وثيق كما ذكرنا سابقاً، فالمساواة تستند إلى معنى إيجابي قوامه التماثل في معاملة الأشخاص عند تماثل مراكزهم القانونية، أما التمييز فهو خلافاً للمساواة يدور حول معنى سلبي مؤداه عدم المساواة في المعاملة والفرص بين هؤلاء الأشخاص، ويترتب على ذلك قيام اعتماد متبادل بين (المساواة) و (عدم التمييز) فليس لأي منهما وجود مستقل دون الآخر، فحيثما يكون هناك تمييز، يوجد خرق لمبدأ المساواة، والعكس صحيح¹.

¹ د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى: مرجع سابق - الجزء الثاني، ص ١٢٠ - ١٢٢.

ولا تعد (المساواة) و (عدم التمييز) حقوقاً قائمة بذاتها، فليس لأي منهما وجود مستقل، ولا يمكن للأشخاص التمسك بهما، إلا مع حق آخر من حقوق الإنسان المقررة في القواعد القانونية الدولية والوطنية.

وتفرض الفقرة (٢) من المادة (٢) من الاتفاقية على الدول القيام بنشاط إيجابي لحماية الطفل من جميع أشكال التمييز، فلا يكفي لتحقيق هذه الحماية إقرار حظر التمييز قانوناً وإنما توجب الاتفاقية كما ذكرنا (أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة) من أجل ضمان تحقيق هذه الحماية، دون تحديد ماهية هذه التدابير، التي يمكن أن تمتد إلى تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وتوعوية وتربوية ... الخ، والتي بدونها يظل حظر التمييز شعاراً خالياً من أي مضمون حقيقي.

(٣) إيلاء اعتبار أول لمصالح الطفل الفضلى^٢: جاء النص على هذا المبدأ في المادة (١/٣) من اتفاقية حقوق الطفل، التي نصت على أنه: (في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى اعتبار أول لمصالح الطفل الفضلى).

^٢ أنظر لتفصيلات أوفى حول هذا الموضوع، المرجع السابق، ص ٥٤٢ - ٥٤٤.

وترى لجنة حقوق الطفل في المنظمة الدولية، أن هذا المبدأ يقتضي أن تولي الهيئات التشريعية والإدارية والقضائية كلها، الاعتبار الواجب لمدى تأثير حقوق الطفل تأثيراً فعلياً أو محتملاً بالقرارات والأعمال الصادرة عنها، وذلك في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال على النحو الذي ورد في نص الاتفاقية صراحة، مما يوسع نطاق هذا المبدأ ليشمل الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، وكذلك الأعمال والقرارات غير المشمولة بالالتزامات الناشئة عنها.

وقد حرصت صياغة النص على بيان وجوب أن تولي المصلحة الفضلى للطفل (اعتباراً أولاً) وليس (الاعتبار الأول). مما يعني أن المصلحة الفضلى للطفل تعلق عما سواها من الاعتبارات ولكن ليس علواً مطلقاً، وقد راعت هذه الصياغة الاعتراضات القائمة على وجود حالات تتنازع فيها المصالح الفضلى للطفل مع غيرها من المصالح الاجتماعية الحيوية أو مقتضيات العدالة، التي تكون الأولى بالرعاية، أو تساويها في الأهمية في أدنى تقدير، ولهذا فإنه يقتضي أن تكون مصالح الطفل الفضلى ذات اعتبار (أول) وليس ذات الاعتبار الأول بين غيرها من المصالح لكي يكون بالإمكان الترجيح بين هذه المصالح، وتفضيل بعضها على مصالح الطفل، متى كانت المصالح الأخرى أولى بالرعاية^٣.

^٣ جاءت الترجمة العربية لنص المادة (١/٣) من الاتفاقية، مخالفة للعبارة الواردة في النص الانجليزي التي جاءت صياغتها على النحو التالي:

(the best interests of the child shall be a primary consideration).

أي أنها تضمنت حرف التنكير (a) وليس (the) الدالة على التعريف. ومع ذلك فقد ورد النص في الترجمة العربية على النحو التالي: (يولى الإعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى)، بدلاً من يولى إعتبار أول.

(٤) ضمان الحماية والرعاية اللازمتين لرفاه الطفل: ألزمت الاتفاقية في المادة (٢/٣ و ٣) منها الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، وربطت تنفيذ الدول هذا الالتزام بما يلي:

أ- مراعاة حقوق والتزامات والدي الطفل أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه، وتتخذ لهذا الغرض جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.

ب- كفالة أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولاسيما في مجالي السلامة والصحة، وفي عدد موظفيها وصلاحياتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

ويكشف النص المتقدم، بكل تفاصيله، عن خصوصية خاصة واجهتها الاتفاقية في إقرارها الحماية والرعاية للطفل، المتمثلة في أن توفيرهما له لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال أشخاص آخرين، أفراداً أو مؤسسات، لأن الطفل غير قادر بذاته على طلب هذه الحماية والرعاية أو الحصول عليهما أو التمتع بهما، وأنه لا بد من الاستعانة بالغير لتمكينه من كل ذلك.

(٥) اتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحقوق المعترف بها للطفل: تنص المادة (٤) من الاتفاقية على أن: تتخذ الدول الأطراف كل التدابير

التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية).

ويلقي هذا النص على عاتق الدول واجباً (إيجابياً) يتمثل باتخاذ جملة من التدابير التي تتيح للطفل أن يتمتع بالحقوق المقررة له، وهذا يعني أن على الدول أن تتخطى قيامها بتنفيذ التزام ذي طبيعة سلبية يتخذ صيغة (الإقرار) بهذه الحقوق، دون تبني تدابير ملائمة لتنفيذها.

وتتنوع التدابير المطلوبة لإعمال الحقوق المقررة في الاتفاقية فهي تشمل تدابير تشريعية تتضمن نصوصاً موضوعية وإجرائية تمكن الطفل من التمتع بحقوقه، وتدابير إدارية ذات طبيعة تنفيذية، بالإضافة إلى سياسات وخطط وبرامج مالية وثقافية ... الخ، تتكامل كلها في سعيها إلى غاية واحدة هي ضمان الإعمال الفعلي للحقوق المقررة للطفل.

من ناحية أخرى، فقد أوردت الجملة الأخيرة من المادة (٤) من الاتفاقية معالجة خاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث جاء فيها: (وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي).

وما جاء في هذا النص، يكرر تماماً المبدأ العام الذي يحكم التزامات الدول بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي ورد في المادة (١/٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي جاء فيه: (تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولاسيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية).

ومما تقدم، يتضح أن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان تقوم على ربط مدى التزام الدولة بتمكين الأشخاص عموماً ومنهم الأطفال من التمتع الفعلي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما يتيح لها مواردها المتاحة والمساعدة والتعاون الدوليان، لأن التمتع بهذه الحقوق، على خلاف الحقوق المدنية والسياسية، يتوقف في الكثير من جوانبه على ما تستطيع الدولة أن تنفقه من أموال لتمكين الأشخاص من التمتع بهذه الحقوق التي يستلزم التمتع بها في العادة تكاليف مالية.

ومفاد ما تقدم، أنه يعد أمراً مقبولاً أن يتفاوت التنفيذ الفعلي لنصوص الاتفاقية المتعلقة بهذه الحقوق بين دولة وأخرى، في كنهه وكيفية، تبعاً للتفاوت في مواردها المتاحة، دون أن يعد ذلك مخالفة

لأحكام الاتفاقية، لأنه لا يمكن إلزام الدولة، بما يفوق قدرتها الفعلية على التنفيذ.

(٦) احترام حقوق الآخرين في توجيه الطفل عند ممارسة حقوقه: سبقت الإشارة في تمهيدنا لهذه الدراسة إلى الإشكالية المعقدة للإقرار للطفل بالحقوق وعدم امتلاكه القدرة الذاتية على التصرف بهذه الحقوق. ولهذا يكون لزاماً الاستعانة بإرادة شخص آخر يناط به حق التصرف بهذه الحقوق، مع مراعاة مقتضيات مصلحة الطفل، وقد تأطرت هذه الممارسة في إطار قانوني يتمثل بما يعرف بنظم الوصاية أو الولاية على الطفل.

من ناحية أخرى، أفرزت المنظومات الثقافية المختلفة للمجتمعات مجموعة من القواعد والمفاهيم والقيم المتعلقة بحقوق الوالدين أو الأسرة الموسعة (الممتدة) في تربية الأطفال، وما يمتلكه هؤلاء من الحق في الإشراف على الطفل وتوجيهه وتحديد اختياراته وتأديبه. وقد أضحي كل ذلك (موروثاً) ثقافياً يصعب إنكاره أو التخلص منه، أو على الأقل من الجوانب السلبية فيه، التي قد تتعارض أحياناً مع المفاهيم الرئيسية التي تبنتها الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل. ومراعاة للحقائق المتقدمة نصت المادة (٥) من الاتفاقية على أن: (تحتزم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة، حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات

الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية).

ويضعنا هذا النص أمام حقيقتين:

الأولى: إن الاتفاقية تقر ضمناً بأنه ليس بالإمكان إضفاء تصور مفاهيمي موحد مقبول على المستوى العالمي لحقوق الطفل، وكيفية إعمالها، ولهذا فإنه لا بد من الإقرار في هذا الشأن باحترام بعض الخصوصيات المجتمعية الخاصة إلى الحد الذي لا يتعارض مع جوهر فلسفة الاتفاقية وغرضها.

الثانية: إن الممارسة الفعلية للعديد من الحقوق المقررة للطفل تظل نظرية، حيث لا يكون للطفل أي خيار فيها، وإن ما يشير إليه النص بوصفه توجيهاً وإرشاداً للطفل عند ممارسته حقوقه المعترف بها، ليس له وجود في الحقيقة وخاصة في المراحل المبكرة من عمر الطفل، التي ينفرد فيها الغير بممارسة حقوق الطفل وخاصة تلك المتعلقة بتحديد هويته لحظة ولادته.

(٤)

البناء (الهيكل) الفني للاتفاقية

جاءت الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل في أربع وخمسين مادة^٤، موزعة على ديباجة وثلاثة أجزاء لم توضع لها عناوين تميزها عن بعضها.

١ - الديباجة: تقدمت نصوص الاتفاقية، كما هي العادة في صياغة نصوص الاتفاقيات الدولية ديباجة (preamble) تضمنت بياناً مفصلاً بموقع الاتفاقية في إطار المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، كما أوردت أيضاً عرضاً للأسس التي تقوم عليها نصوص الاتفاقية المحددة لحقوق الطفل، وقد سبق لنا أن إستعرضنا كلاً من المسألتين في موضع سابق.

٢ - الجزء الأول: ولم يحمل كما ذكرنا عنواناً دالاً على موضوعه، وضم المواد من (١) ولغاية (٤١)، وتوزعت على محورين، أولهما/ ضم المواد (١ - ٥) وتضمنت بيان المبادئ العامة التي تحكم نصوص الاتفاقية، وقد سبق عرضها، وثانيهما/ ضم المواد

^٤ وبهذا تكون الاتفاقية أوسع كثيراً في النصوص التي تضمنتها عبد مقارنتها بإعلان حقوق الطفل الأول (١٩٢٤) الذي تضمن خمسة بنود فقط، وإعلان حقوق الطفل الثاني (١٩٥٩) الذي جاء في عشرة بنود. ويدل التوسع الكبير في نصوص الاتفاقية على مدى التطور الذي شهده الموقف الدولي من حقوق الطفل.

(٦ - ٤١)، وقد تناولت تفصيلاً الحقوق التي أقرتها الاتفاقية للطفل، وهي تتوزع على مجموعتين:

المجموعة الأولى: وتتمثل في الحقوق التي تقرها الصكوك الدولية/الإعلان العالمي والعهدان الدوليان للإنسان على وجه العموم دون وصفه بأي وصف خاص، حيث قررت الاتفاقية أن للطفل أن يتمتع بجميع هذه الحقوق، وأوردت لهذا الغرض نصوصاً صريحة فيها كررت ما أوردته الصكوك الدولية التي سبقتها، أو أدخلت على تلك النصوص التعديلات اللازمة لتكييف تلك الحقوق مع خصوصية وضع الطفل البدنية والعقلية (الإدراكية) والمجتمعية.

المجموعة الثانية: وهي حقوق خاصة بالطفل تقتضي خصوصية وضعه أن تتقرر له، لكي يتمتع بها بالإضافة إلى الحقوق المقررة للإنسان عموماً، وتتمثل هذه الحقوق على نحو إجمالي بما يلي:

- (أ) الحق في العيش في بيئة أسرية.
- (ب) الحق في الحماية من الاستغلال بجميع أنواعه.

(ج) الحق في الحماية من الاشتراك في المنازعات المسلحة.

(د) الحق في معاملة خاصة في إطار الأحكام المنظمة للمسؤولية والإجراءات الجنائية/الجزائية.

وستكون هاتان المجموعتان من الحقوق الموضوع الرئيس لهذه الدراسة.

٣ - الجزء الثاني: وهو الآخر لم يحمل عنواناً خاصاً به وضم أربع مواد (المواد ٤٢ - ٤٥)، وقد خصصت للأحكام الخاصة بمتابعة تنفيذ الاتفاقية، وستتولى بيان مضمونها تالياً.

٤ - الجزء الثالث: وهو كسابقه لم يحمل عنواناً خاصاً به، وضم تسع مواد (المواد ٤٦ - ٥٤)، التي فصلت الأحكام الإجرائية الخاصة بالتصديق على الاتفاقية والتحفظات التي يمكن أن ترد على التصديق، ونفاذ الاتفاقية، والانسحاب منها بعد التصديق عليها، وستتولى شرح هذه الأحكام في موضع تال.

(٥)

البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل

لم يقف الجهد الدولي الخاص بحقوق الطفل عند إقرار الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل في العام (١٩٨٩)، بل تواصل هذا الجهد لاحقاً بإصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات في سنوات متوالية بشأن هذه الحقوق، لاحظت كلها قدراً من عدم التوافق بين ما لقيته الاتفاقية من قبول ظاهري من دول العالم تمثل في قصر المدة التي إستغرقها دخولها حيز النفاذ، والتصديق الواسع عليها من دول العالم الذي بلغ حد التصديق الجماعي عليها من جهة، والأوضاع السلبية التي يعيشها أطفال العالم المتمثلة في الأحوال الاجتماعية والاقتصادية غير الملائمة التي تلحق بهم أشد الأذى، من جهة أخرى، والتي لم تفلح الجهود التي بذلت للحد منها في التقليل من وقعها السيئ على عالم الطفولة وخاصة في البلدان النامية، لا بل يمكن القول بلا تردد إن الواقع الحالي – على مستوى العالم كله – يمثل تراجعاً في الأحوال الاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها الأطفال بسبب الأزمات المالية والاقتصادية التي اجتاحت العالم، والصراعات الأهلية والحروب الإقليمية التي عصفت بكثير من دوله.

° دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٢/سبتمبر/١٩٩٠، أي بعد أقل من عشرة أشهر من فتح باب التصديق عليها.

وبالعودة إلى متابعة مسيرة تطور التشريع الدولي المتعلق بحقوق الطفل، نشير إلى أن يوم ٢٥/٥/٢٠٠٠ شهد ميلاد صكين دوليين يتعلقان بحقوق الطفل، أقرتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة على شكل بروتوكولين ملحقين بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، هما:

١ - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، وجاء في (١٧) مادة، ودخل حيز النفاذ في ١٨/١/٢٠٠٢، والذي تحدد ديباجته الهدف من إقراره بإقامة التدابير التي ينبغي للدول الأطراف أن تتخذها لكفالة حماية الطفل من البيع والاستغلال في البغاء وفي المواد الإباحية.

٢ - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وتمت صياغته في (١٣) مادة، ودخل حيز النفاذ في ٢٣/٢/٢٠٠٢ وقد حددت المادتان الأولى والثانية من البروتوكول الالتزامات الجوهرية للدول الأطراف فيه، باتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر، اشتراكاً مباشراً في العمليات الحربية، وعدم خضوع الأشخاص الذي لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة.

٣ - وبعد انقضاء ما يزيد على إحدى عشرة سنة على إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للبروتوكولين المذكورين، وللإحساس بالحاجة

إلى إقرار صك دولي، يعزز إجراءات متابعة مدى التزام الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والبروتوكولين الملحقين بها، باعتماد إجراء تقديم البلاغات إلى الجهات الرقابية التي تتولى مراقبة تنفيذ الدول التزاماتها تلك، أقر مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره (١٨/١٧) المؤرخ في ٢٠١١/٦/١٧ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

وقد اعتمدت الجمعية العامة البروتوكول المشار إليه، بقرارها رقم ١٣٨/٦٦ بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٩، ليصبح بذلك البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل.

وأوصت الجمعية العامة بأن يفتح باب التوقيع على البروتوكول الاختياري في حفل توقيع ينظم عام ٢٠١٢، وطلبت إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ومفوضة حقوق الإنسان تقديم المساعدة اللازمة لهذا الغرض.

ويقيم البروتوكول نظاماً أساسياً للبلاغات الفردية (م ٥) التي يتقدم بها الأفراد بشأن انتهاكات حقوق الطفل ضد أي دولة طرف في الاتفاقية، كما يقيم في المادة (١٢) نظاماً لتبادل البلاغات بين الدول الأطراف بناءً على إعلان مسبق من الدولة بإختصاص اللجنة في تلقي وبحث بلاغات تدعي دولة طرف أن دولة طرف أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية و/ أو أي من البروتوكولين الخاصين ببيع الأطفال وإشراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

وتورد نصوص البروتوكول تنظيمًا إجرائيًا كاملاً للبت في البلاغات التي تتلقاها اللجنة المعنية بحقوق الطفل التي تتقيد سلطتها بموجب المادة الأولى من البروتوكول بالألا تتلقى أي بلاغ ضد دولة ليست طرفاً في البروتوكول.

تجدر الإشارة إلى أن البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية دولية لا يلزم الدولة المصدقة على الاتفاقية، إلا إذا صدقت على البروتوكول تصديقاً مستقلاً، ولهذا فإن الدول المصدقة على اتفاقية حقوق الطفل لا تعد ملتزمة بأحكام أي من البروتوكولات الثلاثة، إلا إذا صادقت عليه، تصديقاً منفرداً.^٦

^٦ بالإضافة إلى هذين البروتوكولين، أقرت المنظمة المتخصصة، منظمة العمل الدولية في العام ١٩٩٩، إتفاقية العمل الدولية رقم (١٨٢) بشأن القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وهي تتضمن مجموعة من الإلتزامات التي تهدف إلى الحد من الإستغلال الإقتصادي للأطفال الوارد النص عليه في إتفاقية حقوق الطفل، وسترد الإشارة إلى أحكام إتفاقية العمل الدولية هذه لاحقاً.

(٦)

التصديق على الاتفاقية والبروتوكولات

من المعلوم، أنه وفقاً لقواعد القانون الدولي، لا يعد مجرد إقرار أي منظمة دولية، اتفاقية دولية، مرتباً للالتزامات الواردة فيها على الدول الأعضاء التي شاركت في إبرامها، وإنما يجب، لتحقيق ذلك أن تقبل الدولة قبولاً صريحاً، عبر أجهزتها الدستورية المختصة، الالتزام بما قرره الاتفاقية، أيأ كان موقف الدولة أثناء المناقشات والتصويت على الاتفاقية خلال الاجتماع الذي أقرها، واشتراط حصول هذا القبول الصريح من الدولة للالتزام بالاتفاقية، يعد تعبيراً عن احترام مبدأ (سيادة الدولة) في إطار العلاقات الدولية.

ويصدق ما تقدمت الإشارة إليه على اتفاقية حقوق الطفل وعلى البروتوكولات الملحقة بها، حيث تضمنت هذه الصكوك أحكاماً تفصيلية في هذا الشأن، نستعرضها تباعاً:

(١) التوقيع (Signature) على الاتفاقية والبروتوكولات: نصت المادة (٤٦) من الاتفاقية على أن: (يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول).

ونصت كل من المادة (١/٩) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والمادة (١/١٣) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع

الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية على أن: (يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام أي دولة طرف في الاتفاقية، أو موقعة عليها).

بينما نصت المادة (١/١٨) من البروتوكول المتعلق بتقديم البلاغات على أنه: (يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام كل دولة وقعت أو صدقت على الاتفاقية أو على أي من بروتوكولها الاختياريين الأوليين....).

ويستنتج من النصوص المشار إليها ما يلي:

أ- إن التوقيع على الاتفاقية مفتوح لجميع الدول، دون أي قيد، بينما لا يتاح التوقيع على أي من البروتوكولين الأوليين إلا للدول التي تعد طرفاً في الاتفاقية أو على الأقل أن تكون قد وقعت على الاتفاقية.

أما البروتوكول الثالث الخاص بإجراء تقديم البلاغات، فإن التوقيع عليه متاح للدولة التي وقعت أو صدقت على الاتفاقية أو على أي من بروتوكولها الاختياريين الأوليين، أو انضمت إلى الاتفاقية أو إلى أي من البروتوكولين.

ب- إنه بالنظر لكون البروتوكول بمثابة اتفاقية دولية مستقلة وقائمة بذاتها، فإن التوقيع على كل من اتفاقية حقوق الطفل وأي من

البروتوكولات الملحقة يتم منفصلاً الواحد عن الآخر، ويكون بإمكان الدولة التوقيع على الاتفاقية وعدم التوقيع على البروتوكولات كلها أو بعضها..

وللتوقيع على الاتفاقية و/ أو البروتوكول أثر قانوني محدود، فهو لا يترتب عليه التزام الدولة بالالتزامات الواردة في أي منهما^٧، وإنما يعد بمثابة إشارة إلى اتجاه نية الدولة الموقعة إلى اتخاذ الخطوات التي تمهد للتصديق على الاتفاقية و/ أو البروتوكول لاحقاً.

كما يترتب التوقيع على الدولة الموقعة التزاماً بالامتناع عن إجراء أي تصرف يتعارض مع ما تقرره الاتفاقية أو يخل بأهدافها وغاياتها، إلى أن يتم التصديق عليها، أو أن تعلن الدولة صراحة إمتناعها عن التصديق^٨.

(٢) التصديق (Ratification) على الاتفاقية أو البروتوكول والانضمام (Accession) إلى أي منهما: لا تلتزم الدولة بالالتزامات التي تفرضها الاتفاقية الدولية أو البروتوكول الملحق بها، إلا متى قررت ذلك بإرادتها، بقرار وطني يعرف بالتصديق،

^٧ د. محمد المجذوب: القانون الدولي العام - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ٢٠٠٣، ص ٥٠٧.

^٨ د. حامد سلطان: القانون الدولي العام في وقت السلم. دار النهضة العربية - القاهرة - ط ١٩٦٥/٢، ص ٢١٨.

إذا كانت الدولة قد سبق لها التوقيع على الاتفاقية أو البروتوكول، أو الانضمام إذا لم يكن قد سبق لها التوقيع على أي منهما.

وقد أوردت الاتفاقية وكل من البروتوكولات الملحقة بها نصوصاً عالجت فيها تصديق الدول عليها أو الانضمام إليها، نوردها في أدناه:

ففي الاتفاقية، نصت المادة (٤٧) على أن: (تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة). بينما نصت المادة (٤٨) منها على أن: (يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول، وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة).

وتضمنت كل من المادة (٢/١٣) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والمادة (٢/٩) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والمادة (٢/١٨) من البروتوكول المتعلق بتقديم البلاغات، نصوصاً نظمت التصديق أو الانضمام على كل من البروتوكولات.

وتتضح من النصوص المذكورة النتائج التالية:

الأولى: إن التزام الدولة بالاتفاقية أو البروتوكول يكون إما بالتصديق، وهو لا يتاح إلا للدولة التي سبق لها التوقيع على الاتفاقية أو البروتوكول، أو بالانضمام وهو عمليا إجراء يختزل مرحلتَي التوقيع والتصديق بمرحلة واحدة، وينتج في النهاية آثارا مماثلة لتلك التي تترتب على التوقيع ثم التصديق.

الثانية: إن التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقية أو البروتوكول لا يتقيد بمدة زمنية قصوى، فهو يظل متاحا للدولة اعتبارا من تاريخ فتح باب التوقيع على أي منهما.

الثالثة: إن التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقية أو البروتوكول يتم مستقلا، كل منهما عن الآخر، وهذا يفسر لنا سبب الاختلاف في أعداد الدول الموقعة والمصدقة والمنظمة إلى أي منهما.

ويوضح الجدول التالي الاختلاف في هذه الأعداد، بالنسبة لكل من الاتفاقية والبروتوكولين الأولين، كما هي في
٢٠١٣/١٢/٣١:

عدد الدول المصدقة والمنظمة	عدد الدول الموقعة	الصك الدولي
١٩٣	١٤٠	الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل
١٦٦	١٢٠	البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية
١٥٢	١٢٩	البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

ويكشف التباين في أعداد الدول المصدقة على أو المنضمة إلى الاتفاقية والبروتوكولين أن (٢٧) دولة طرفاً في الاتفاقية ليست طرفاً في البروتوكول الخاص ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، وأن (٤١) دولة طرفاً في الاتفاقية ليست طرفاً في البروتوكول الخاص باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

أما البروتوكول الثالث المتعلق بتقديم البلاغات، فلا تتوفر بيانات خاصة به، لأن باب التوقيع والتصديق والانضمام إليه لم يكن قد فتح، إلا منذ وقت قريب.

وبالانتقال من الموقف الدولي العام من الاتفاقية والبروتوكولين إلى موقف دول المجلس من هذه الصكوك، نعرض في الجدول التالي موقف هذه الدول محددًا بالتواريخ:

تاريخ التصديق أو الانضمام*			الدولة
البروتوكول الخاص بالاشتراك في المنازعات المسلحة	البروتوكول الخاص ببيع الأطفال	اتفاقية حقوق الطفل	
—	—	١٩٩٧/١/٣	الإمارات
٢٠٠٤/٩/٢١	٢٠٠٤/٩/٢١	١٩٩٢/٢/١٣	البحرين
٢٠١١/٦/١٠	٢٠١٠/٨/١٨	١٩٩٦/١/٢٦	السعودية

٢٠٠٤/٩/١٧	٢٠٠٤/٩/١٧	١٩٩٦/١٢/٢	عمان
٢٠٠٢/٧/٢٥	٢٠٠١/١٢/١٤	١٩٩٥/٤/٣	قطر
٢٠٠٤/٨/٢٦	٢٠٠٤/٨/٢٦	١٩٩١/١٠/٢١	الكويت
٢٠٠٧/٣/٢	٢٠٠٤/١٢/١٥	١٩٩١/٥/١	اليمن

* البيانات الواردة في الجدول مستقاة من موقع الأمم المتحدة على شبكة الانترنت www.un.org كما في ٢٠١٣/١٢/٣١.

ويستخلص من الجدول أن جميع دول المجلس تعتبر أطرافاً في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وأنها باستثناء دولة الإمارات تعتبر أطرافاً في البروتوكولين الأولين الملحقين بها. وأنها بوجه عام تقبل الالتزام بما تفرضه هذه الصكوك من التزامات على الدول الأطراف فيها.

(٧)

التحفظات (Reservations) على بعض نصوص اتفاقية حقوق الطفل

تتضمن الاتفاقيات الدولية – عادة – نصوصاً تقر بحق الدولة المصدقة أو المنضمة في أن تبدي تحفظات على بعض نصوص الاتفاقية.

والتحفظ عموماً، إعلان أو بيان تقدمه الدولة عند التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقية، تعلن فيه إرادتها بعدم قبول بعض الالتزامات المقررة في الاتفاقية، أو تحديدها المعنى المقصود ببعض أحكامها تحديداً خاصاً^٩.

والشرط الأساسي في التحفظ الذي تبديه الدولة، أن يكون مقبولاً من الدول الأطراف الأخرى، ولهذا فإن التحفظ يجب ألا يتعارض مع جوهر ما اتفق عليه في الاتفاقية، لأنه لا يجوز لطرف واحد فيها أن يغير أو يعدل ما سبق أن اتفقت عليه الأطراف الأخرى.

وقد تضمنت المادة (٥١) من اتفاقية حقوق الطفل نصوصاً نظمت فيها حق الدول المصدقة أو المنضمة في إبداء تحفظاتها على بعض نصوصها، حيث جاء فيها:

^٩ د. محمد المجذوب: مرجع سابق، ص ٥١٩.

م ١/٥١ : يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

٢: لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لهدف هذه الاتفاقية وغرضها).

وقد قرنت أغلب دول المجلس تصديقها أو انضمامها إلى الاتفاقية بتحفظات، جاء بعضها بصياغة عمومية، حيث أفادت بعض هذه الدول بأنها تلتزم بإنفاذ أحكام الاتفاقية بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية^{١٠}، بينما أورد البعض الآخر تحفظات محددة على بعض نصوص الاتفاقية، ومنها بوجه خاص المادة (٧) التي تعالج

^{١٠} يرى البعض أن التحفظات التي تبديها الدول العربية والإسلامية على مجمل الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان سواء أكانت ذات طابع عام أم محددة، والتي تستند فيها إلى القول بأنها ستطبق الأحكام محل التحفظ، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، هي في عمومها غير قانونية، فهي إن كانت ذات طابع عام، تعد من قبيل التحفظات المخالفة لموضوع الاتفاقية والغرض منها، كما أن عدداً كبيراً من التحفظات الخاصة أو المحددة هو من قبيل التحفظات المخالفة لمبدأ التوافق.

أنظر في تفصيلات هذا الرأي:

د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى: مرجع سابق - الجزء الثاني، ص ٥٠ - ٥٢. ويعزز المؤلفان رأيهما بإجتهادات هيئات الرقابة الدولية، ومواقف الدول الأطراف في الإتفاقيات المعارضة على هذه التحفظات.

ويشير الأستاذ الدكتور محمد خليل الموسى في بحثه القيم الموسوم بـ (أثر بطلان تحفظات الدول على الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان) المنشور في مجلة الحقوق التي تصدر عن جامعة البحرين، عدد يناير ٢٠٠٦، ص ٣٨٨ إلى: (إن ما يدفع الدول العربية والإسلامية عموماً إلى إبداء تحفظات على إتفاقيات حقوق الإنسان هو التعارض بين الأحكام المدرجة في هذه الإتفاقيات والأعراف والعادات السائدة في هذه الدول ذات الصبغة الإسلامية، ويتحدد هذا التعارض في الواقع في مجال الأحوال الشخصية وقوانين الأسرة).

ونختلف مع وجهة النظر هذه في مسألتين:

الأولى: إن الدافع الذي يدفع الدول العربية والإسلامية إلى إبداء تحفظاتها ليس مرده إلى التعارض بين أحكام هذه الإتفاقيات والأعراف والعادات السائدة في هذه الدول ذات الصبغة الإسلامية، وإنما إلى تعارض بعض أحكام الإتفاقيات مع الأحكام الشرعية ذاتها.

الثانية: إن التعارض لا يتحدد في مجال الأحوال الشخصية وقوانين الأسرة حصراً، بل يمتد إلى مسائل تقع خارجهما ومن ذلك التعارض في بعض الحقوق والحريات الأساسية، كالحق في حرية المعتقد وفي تولي الوظائف العامة.

حق الطفل في الحصول على الجنسية حيث قيدت قبولها هذا النص في حدود ما يقرره قانونها الوطني، والمادة (١٤) التي تنص على حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين، إذ تحفظت على أعمال هذا الحق في الحدود التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بحرية المعتقد، والتي تحظر تغيير الدين من الإسلام إلى غيره، والمادة (٢١) المتعلقة بنظام التبني، وقد قيدت تحفظات دول المجلس أعمال هذا النظام بالحدود التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، على الرغم من أن نص الاتفاقية لا يلزم الأخذ بهذا النظام، وتجيز صراحة العمل بنظام الكفالة المتوافق أصلاً مع أحكام الشريعة^{١١}.

والتحفظ الذي تبديه الدولة على أي نص من نصوص الاتفاقية، ذو طبيعة (مؤقتة)، ولهذا يحق للدولة أن تسحبه في أي وقت لاحق، وقد نصت المادة (٣/٥١) من الاتفاقية على ذلك صراحة، حيث جاء فيها: (يجوز سحب التحفظات في أي وقت، بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به، ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام).

وهكذا يبدو أن الهدف من إجازة إبداء التحفظات، هو السماح للدولة بالتعجيل بالتصديق أو الانضمام إلى الاتفاقية، في ظروف قد لا تتيح لها الالتزام المطلق بكامل أحكامها، بسبب عوائق تسعى الدولة إلى إزالتها بالتدرج، مما يمكنها لاحقاً من سحب التحفظ بعد زوال دواعيه.

^{١١} على الرغم من خلو البروتوكولين الملحقين بالاتفاقية من نصوص تجيز إبداء التحفظات على نصوصهما، فقد أوردت بعض دول المجلس تحفظات على بعض نصوص البروتوكول الخاص ببيع الأطفال وإستغلالهم في البغاء والمواد الاباحية.

(٨)

نفاذ الاتفاقية/ البروتوكول

تحدد الاتفاقيات الدولية عادة الشروط التي تشترطها لدخولها حيز النفاذ، وهكذا فعلت اتفاقية حقوق الطفل في مادتها التاسعة والأربعين حيث نصت على ما يلي:

١/٤٩ : يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ : الدول التي تصدق على هذه الاتفاقية، أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية أزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها).

وبالرجوع إلى البيانات التاريخية المتعلقة بتطبيق الفقرة (١) من المادة (٤٩) يتبين أن الاتفاقية دخلت حيز النفاذ بتاريخ ١٩٩٠/٩/٢، وهو اليوم الثلاثين التالي لإيداع الصك العشرين للتصديق أو الانضمام. ومنه يستنتج أن الاتفاقية كانت في حالة سكون منذ تاريخ فتح باب التصديق أو الانضمام إليها، وحتى هذا التاريخ، ثم دخلت حيز الفاعلية في مواجهة الدول المصدقة أو المنضمة قبل تاريخ نفاذها.

أما الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها بعد تاريخ النفاذ في ٢/٩/١٩٩٠، فإن الاتفاقية أصبحت نافذة في مواجهتها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام الخاص بها. ويصدق هذا الحكم على جميع دول المجلس، حيث جاء تصديقها أو انضمامها إلى الاتفاقية بعد أن كانت قد دخلت حيز النفاذ.

أما البروتوكولات الثلاثة فقد تضمنت نصوصاً مختلفة بشأن نفاذها، عن تلك التي أوردتها الاتفاقية، فقد نصت المادة (١٤) من البروتوكول الخاص ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، والمادة (١٠) من البروتوكول الخاص باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والمادة (١٩) من البروتوكول المتعلق بتقديم البلاغات على ما يلي:

١) — يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الانضمام.

٢ — بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا البروتوكول، أو تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ، يبدأ نفاذ هذه البروتوكول بعد شهر واحد من تاريخ إيداعها صك التصديق أو الانضمام).

وقد تحققت الشروط المشترطة لنفاذ البروتوكول الخاص بمنع بيع الأطفال في ١٨/١/٢٠٠٢، وتلك المشترطة لنفاذ البروتوكول الخاص باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة بتاريخ

٢٠٠٢/٢/١٢، وجاءت تواريخ انضمام دول المجلس إلى كل من البروتوكولين لاحقة لتاريخ نفاذهما.

وبتمام نفاذ الاتفاقية، وكل من البروتوكولين تكون إجراءات متابعة تنفيذ الدول الأطراف فيها لالتزاماتها قد بدأت – بوجه عام – من تاريخ دخول كل منها حيز النفاذ، وفي مواجهة كل دولة – بوجه خاص – من التاريخ الذي أصبحت فيه الاتفاقية أو البروتوكول نافذاً في مواجهتها. أما الإجراءات الخاصة بتقديم البلاغات فلم تبدأ بعد لعدم نفاذ أحكام البروتوكول الخاص بها.

(٩)

الانسحاب (Denunciation) من الاتفاقية/ البروتوكول

تنتهي الاتفاقيات الدولية – بوجه عام – لأسباب عديدة، بعضها عام مشترك بين هذه الاتفاقيات، وبعضها الآخر خاص باتفاقية بعينها، يتفق مع مضمونها، أو تقتضيه طبيعتها^{١٢}، ومن بين هذه الأسباب نقض الدولة لتصديقها أو انضمامها بإعلانها الانسحاب منها، لمستجدات تحققت بعد التصديق أو الانضمام.

وقد أتاحت المادة (٥٢) من اتفاقية حقوق الطفل الحق في الانسحاب للدولة المصدقة أو المنضمة، حيث نصت على أنه:

(يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويصبح نافذاً بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإشعار).

وأوردت كل من المادة (١١) من البروتوكول الخاص باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والمادة (١٥) من البروتوكول الخاص ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، نصاً متطابقاً في مضمونه بشأن الانسحاب من أي منهما جاء فيه:

^{١٢} د. محمد المحذوب: مرجع سابق، ص ٥٧٥ وما بعدها.

١) - يجوز لأي دولة طرف أن تتسحب من هذا البروتوكول في أي وقت، بإشعار كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بإبلاغه إلى الدول الأطراف في الاتفاقية، وجميع الدول التي وقعت عليها، ويصبح نافذاً بعد مرور سنة على تسلم الأمين العام لهذا الإشعار.

٢ - لا يؤدي هذا الانسحاب إلى إعفاء الدولة الطرف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول، فيما يتعلق بأي فعل يحدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً، ولن يمس هذا الانسحاب بأي شكل النظر في مسألة تكون قيد نظر اللجنة بالفعل، قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً).

أما البروتوكول الخاص بتقديم البلاغات فقد جاءت الفقرة (١) من المادة (٢٢) منه مطابقة لنص الفقرة (١) من المادتين الواردتين في البروتوكولين الأولين، أما الفقرة (٢) فقد جاءت على النحو التالي:

(لا يخل النقص باستمرار إنطباق أحكام هذا البروتوكول على أي بلاغ قدم بموجب المادة (٥) والمادة (١٢) أو بأي تحري بدأ بموجب المادة (١٣) قبل تاريخ النقص).

وما يستخلص من النصوص الواردة في الاتفاقية، ومن البروتوكولات الثلاثة، يمكن إجماله بما يلي:

أ- إن حق الدولة في الانسحاب من الاتفاقية/ البروتوكول متاح لها في أي وقت تقرره، لأنها غير ملزمة بالإبقاء على تصديقها أو انضمامها لمدة معينة.

ب- إن ممارسة الدولة لحقوقها في الانسحاب ليس مقيداً بأي شرط موضوعي، وقرارها في هذا الشأن لا يستلزم تسبباً مقبولاً من أي جهة.

ج- إن الشرط الوحيد للانسحاب من الاتفاقية/ البروتوكول هو شرط إجرائي يتمثل بقيام الدولة بتوجيه إشعار إلى الأمين العام للأمم المتحدة، يتضمن إعلاناً لإرادتها في نقض تصديقها أو انضمامها إلى الاتفاقية/ البروتوكول.

د- إن الإشعار المشار إليه، ينتج آثاره بذاته، دون الحاجة إلى موافقة أي جهة عليه، غير أن أثره الرئيسي المتمثل في انقضاء صفة الدولة الطرف (state party) في الاتفاقية/ البروتوكول لا يتحقق إلا بانقضاء سنة على تاريخ تسلم الأمين العام للإشعار. والغرض من ذلك هو الحيلولة دون تمكين الدولة من التهرب من تنفيذ التزام واجب عليها، بقيامها بنقض الاتفاقية/ البروتوكول فوراً.

وقد أورد البروتوكولان الأولان في نصيهما، فقرة تفسيرية تقيد هذا المعنى، وحكهما واجب أعماله في الاتفاقية أيضاً رغم

خلوها من نص مماثل، لأنه يستنتج من تأجيل تحقيق الإشعار أثره مدة سنة.

أما البروتوكول الخاص بتقديم البلاغات، فقد أورد نصاً إضافياً يفيد استمرار إجراءات النظر في أي بلاغ مقدم بموجب المادة (٥) (البلاغات الفردية) أو المادة (١٢) (بلاغات الدول) أو إجراءات التحري المتخذة سناً إلى المادة (١٣) من البروتوكول لحين اكتمال هذه الإجراءات، على الرغم من إنسحاب الدولة، وذلك لقطع الطريق أمامها من أن تجعل من هذا الانسحاب سبباً للتهرب من مسؤوليتها عن الخرق المنسوب إليها.

(١٠)

إجراءات متابعة تنفيذ الاتفاقية

لا يكفي إقرار الاتفاقيات الدولية، وتصديق الدول عليها أو انضمامها إليها، لضمان التزام الدول بتنفيذ أحكامها على النحو الذي يتفق مع مضمونها داخل أقاليم هذه الدول، ذلك لأن آليات التنفيذ من تشريعات وإجراءات إدارية وممارسات عملية وطنية، تقع كلها تحت السيطرة الخاصة للدولة.

وحيث أن التنظيم الدولي لا توجد فيه سلطة تسمو على سلطة الدولة على إقليمها، وحيث أن هذا التنظيم يقوم على مبدأ احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، لهذا فإن تصديق أي دولة على اتفاقية دولية أو انضمامها إليها يعني بقاء الطريقة التي تنفذ بها هذه الاتفاقية خاضعة لما تقررته وتختاره الدولة من مناهج وأساليب، مما قد يبعد تنفيذها عن الغرض الذي تهدف إليه.

وبغية التوفيق بين جميع الاعتبارات المتقدمة، والرغبة في إيجاد قدر ملائم من الرقابة والإشراف على الطريقة التي تنفذ الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية التزاماتها — لا يتعارض كقاعدة مع هذه الاعتبارات — أبتدعت آليات خاصة بالرصد والرقابة تقوم بها أجهزة رقابة خاصة، لا تمارس وظيفتها إلا في مواجهة الدول الأطراف في الاتفاقية، وبالقدر الذي تتيحه نصوصها من سلطة رقابة على الدولة التي قبلتها بتصديقها على الاتفاقية أو الانضمام إليها.

وتقييم اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الملحقة بها، نظاماً للرقابة والمتابعة يقوم على الركائز التالية:

١ - إقامة جهاز رقابي بموجب المادة (٤٣) من اتفاقية حقوق الطفل التي نصت على تشكيل لجنة معنية بحقوق الطفل من عشرة خبراء، لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في إستيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية - وفي البروتوكولين-، وقد أوردت هذه المادة العديد من النصوص التي تحكم تشكيل هذه اللجنة وطريقة اختيار أعضائها بالانتخاب من قبل الدول الأطراف، وكذلك تنظيم اجتماعاتها وأسلوب عملها.

٢ - تلزم الاتفاقية في المادة (٤٤) منها وكل من البروتوكول الخاص باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في المادة (٨) منه، والبروتوكول الخاص ببيع الأطفال في المادة (١٢) منه، كل دولة طرف في الاتفاقية و/ أو أي من البروتوكولين، بتقديم تقارير في مواعيد دورية حددتها هذه النصوص إلى اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية/ البروتوكول، والتقدم الذي أحرزته في هذا الشأن، على أن تضمن هذه التقارير بيان العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالتزامات الدولة، ومعلومات كافية (توفر للجنة فهماً شاملاً لتنفيذ الاتفاقية/ البروتوكول في البلد المعني).

وتجيز النصوص المشار إليها للجنة المعنية بحقوق الطفل أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية، إذا تبين لها أن ما أوردته في تقاريرها لا يكفي لتوفير الفهم لدى اللجنة للطريقة التي تنفذ بها الدولة التزاماتها.

وتلزم هذه النصوص اللجنة المعنية بحقوق الطفل، أن تقدم كل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن أنشطتها.

كما تلزم الدول الأطراف بأن تتيح التقارير التي تقدمها إلى اللجنة على نطاق واسع للجمهور في بلدانها، ليمارس هذا الجمهور دوره في الرقابة على الجهات الحكومية الموكلة إليها إعداد هذه التقارير للضغط عليها بالوسائل المناسبة، لأن يكون تقريرها الأقرب إلى الحقيقة.

٣ - لغرض إضفاء قدر من الفاعلية على الأنشطة التي تقوم بها اللجنة المعنية بحقوق الطفل في إطار متابعتها تنفيذ الدول الأطراف في الاتفاقية والبروتوكولين لالتزاماتها، فقد مكنتها المادة (٤٥) من الاتفاقية مما يلي:

(أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه

الاتفاقية، وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المتخصصة الأخرى، حسبما تراه ملائماً، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها، وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها.

(ب) تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائماً، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى، أية تقارير من الدول الأطراف، تتضمن طلباً للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها إلى مثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات.

(ج) يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة من الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها، عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل.

(د) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة، تستند إلى معلومات تلقتها عملاً بالمادتين (٤٤) و (٤٥) من هذه الاتفاقية، وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أية دولة

طرف معنية، وتبلغ للجمعية العامة، مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

ويتضح من النصوص المتقدمة، أنه ليس للجنة المعنية بحقوق الطفل أن تتخذ أي إجراءات ذات طبيعة زجرية بحق الدول الأطراف التي تقصر في تنفيذ التزاماتها، ويتسق هذا مع المنهج الذي يحكم الالتزام بقواعد القانون الدولي بوجه عام، ولهذا تبدو إجراءات اللجنة على أنها إجراءات (بناءة) يقصد بها مساعدة الدولة على تنفيذ التزاماتها التي قد تواجه صعوبات في الوفاء بها.

٤ - ووفقاً للإجراءات المقررة في البروتوكول الخاص بتقديم البلاغات، اكتسبت إجراءات متابعة الالتزام بتنفيذ أحكام الاتفاقية قدراً أكبر من الجدية، حيث أتاح هذا البروتوكول لكل من الأفراد والدول الأطراف، الحق بتقديم بلاغات بالانتهاكات التي ترتكب لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية والبروتوكولين الأولين الملحقين بها، كما أتاحت المادة (١٣) من البروتوكول للجنة المعنية، متى تلقت معلومات موثوقاً بها تفيد بارتكاب دولة طرف انتهاكات جسيمة أو منهجية لأي من هذه الحقوق، أن تدعو الدولة المعنية إلى التعاون في فحص المعلومات والقيام لهذا الغرض بتقديم ملاحظاتها بشأن هذه المعلومات، دون تأخير، وتتابع اللجنة النظر في هذه الانتهاكات وفقاً للإجراءات المقررة في المواد (١٣) و (١٤) و (١٥) من البروتوكول.

الفصل الثالث

التنظيم القانوني لحقوق الطفل
في دول المجلس

التنظيم القانوني لحقوق الطفل في دول المجلس

تقتضي مقتضيات موضوع هذه الدراسة، التي تقوم على (مقارنة) الأحكام القانونية المنظمة لحقوق الطفل في دول المجلس، بالمبادئ التي تقرها الصكوك الدولية ذات الصلة بهذه الحقوق، وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل (١٩٨٩) والبروتوكولات الملحقة بها، أن نتعرف على التنظيم القانوني لحقوق الطفل في دول المجلس، لنعقد بعد ذلك مقارنة بين أحكام هذا التنظيم والقواعد المقررة في الصكوك الدولية ذات الصلة، - التي سبق التعرف عليها -، لنخلص من كل ذلك إلى استخلاص أوجه التوافق والاختلاف بين كل من المنظومات القانونية الوطنية في دول المجلس والمنظومة القانونية الدولية ذات الصلة.

ونشير هنا، إلى أننا لن نعتمد في هذا الفصل إلى اتباع نهج فقهي في تحليل ومقارنة أحكام المنظومات القانونية الوطنية والدولية المشار إليها، وإنما سوف نكتفي بالوقوف عند عموميات الأحكام، بالفدر الذي يكفي للتعرف على اتجاهاتها العامة، وبما يسمح بتحديد موضوعي لرؤية دقيقة بشأن مدى توافقها أو اختلافها^١.

^١ نذكر هنا، بأنه بالنظر لتوزيع النصوص القانونية الخاصة بحقوق الطفل في دول المجلس، على العديد من القوانين، فإنه قد تفوتنا الإشارة إلى بعض النصوص في دولة أو أكثر، ليس رغبة منا في إهمال الإشارة إليها، وإنما بسبب عدم إطلاعنا عليها، على الرغم من حرصنا الشديد على الإحاطة الكاملة بهذه النصوص، إلا أننا - مع ذلك -، فإننا نستشعر احتمال ألا نكون قد إطلعنا على عدد من القوانين أو التشريعات الفرعية المتصلة ببعض حقوق الطفل في دول المجلس، مع الإشادة بالجهود الكبيرة التي بذلها المكتب التنفيذي لوضع القوانين ذات الصلة تحت تصرفنا، غير أن إستجابة دول المجلس لمساعدته في هذا الخصوص جاءت متباينة.

(١)

موقف دساتير دول المجلس من حقوق الطفل

تحظى نصوص الدستور^٢، في كل دول العالم، ومنها دول المجلس، بأهمية خاصة، على اعتبار أن هذه النصوص تمثل (الأساس) الذي تبنى عليه مضامين القوانين التي تكون معاً المنظومة القانونية الوطنية لأي دولة.

وتتضمن نصوص الدستور عادة، تحديد شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وسلطاتها العامة، والحقوق والحريات العامة و ضمانات ممارستها، لعموم الأفراد، أو لفئات خاصة منهم.

وتورد جميع دساتير دول المجلس نصوصاً تقر فيها للأفراد بمجموعة من الحقوق والحريات العامة، وقد نهجت هذه الدساتير منهجاً متماثلاً في إيرادها هذه النصوص موزعة على بابين^٣:

ولهذا فإن ما سترد الإشارة إليه في الدراسة من أحكام قد لا يكون ممثلاً لكل الأحكام النافذة في دول المجلس، إلا أن عذرنا في هذا - أننا بذلنا مع المكتب التنفيذي كل جهد مستطاع من أجل أن نستكمل جوانب الصورة كاملة.

^٢ الدستور كلمة غير عربية، تقابلها باللغة الانجليزية كلمة (Constitution)، وتستعمل لفظة الدستور في كل من الإمارات والبحرين وقطر والكويت واليمن، بينما تستعمل تسمية بديلة له في كل من السعودية وعمان، حيث يسمى في الأولى (النظام الأساسي للحكم)، وفي الثانية (النظام الأساسي للدولة).

^٣ وسوف نورد مصطلح الدستور للدلالة عليها مجتمعة في أغلب مواضع الدراسة.
^٢ حذت أغلب دساتير دول المجلس في هذا التوزيع، حدو الدستور الكويتي الصادر سنة (١٩٦٢)، لكونه أقدم هذه الدساتير زمنياً.

أولهما: يبين المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم^٤.

وثانيهما: يحدد الحقوق والحريات العامة التي يقرها الدستور للمواطنين^٥.

ومن مجموع النصوص التي ترد ضمن البابين المذكورين، يتألف البناء القانوني المعبر عن منظور الدستور إلى هذه الحقوق والحريات ويتحدد مفهومه لها وحدود ممارستها، التي يحال في بيانها إلى قوانين تنظم كيفية هذه الممارسة.

ومن أبرز الحقوق والحريات العامة التي أقرتها دول المجلس للأفراد، الحق في العمل، والتعليم، والرعاية الصحية، والحصول على دخل كاف للعيش، والحق في المشاركة في الحياة العامة، بما في ذلك الحق في الانتخاب وفي الترشح للمناصب التمثيلية، والحق في إشغال الوظائف العامة ... الخ.

وحول التنظيم الذي أوردته دساتير دول المجلس للحقوق والحريات العامة عموماً، ولحقوق الطفل خصوصاً نورد الاستخلاصات التالية:

^٤ الدستور الإماراتي (المواد ١٣ - ٢٤)، الدستور البحريني (المواد ٤ - ١٦)، النظام الأساسي السعودي (المواد ٩ - ١٣)، النظام الأساسي العماني (المواد ١٠ - ١٤)، الدستور القطري (المواد ١٨ - ٣٣)، الدستور الكويتي (المواد ٧ - ٢٦)، الدستور اليمني (المواد ١ - ٤٠).
^٥ الدستور الإماراتي (المواد ٢٥ - ٤٤)، الدستور البحريني (المواد ١٧ - ٣١)، النظام الأساسي السعودي (المواد ٢٣ - ٤٣)، النظام الأساسي العماني (المواد ١٥ - ٤٠)، الدستور القطري (المواد ٣٤ - ٥٨)، الدستور الكويتي (المواد ٢٧ - ٤٩)، الدستور اليمني (المواد ٤١ - ٦١).

(١) المساواة في الحقوق: تقرن دساتير دول المجلس، إقرارها للأفراد بالحقوق والحريات العامة، التي تنص عليها، بنصوص تقرر فيها اعتماد مبدأ المساواة فيما بينهم في هذه الحقوق.

وقد تضمنت قوانين ست من دول المجلس نصوصاً صريحة بهذا الشأن^٦، واتفقت هذه النصوص كلها على اعتبار مبدأ المساواة من بين الدعامات الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم في هذه الدول^٧. وينصرف مفهوم (المساواة) في دساتير دول المجلس إلى المساواة أمام القانون، أي المساواة بين من تتماثل مراكزهم القانونية في الحقوق والواجبات العامة.

وتقرن نصوص الدساتير المذكورة باستثناء الدستور اليمني (المساواة) بمفهومها المتقدم بحظر (التمييز) بين الأفراد، وتورد الدساتير الخمسة تحديداً – على سبيل الحصر – للأسباب التي يحظر التمييز على أساسها إلا أنها اختلفت فيما بينها في تحديد هذه الأسباب^٨.

^٦ أما النظام الأساسي السعودي، فقد تضمن نصاً في مادته (٢٦) جاء فيه: (تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية)، مما يفيد الإقرار بالمساواة مقيداً بما ينسجم مع أحكام هذه الشريعة، وليس على الإطلاق الذي تلتزمه الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

^٧ المواد (١٤ و ٢٥) من الدستور الإماراتي، (٤ و ١٨) من الدستور البحريني، (٩ و ١٢) من النظام الأساسي العماني، (١٨ و ٣٤ و ٣٥) من الدستور القطري، (٧) من الدستور الكويتي، (٢٥ و ٤١) من الدستور اليمني.

^٨ نذكر بما سبق أن أشرنا إليه، من أن (المساواة) و (عدم التمييز) لا تعد من بين حقوق الإنسان المستقلة القائمة بذاتها، فليس لأي منهما وجود ذاتي، وإنما يقترن إعماله بحق آخر من حقوق الإنسان.

وهكذا يمكن أن نتحدث عن المساواة وعدم التمييز في الحق في التعليم، والحق في تولي الوظائف العامة، ... الخ.

وما يتيح ما تقدم بيانه لنا، من إستنتاج ذي علاقة بحقوق الطفل، أن (الطفل) عموماً له جميع الحقوق التي يقرها الدستور للأفراد، وأنه يملك المكنة القانونية لممارستها، كما أن ممارسته لهذه الحقوق تحظى بالحماية القانونية اللازمة، إلا أن هذا الأصل العام يُستثنى منه ما تنقيد ممارسته من هذه الحقوق بقيود أو شروط خاصة، لا يمكن أن تتوفر في الطفل، ومن ذلك الحقوق التي تنقيد ممارستها ببلوغ الفرد سنّاً معينة، كحق الترشح والانتخاب وإشغال الوظائف العامة.

(٢) رعاية الأسرة كمدخل إلى رعاية الطفل: أضفت النصوص الدستورية في دول المجلس جميعها، أهمية كبيرة للغاية على الأسرة ومكانتها في البناء المجتمعي، حيث وصفها كل من دستور الإمارات (المادة ١٥)، والبحرين (المادة ١/٥)، وعمان (المادة ٢/١٢)، وقطر (المادة ٢١)، والكويت (المادة ٩)، واليمن (المادة ٢٦) بأنها (أساس المجتمع)، بينما وصفتها المادة (٩) من النظام الأساسي السعودي بأنها (نواة المجتمع)، وهي بالوصفين الركيزة الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع.

وتضمنت النصوص الدستورية المشار إليها، بالإضافة إلى ما تقدم، أحكاماً تنظم حماية الدولة والقانون للأسرة من جهة، ورعاية أفرادها من جهة أخرى، واختلفت فيما بينها في تحديدها هؤلاء الأفراد، ففي حين أشار النصان السعودي والعماني إلى حماية جميع أفراد الأسرة بوجه عام، نص الدستور الإماراتي والكويتي

والبحريني على أن (يحمى في ظلها - أي الأسرة -، الأمومة والطفولة)، وأضاف الدستور القطري إليهما (الشيخوخة).

وتؤسس النصوص المتقدمة بوجه عام للقول بأن دساتير دول المجلس تعتبر رعاية الأسرة مدخلاً أساسياً لرعاية الطفولة في ظلها، بما توفره من أجواء التربية الصحيحة والاستقرار النفسي الضروريين لبناء شخصية الطفل بناءً صحيحاً، ومن ثم تمكينه من ممارسة حقوقه المقررة له قانوناً.

(٣) **رعاية الدولة للنشء:** أوردت دساتير كل من البحرين (المادة ٥/أ)، وقطر (المادة ٢٢)، والكويت (المادة ١٠)، نصوصاً متطابقة في مضمونها تقضي بأن (ترعى الدولة النشء، وتحميه من الاستغلال، وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي). وبهذا تنفرد هذه الدساتير الثلاثة بإيرادها نصوصاً خاصة بـ (النشء)، تتضمن التزاماً من الدولة (برعايته)، و (حمايته من الاستغلال) و (وقايته من الإهمال الأدبي والجسماني والروحي)، وهذه المفاهيم تقترب في مضمونها مع ما تقضي به الصكوك الدولية من أوجه الرعاية والحماية للطفل، وهي تعد بمثابة التمييز الإيجابي لمصلحته، الذي يخصه به الدستور مراعاة لاعتبارات خاصة بمرحلة الطفولة.

(٢)

القوانين المنظمة لحقوق الطفل في دول المجلس

تتأطر حقوق الطفل، في أي دولة من دول العالم، بإطار قانوني، يختلف في شكله ومضمونه من دولة إلى أخرى متأثراً في ذلك بالعديد من الاعتبارات الموضوعية الخاصة بكل منها.

ودول المجلس، لا تختلف في هذا الشأن، عن غيرها من دول العالم، ففي كل منها منظومة قانونية تتكامل أجزاؤها مع بعضها لتكون بناءً وطنياً للأحكام الخاصة بحقوق الطفل فيها.

وعرفت دول المجلس ممارسات عديدة للتشريع المنظم لحقوق الطفل فيها، سبقت تصديقها على الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل والبروتوكولين الملحقين بها، وتجتمع هذه الممارسات بوجه عام، في أن الأحكام القانونية التي اعتمدها اتخذت منطلقاً مفاهيمياً يقوم على المدخل (الرعاي)، على اعتبار أن الطفل إنسان (ضعيف) بحاجة إلى الرعاية المؤسسة على الرحمة والشفقة، أكثر من اتخاذها مدخلاً حقوقياً يقوم على اعتبار الطفل إنساناً له حقوق يقرها له المجتمع، ويقع عليه واجب تمكين الطفل من ممارسة حقوقه هذه.

وجاء تصديق دول المجلس على الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل والبروتوكولين الملحقين بها ليشكل عامل تأثير عليها من خلال ما يلقيه

عليها من التزام بتحقيق (المواءمة) بين المنظومة القانونية الوطنية الخاصة بحقوق الطفل في كل منها، والأحكام الواردة في الاتفاقية والبروتوكولين، ويقضي ذلك أن تعدد الدولة إلى أن تضمن منظومتها القانونية أحكاماً تفيد الآتي^٩:

أ- الإقرار الصريح أو الضمني للطفل بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية والبروتوكولين.

ب- إلغاء أي نص قانوني موضوعي أو إجرائي يتعارض صراحة أو ضمناً مع ما تقرره كل من الاتفاقية والبروتوكولين من حقوق للطفل، أو يقيد ممارسة هذه الحقوق بقيود تتناقض مع أهدافها وغاياتها.

ج- إقرار القواعد الإجرائية المقترضية لممارسة الطفل الحقوق التي تقرها له الاتفاقية والبروتوكولان.

د- النص على الجزاءات الجنائية والمدنية المقترضية، التي تفرض على من يأتي أي فعل أو إمتناع، بقصد عرقلة ممارسة الطفل الحقوق المقررة له، أو يعد من قبيل التمييز ضد الطفل في ممارسة حقوقه.

^٩ د. يوسف الياس، إدماج الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التشريعات الوطنية - ورقة مقدمة إلى الندوة البرلمانية الخامسة حول تشريعات الإعاقة في العالم العربي - الدوحة - ١٤ - ١٥/يناير/٢٠٠٩.

وينبغي أن يتحقق كل ذلك في إطار التزام الدولة في صياغة أحكام منظومتها القانونية بالمفاهيم المستقرة لحقوق الإنسان وحياته الأساسية في الصكوك الدولية ذات الصلة، التي تكون بمجموعها القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وتتعدد الأساليب الفنية التي يمكن للدولة أن تحقق بها المواءمة المطلوبة بين أحكام قانونها الوطني بشأن حقوق الطفل وأحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها وإن كانت هذه الأساليب تتمحور حول نهجين:

الأول: يتخذ أسلوب إدخال تعديلات على القوانين النافذة، أو إصدار قوانين جديدة يعالج كل منها واحداً أو أكثر من حقوق الطفل التي تنص عليها الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، بما يتفق مع الأحكام الواردة فيها.

الثاني: يتمثل بإصدار قانون خاص وشامل لحقوق الطفل، يجمع في ثناياه الأحكام اللازمة لتحقيق المواءمة المطلوبة.

ولا تلزم الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل الدول الأطراف فيها بأي من النهجين، وتترك لكل دولة أن تختار النهج الذي يناسبها، وكل ما تستلزمه الاتفاقية هو أن تتخذ الدولة كل التدابير التشريعية والإدارية، وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية. (المادة ٤ من الاتفاقية).

ويترتب على ما تقدم ذكره، أنه لا إلزام على الدولة بإصدار قانون خاص بالطفل، وإنما المطلوب منها أن تضمن منظومتها القانونية الوطنية أحكاماً تجعل أعمال حقوق الطفل ممكناً قانونياً^{١٠}.

غير أن العديد من الدول العربية انسأقت وراء اختيار نهج إصدار قانون خاص بالطفل أو حقوق الطفل، وأنجز بعضها ذلك، ومنها تونس (١٩٩٥)، ومصر (١٩٩٦)، وفلسطين (٢٠٠٤)، والسودان (٢٠٠٤)، ومن الدول الأعضاء في المجلس اليمى (٢٠٠٢)، والبحرين (٢٠١٢). كما أن البعض الآخر من هذه الدول أعد مشروعات قوانين لهذا الغرض وهي كل من العراق والأردن، ومن دول المجلس الإمارات وعمان وقطر والكويت.

ويرى البعض أن سعي هذه الدول إلى إصدار قانون خاص بحقوق الطفل، ربما يكون سببه بعض التصورات التي ترى في ذلك تنفيذاً للاتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل، غير أن ذلك ليس صحيحاً، لأنه من المسلم به دولياً، أن إصدار تشريع وطني غير كاف في حد ذاته لتفعيل الأحكام التي تقرها أي اتفاقية دولية، ومنها اتفاقية حقوق الطفل، لأن هذا يقتضى اتخاذ تدابير عملية عديدة لإيصال الحقوق التي تنص عليها الاتفاقية إلى مستحقيها، وضمان تمتعهم بها^{١١}، ومن بين هذه التدابير،

^{١٠} د. يوسف الياى: قوانين الطفل في الدول العربية - ما لها وما عليها - ورقة مقدمة إلى الندوة القومية حقوق (مكافحة عمل الأطفال واجب وطني وإنساني) التي نظمتها منظمة العمل العربية - عمان - ٢ - ٤/أبريل/٢٠١٣، ص ٦ - ٧.
^{١١} المجلس العربي للطفولة والتنمية، مبادئ النهج الحقوقي في كفاية حقوق الطفل، إعداد د. عادل عازر وآخرين - القاهرة - ٢٠١١، ص ١٠٣.

التدابير التشريعية المقترية، دون اشتراط أن تتخذ هذه التدابير شكلاً صياغياً معيناً بإفرادها بقانون خاص.

وقد ساهم في حفز الدول العربية على اتباع نهج إصدار قانون خاص بحقوق الطفل، على اعتباره من مستلزمات تنفيذ الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل، الجهد الذي قامت به الإدارة العامة للشؤون الاجتماعية والثقافية بجامعة الدول العربية لوضع مشروع دليل تشريعي نموذجي لحقوق الطفل العربي في سياق تنفيذها لأهداف الخطة العربية لرعاية الطفولة وحمايتها وتنميتها التي أقرها مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية في الدول العربية في دورته الثالثة عشرة/١٩٩٣، وقد أنجزت هذه الإدارة المهمة المذكورة وعرضت مشروع الدليل التشريعي على مجلس وزراء العدل العرب حيث أقره في دورة اجتماعه السادسة عشرة (القرار ٣٧٦/د ١٦ في ١١/٦/٢٠٠٠).

والدليل كما ورد صراحة في البند (ثانياً) من قرار إصداره (إرشادي – كنموذج للتشريع – وليست له صفة الإلزام للمشرع الوطني في أسلوبه، أو منهج صياغته، أو تفاصيل ما يتضمنه من أحكام).

وقد جاء الدليل التشريعي المذكور مفصلاً في (٢٠٠) مادة، موزعة على أحد عشر باباً، عالجت العديد من الموضوعات التي تعالج عادة في نصوص تتضمنها المنظومة القانونية الوطنية بمختلف تفرعاتها. ومنها قوانين الأسرة/ الأحوال الشخصية، والقانون المدني/ المعاملات المدنية،

وقوانين الجنسية والأحوال المدنية، والقوانين الخاصة بالصحة والتعليم،
وقوانين العقوبات والإجراءات الجنائية ... الخ^{١٢}.

وقد تأثرت أغلب قوانين الطفل في الدول العربية بالنهج التفصيلي لصياغة هذا الدليل، وصدرت أغلبها وهي تضم عدداً كبيراً من المواد موزعة على العديد من الفصول على نحو يقترب من الشكل الذي اتخذه الدليل.

وهذا النهج في تقديرنا، يؤدي إلى نتيجة غير مرغوب فيها تتمثل في تفتيت وتجزئة (الوحدة الموضوعية) للقوانين الوطنية، وتوزع الموضوع الواحد على أكثر من قانون تبعاً للفئة العمرية التي تتصرف أحكامه إليها.

ولهذا فإننا لا نحبذ هذا النهج، ونقترح في حالة الرغبة في إصدار قانون خاص بحقوق الطفل أن تقتصر أحكامه على تجديد الإطار العام لهذه الحقوق، على أن تعالج التفاصيل الخاصة بكل منها في القانون الخاص بموضوعه.

^{١٢} جاء الدليل التشريعي العربي متأثراً في صياغته الشكلية ومضمون نصوصه على نحو مباشر، بنهج ومضمون قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦، الذي عدل لاحقاً بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨.

وقد إختط القانون المصري - بصيغته الأصلية - نهجاً تجميعياً للقواعد القانونية المنظمة لحقوق الطفل، التي كانت تضمها المنظومة القانونية المصرية النافذة قبل سنة ١٩٩٦ ووزعها على (١٤٤) مادة، ولم يأت بإضافة تذكر إليها إلا في المواد الثلاث عشرة الأولى من القانون، بينما كررت المواد الأخرى الأحكام المنصوص عليها في العديد من القوانين النافذة.

ونستعرض فيما يلي موقف دول المجلس من صياغة الأحكام القانونية المنظمة لحقوق الطفل فيها.

(١) الجمهورية اليمنية: سبقت الجمهورية اليمنية دول المجلس الأخرى، في إصدارها قانوناً خاصاً بشأن الطفل، برقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢.

وجاء القانون المذكور تفصيلاً للغاية في أحكامه، حيث ضم (١٧١) مادة موزعة على إثني عشر باباً حملت العناوين التالية على التوالي: التسمية والتعاريف والأهداف العامة – في الحقوق الشرعية للطفل – الحقوق المدنية للطفل – الرعاية الصحية – التعليم – الثقافة والإعلام – الرعاية الاجتماعية – رعاية الطفل العامل ورعاية الأم العاملة – حماية الأطفال – نوادي الأطفال – العقوبات – أحكام ختامية.

ويستدل من العناوين التي حملتها أبواب القانون مدى تأثيره بصياغة قانون الطفل المصري والدليل التشريعي العربي من جهة، وتكراره لأحكام قانونية واردة في المنظومة القانونية اليمنية النافذة من جهة أخرى.

(٢) مملكة البحرين: سعت مملكة البحرين منذ العام ٢٠٠٥ إلى إصدار قانون خاص بحقوق الطفل، جاءت ولادته عسيرة على مدى سبع سنوات تمت خلالها عمليات إعادة صياغة مشروع القانون أكثر من

مرة، واختلفت مناهج تبويبه، فتارة يتسع عدد مواده ليتجاوز (١٣٠) مادة، وأخرى يختزل عدد هذه المواد ليصبح (٥٦) مادة موزعة على (٤) أبواب.

وتباينت وجهات النظر خلال عمليات مراجعة صياغة القانون، بين التوسع في أحكامه من أجل أن يكون (قانوناً مرجعياً متكاملاً) يجمع كافة الأحكام المتعلقة بالطفولة المشتتة في قوانين مختلفة، وبالتالي يلغيا ضمناً، أو أن يكون هذا القانون هو التشريع الأم لحقوق الطفل، الذي يتضمن (أصل الحقوق المقررة للطفل)، مع إحالة تفاصيل الأحكام إلى القوانين المنظمة الأخرى، وفق مبدأ (تكامل المنظومة التشريعية)^{١٣}.

وأخيراً صدر القانون تحت رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢، حاملاً تسمية (قانون الطفل)، في (٦٩) مادة موزعة على (٨) أبواب، حملت على التوالي العناوين التالية: أحكام عامة – صحة الطفل – الرعاية الاجتماعية – الحماية من مخاطر المرور – رعاية الطفل المعاق وتأهيله – تعليم الطفل وتنقيفه – حماية الطفل من سوء المعاملة – العقوبات.

^{١٣} ورد هذا التحليل في الورقة الخلفية عن مشروع قانون بإصدار قانون الطفل المقدمة من السيد جعفر علي المدحوب (رئيس اللجان الخدمية والمرفقية) في مجلس النواب البحريني والتي استعرضت المراحل التي مر بها مشروع القانون.

وتكشف الصيغة النهائية للقانون، أنه قد استبعد العديد من الموضوعات التي وردت معالجتها في الدليل التشريعي العربي، وفي كل من القانونين المصري واليمني، مقترباً من الأخذ بخيار النص تحديداً على (أصل الحقوق المقررة للطفل)، إلا أنه لم يقف تماماً عند هذا الحد، ولهذا لم يأت اختياره في هذا الشأن حاسماً تماماً.

(٣) دول المجلس الأخرى: يختلف حال التنظيم القانوني الوطني لحقوق الطفل في دول المجلس الأخرى، عن كل من اليمن والبحرين، حيث لم تصدر أي من الدول الخمس - حتى الآن - قانوناً خاصاً بذلك، وإن كانت أربع منها تعد مشروعاً لهذا الغرض حيث أعدت كل من الإمارات وعمان وقطر والكويت مشروعات قوانين خاصة بحقوق الطفل قطعت مراحل تشريعية متباينة في هذه الدول، دون أن تستكمل الخطوات اللازمة لصدورها^{١٤}.

ولا يعني عدم إصدار قانون خاص في هذه الدول لحقوق الطفل، أن هذه الحقوق لا يؤطرها إطار قانوني فيها، وإنما يفيد أن التنظيم القانوني لهذه الحقوق يتوزع على طيف واسع من القوانين التي يتصل كل منها، بشكل أو بآخر، بواحد أو أكثر من حقوق الطفل، ونذكر من هذه القوانين، على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

^{١٤} سعى المكتب التنفيذي بكل جهوده إلى أن يوفر للباحث معلومات عن مشروعات هذه القوانين والخطوات التشريعية التي قطعتها، وسوف تتم الإشارة - في مواضع مناسبة - إليها، كلما كان ذلك ذا فائدة علمية وعملية.

- * قانون الجنسية.
- * قانون الأحوال المدنية/ تنظيم تسجيل المواليد والوفيات.
- * قانون الأحوال الشخصية/ الأسرة.
- * قوانين الحضانة الأسرية وإدارة أموال القاصرين، والولاية على المال.
- * قوانين العقوبات/ الجزاء والإجراءات الجنائية والقوانين الخاصة بالأحداث الجانحين.
- * قانون المعاملات المدنية/ القانون المدني.
- * القانون/ القوانين المنظمة للرعاية الصحية.
- * القانون المنظم للتعليم بمؤسساته ومراحله المختلفة.
- * قانون العمل.
- * قانون الضمان الاجتماعي/ المساعدات العامة.
- * قانون التأمينات الاجتماعية والتقاعد والمعاشات.
- * القانون الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة.

ويكشف تعدد هذه القوانين، واختلاف تسمياتها فيما بين دول المجلس، وتباين مناهجها في معالجة وتبويب الأحكام الخاصة بحقوق الطفل في كل منها، صعوبة الإحاطة الشاملة بأحكام هذه القوانين، مما يعقد مهمة الباحث فيها، ولهذا فإننا سوف نسعى إلى الإحاطة بأكبر قدر من أحكامها وعرضها وتحليلها بالقدر الذي يتيسر لنا من معلومات.

(٣)

تعريف الطفل في قوانين دول المجلس

يعد تعريف (الطفل) مدخلاً أساسياً لتحديد الأشخاص الذين تسري عليهم الأحكام المنظمة لحقوق الطفل في كل من الصكوك الدولية والقوانين الوطنية.

وقد مرّ بنا، أن اتفاقية الأمم المتحدة أوردت تعريفاً للطفل في المادة (١) منها، حيث نصت على أنه: "الأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل، كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه". وخلصنا عند تحليلنا لعناصر هذا التعريف إلى أن الأصل فيه أن الطفل هو الإنسان الذي لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، إلا إذا بلغ - سن الرشد - قبل تجاوزه هذه السن، بمقتضى القانون الذي يسري عليه، ففي هذه الحالة تنتهي مرحلة الطفولة بالنسبة له ببلوغه سن الرشد التي تسبق تجاوز الثامنة عشرة.

وحيث أن دول المجلس مجتمعة صدقت على الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل، فيكون من مقتضى تصديقها أن تلتزم تعريف الطفل الذي أوردته الاتفاقية، وبذلك يعد (طفلاً) في كل من هذه الدول، الشخص الذي لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، ما لم يقرر القانون الوطني الذي يسري عليه بلوغه سن الرشد قبل إكماله السن المشار إليها.

وتتبعي الإشارة هنا أن قوانين بعض دول المجلس تحدد سن الرشد بأقل من تمام الثامنة عشرة من العمر، ومن ذلك نص المادة (٥٠) من القانون المدني اليمني رقم (١٤) لسنة (٢٠٠٢) حيث جاء فيها: (سن الرشد خمس عشرة سنة كاملة، إذا بلغها الشخص متمتعاً بقواه العقلية، رشيداً في تصرفاته...).

وبمقتضى هذا النص، فإن تعريف الطفل الوارد في المادة (٢) من القانون اليمني رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن حقوق الطفل، الذي ورد فيه: (الطفل: كل إنسان لم يتجاوز ثمانية !! عشرة سنة من عمره، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك). ينطوي على خلل صياغي، لأن القانون المدني اليمني أورد نصاً قاطعاً في تحديده سن الرشد بإكمال الشخص الخامسة عشرة من العمر، ولهذا فإنه لم يعد هناك مبرر لإقتباس النص الوارد في الاتفاقية بصيغته التي تنطوي على (احتمالين) مادام نص القانون الوطني يسقط أحدهما صراحة، مما يترتب عليه انتهاء مرحلة الطفولة في اليمن، بإكمال الشخص السنة الخامسة عشرة تحديداً.

ولم تخلُ المادة الرابعة من قانون الطفل في مملكة البحرين أيضاً من الإرتباك في صياغتها، حيث جاء فيها أنه: (يقصد بالطفل في هذا القانون كل من لم يتجاوز ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، وذلك مع مراعاة القوانين النافذة الخاصة بالمنظمة لمن هم دون هذه السن). وهي بذلك لم تقض على نحو قاطع باعتبار كل من لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر طفلاً، إذ يتيح نصها أن تبقى أحكام القوانين الأخرى نافذة متى حددت سناً أدنى من ذلك لانتهاء مرحلة الطفولة لأغراضها الخاصة.

ولم تورد قوانين دول المجلس الأخرى، تعريفاً (موحداً) للطفل، لعدم وجود قانون فيها خاص بحقوق الطفل، ولهذا تتضمن المنظومة القانونية الوطنية لكل دولة تعريفات عديدة للطفل، ورد كل منها في قانون خاص، وإعتمد سنناً معينة للطفل لأغراضه^{١٥}. إلا أن هذه الدول كلها ملزمة بالتعريف الوارد في الاتفاقية الدولية للطفل، إذا لم يكن سن الرشد فيها محددًا بأقل من تمام الثامنة عشرة من العمر^{١٦}.

* * *

^{١٥} من ذلك: التعريفات الواردة في قوانين الأحداث الجانحين والضمان الإجتماعي/ المساعدات العامة وغيرها.

^{١٦} يشير د. خالد بن عبد العزيز الرويس و د. رزق بن مقبول الريس في كتابهما: المدخل لدراسة العلوم القانونية - مشار إليه سابقاً، ص ٢٦٢ هامش ٣، إلى أن سن الرشد في المملكة العربية السعودية حدد بثماني عشرة سنة وفقاً لقرار مجلس الشورى رقم (١١٤) بتاريخ ١٣٧٤/١/٥ هـ، أما قبل ذلك فكان هناك تعارض بين النصوص النظامية التي تحكم هذه المسألة.

الباب الثاني

الأحكام القانونية المنظمة لحقوق الطفل
في الصكوك الدولية وقوانين دول المجلس

الأحكام القانونية المنظمة لحقوق الطفل في الصكوك الدولية وقوانين دول المجلس

مدخل وتقسيم:

أظهرت لنا المعلومات التي تضمنها الباب الأول من هذه الدراسة، أن للطفل طيفاً واسعاً من الحقوق، يمكن توزيعها على ثلاث مجموعات:

الأولى: حقوق الإنسان — بوجه عام — التي تقرها الصكوك الدولية والقوانين الوطنية للإنسان — مجرداً من أي وصف —، حيث يتمتع بها الطفل باعتباره إنساناً كغيره من البشر.

الثانية: حقوق الإنسان التي تقرها الصكوك الدولية والقوانين الوطنية للإنسان عموماً، إلا أن ممارستها من قبل الطفل قد لا تستقيم على نحو مطلق، مما يقتضي إقرار الحق فيها للطفل مقيداً بقيود موضوعية أو إجرائية تيسر عليه ممارسة ما يمكنه ممارسته منها.

الثالثة: حقوق — خاصة بالطفل — تتقرر له باعتبارها حاجة مرحلية تقتضيها مرحلة عمرية معينة، وبهذا يختص الطفل بهذه الحقوق دون الأشخاص البالغين.

وأزاء سعة هذا الطيف الواسع من الحقوق، تغدو دراستها كلها دراسة تفصيلية أمراً بالغ الصعوبة، بالنظر إلى توزع معالجتها في القوانين الوطنية على عدد كبير منها، كما أن هكذا دراسة قد تتعدى نطاق — الغرض المحدد لهذه الدراسة —، وهو الوقوف عند الحدود اللازمة للتعريف بواقع التنظيم القانوني لحقوق الطفل في دول المجلس، ولهذا فإننا سنعتمد في دراستنا منهجاً يأتلف مع هذه الغاية ويبسر تحقيقها، وسنوزعها توزيعاً ملائماً لتحقيقها على تقسيمات فرعية مناسبة.

من ناحية أخرى، نشير إلى أن الباحثين الذي تصدوا للبحث في موضوع (حقوق الطفل) اختلفوا اختلافاً واسعاً في تقسيم هذه الحقوق إلى مجموعات، مع الإشارة إلى أن هذا التقسيم ليست له أي قيمة عملية، وأن الغرض منه لا يتعدى تأسيس منهجية للبحث عليه، وتسليماً بهذه الحقيقة فإننا إعتدنا من جانبنا تقسيماً خاصاً لحقوق الطفل، وجدناه الأقرب إلى تحقيق الغاية المرجوة من هذه الدراسة، وكان من نتيجة ذلك أن قسمنا هذا الباب إلى أربعة فصول:

الفصل الأول: سنبحث فيه ما يمكن تسميته (حق الطفل في الانتماء إلى أسرة)، وسنقدم هذا الفصل، وما سنتناوله الدراسة فيه من حقوق عديدة للطفل، على غيره من الفصول، بالنظر للدور الكبير الذي توكله الصكوك الدولية والقوانين الوطنية للأسرة في نشئة الطفل ورعايته وتمكينه من التمتع بالحقوق المقررة له.

الفصل الثاني: وسنخصصه لدراسة بعض ما يطلق عليه في مصطلحات القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المدنية) للطفل.

الفصل الثالث: سيكون موضوعه البحث في عدد مما يعرف بمجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل.

الفصل الرابع: وفيه سوف ندرس الحماية القانونية المقررة للطفل لحمايته من بعض الأوضاع الخاصة أو الضارة التي يمكن أن تلحق ضرراً به.

الفصل الأول

حق الطفل في الانتماء إلى أسرة

حق الطفل في الانتماء إلى أسرة

لا يجد المتصفح لنصوص الصكوك الدولية بشأن حقوق الطفل، إشارة إلى حق للطفل في الانتماء إلى أسرة على النحو الذي جعلناه عنواناً لهذا الفصل، والذي استخلصناه من جملة حقوق (فرعية) تقررها هذه الصكوك للطفل، تهدف كلها إلى تمكينه من أن ينتمي إلى أسرة، وأن يعيش في كنفها ويحظى برعايتها، مستندة في هذه الحقوق إلى (رابطة الدم) التي تربط الطفل بوالديه، وأفراد أسرته الآخرين.

وسنتناول في هذا الفصل تباعاً الأحكام الخاصة بالحقوق التي تجتمع في نظرنا في إطار العنوان الذي اخترناه له.

(١)

تسجيل الطفل وثبوت نسبه

١. ١ : تسجيل الطفل حال ولادته: أوجبت المادة (١/٧) من الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل، أن (يسجل الطفل بعد ولادته فوراً)، وهي بذلك تجعل من هذا التسجيل إقراراً رسمياً بوجوده ككائن حي، له جميع الحقوق المقررة في الاتفاقية.

والتسجيل الذي توجبه الاتفاقية، هو إجراء رسمي تقوم به إدارة حكومية مختصة، بناءً على إخبار تتلقاه من شخص/ أشخاص يكلفهم القانون بالإبلاغ عن كل حالة ولادة تحصل في إطار دائرة مسؤوليتهم التي يحددها القانون.

وتقيم دول المجلس أجهزة مختصة بتسجيل المواليد فيها، وتضع قواعد قانونية ملزمة تنظم عملية التسجيل في قوانين خاصة بالأحوال المدنية^١، أو لتسجيل الولادات والوفيات^٢. وهي كلها تجمع على تكليف أشخاص معينين بالإبلاغ عن كل حالة ولادة، هم في العادة، - وباستثناء حالات ولادة الأطفال مجهولي الهوية-، والدا الطفل، و/ أو أفراد أسرته، و/ أو العاملون في

^١ أنظر: نظام الأحوال المدنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٤٠٧/٧ هـ ، قانون الأحوال المدنية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٦٦، قانون الأحوال المدنية والسجل المدني اليمني رقم (٢٣) لسنة ١٩٩١.
^٢ أنظر: قانون تنظيم تسجيل المواليد والوفيات البحريني رقم (٦) لسنة ١٩٧٠، قانون بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات القطري رقم (٥) لسنة ١٩٨٢.

المؤسسة الصحية التي تمت بها الولادة، و/ أو الأشخاص الذين قاموا بعملية التوليد، و/ أو المسؤول الإداري الذي حصلت الولادة في منطقتة وهو عادة (المختار) أو (العمدة) أو (شيخ القبيلة)^٣.

وإذا كانت قوانين دول المجلس قد توافقت في نصوصها مع ما تقضي به اتفاقية حقوق الطفل بشأن (تسجيل الطفل) إلا أن هذا التوافق ليس كاملاً، حيث أن هذه القوانين لم تلتزم بوجود أن يتم التسجيل حال ولادة الطفل، كما جاء في نص المادة (١/٧) من الاتفاقية، إذ أتاحت هذه القوانين للمكلفين بالتبليغ عن الولادة خلال مدة أقصرها حددها القانون البحريني بإسبوع واحد (المادة ٢ من القانون)، بينما جعل القانون اليمني حداً الأقصى ستين يوماً (المادة ٢٠ من القانون).

والراجح أن قوانين دول المجلس عمدت إلى إعطاء مهلة للمكلفين مراعاة لاعتبارات الواقع الاجتماعي في هذه الدول التي يميل فيها الناس عادة إلى التراخي في القيام بما يلزمون به في مثل هذه الحالات.

^٣ أنظر المواد: (٣) من القانون البحريني، (٣٣) من النظام السعودي، (١٦) من القانون العماني، (٣) من القانون القطري، (٢١) من القانون اليمني، وكذلك المادة (٥٢) من قانون حقوق الطفل اليمني رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢.
وقد إتفقت هذه القوانين على النص على عدم قبول التبليغ بالولادة من غير المكلفين به، وهذا مسلك منتقد في تقديرنا لأنه يضر بمصلحة الطفل الذي يتمتع المكلفون بالإبلاغ عن ولادته - عمداً أو إهمالاً - عن القيام بما كلفوا به قانوناً.

١. ٢: حق الطفل في معرفة والديه: تقر اتفاقية حقوق الطفل، في المادة (١/٧) منها للطفل بالحق، إلى أبعد حد ممكن^٤، في معرفة والديه).

ويبدو تمكين الطفل من حقه في معرفة والديه، أمراً يسيراً للغاية في الأحوال الطبيعية، وعندما يتم تسجيل الطفل وفقاً للأحكام القانونية التي سبق بيانها، ذلك لأن هذه الأحكام توجب أن يتضمن البلاغ بالولادة الذي يتم تسجيله حسب الأصول بياناً كاملاً بإسمي الوالدين والمعلومات الضرورية للتحقق من هويتهما^٥. وهي كافية بذاتها لتعريف الطفل بوالديه، غير أن هذه المسألة تغدو في غاية الصعوبة، إن لم تكن تقترب من الاستحالة، في بعض الحالات التي لا يكون بالإمكان فيها الوصول إلى هذه المعلومات بالنسبة للأطفال مجهولي الهوية الذين يتعرضون للخطف أو البيع قبل التحقق من هوية والديهم.

وتتركز هذه الإشكالية من ناحية أخرى حول الأطفال مجهولي الوالدين الذين يلقي بهم على قارعة الطريق في العادة، حيث يتم العثور عليهم من قبل أشخاص أغراب عنهم، يلزمون بتسليمهم إلى جهات حكومية لتتولى عملية إيداعهم إلى المؤسسات أو الأشخاص الذي يقومون برعايتهم.

^٤ جاءت في النص العربي للاتفاقية عبارة (قدر الإمكان)، ترجمة للعبارة الانجليزية (as far as possible)، وهي لا تفيد المعنى الدقيق لهذه العبارة، على النحو الذي أوردناه في المتن.
^٥ أنظر المواد: (٢) من القانون البحريني، (٤٤) من النظام السعودي، (١٧) من القانون العماني، (٤) من القانون القطري، (٢١) من القانون اليمني.

وقد أوردت قوانين دول المجلس أحكاماً نظمت بها عملية تسجيل الأطفال مجهولي الهوية، خلاصتها ما يلي^٦:

- ١ - إن الجهة المكلفة بتسجيل الطفل، ملزمة بأن تختار له (إسماً)، وأن تثبت إسمين وهميين - غير حقيقيين - لوالدي الطفل.
- ٢ - إن قوانين دول المجلس تحظر ذكر صفة (لقب) في شهادة تسجيل الطفل.
- ٣ - إن هذه القوانين تجيز تصحيح البيانات الخاصة بوالدي الطفل، إذا توفرت أي معلومات لاحقاً عن هويتها الحقيقية.

ويترتب على الجهالة التي تحيط بشخصية والدي الطفل، أن يتعذر على الطفل معرفتهما، ولهذا الغرض تلزم الاتفاقية الدولية الدول الأطراف فيها ببذل أقصى جهد ممكن لتمكينه من ذلك.

١. ٣: ثبوت نسب الطفل: تضمنت قوانين الأحوال الشخصية/ الأسرة في دول المجلس العديد من الأحكام التي نظمت بها النسب وشروط وإجراءات إثباته، وذلك لكي تفصل هذه الأحكام في النزاعات التي تدور حول النسب، ولتقطع بحكم نهائي فيها، وهي متى قطعت بذلك مكنت الشخص طفلاً كان أم بالغاً من معرفة والديه. وخلاصة أحكام هذه القوانين^٧:

^٦ أنظر المواد: (٩) من القانون البحريني، (٣٩) من النظام السعودي، (١٩) من القانون العماني، (٨ و ٨ مكرر) من القانون القطري، (٢٧) من القانون اليمني.
^٧ راجع في تفصيلات هذا الموضوع، المواد (٧٠ - ٨٢) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ البحريني بإصدار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥، المواد (٧٠ - ٨٢) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ البحريني بإصدار قانون أحكام الأسرة (القسم الأول)، المواد (٧٠ - ٧٩) من قانون الأحوال الشخصية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٣٢، المواد (٨٦ - ١٠٠) من قانون الأسرة القطري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦، المواد (١٦٦ - ١٨٥) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي، المواد (١٢٢ - ١٣٥) من قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٨، وقد تكرر مضمونها في المواد (١٤ - ٢٣) من قانون الطفل رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢.

١ - إن نسب الولد يثبت لأبيه بالفراش، ويقصد به الزواج الصحيح المستوفي لأركانه وشرائطه. على أن يقترن ذلك بعدد من الشروط التي يحددها القانون والتي يتم بها التحقق من حصول الوطء وانقضاء الحد الأدنى من مدة الحمل.

٢ - كما أن نسب الولد يثبت بالإقرار متى تأيد ذلك بالعقل، أي اتفق مع الحقائق التي تجعله مقبولاً وممكنًا، فينسب الولد إلى أبيه أو أمه بإقرار أي منهما ببنته، كما يثبت نسب مجهول النسب، بإقراره هو بأبوة رجل و/ أو أمومة امرأة، شرط أن يصدق المقر له هذا الإقرار، ويتأيد بجملة اشتراطات تجعله مقبولاً عقلاً، وتشترط أغلب قوانين دول المجلس ألا يتضمن الإقرار أن الولد المقر بنسبه هو ولد زناً^٨.

٣ - كما يثبت النسب بالبينة - في بعض هذه القوانين -، كالشهادة في القانون القطري، أو بالطرق العلمية إذا ثبت الفراش، كما في القانون الإماراتي.

^٨ في تعليقه على نص المادة (١/٢) من إتفاقية حقوق الطفل التي تنص على أن: (تحتزم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية، وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز)، يذهب الدكتور محمد يوسف علوان في بحثه (الحماية القانونية للطفل في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩) - مشار إليه سابقاً - ص ٤٣٤، إلى القول بأنه: (لا يمكن أن يجد هذا النص مجاله إلى التطبيق في البلدان الإسلامية التي تجهل نظام البنوة خارج إطار الرابطة الزوجية)، مما يعني ضمناً جواز التمييز ضد الأطفال مجهولي الهوية، على نحو يجرمهم من الحقوق المقررة في الاتفاقية. وبقينا أن هكذا إجتهد يفقر في تقديرنا إلى أي مبرر قانوني أو عقلائي، ذلك لأنه إذا كانت البلدان الإسلامية لا تفر نظام البنوة خارج إطار الرابطة الزوجية، فإن عدم إقرارها هذا النظام يجب ان يتقيد بالحدود التي تضيء عدم المشروعية على العلاقة التي تنتج عنها البنوة، ولا تمتد آثار عدم المشروعية هذه إلى (ضحية) هذه العلاقة، فتصيبه بضرر لئلا يتحمل مسؤوليته. كما أن عدم الإقرار بنظام البنوة خارج إطار الرابطة الزوجية، لا يقتضي على أي نحو نفي صفة (الطفل) بالتعريف القانوني الوارد في الاتفاقية والقوانين الوطنية عن الطفل الذي يولد خارج إطار الزوجية.

وبهذه الاشتراطات الموضوعية والأحكام الإجرائية التي تحسم قضائياً في العادة، يتمكن الطفل من معرفة والديه أو أحدهما على الأقل.

١. ٤: الحماية الجنائية لنسب الطفل: تتضمن قوانين العقوبات في بعض دول المجلس، الإمارات (م ٣٢٧)، والبحرين (م ٣١٧)، وقطر (م ٢٦٨)، نصوصاً تعاقب بعقوبات جزائية كل من يرتكب أفعالاً، تؤدي إلى نسب الطفل إلى غير والديه الحقيقيين، وتشمل هذه الأفعال:

- أ- إبعاد الطفل حديث الولادة عن له سلطة شرعية عليه.
- ب- أو إخفاؤه.
- ج- أو إبدال آخر به.
- د- أو نسبه زوراً إلى غير والديه.

والأفعال الثلاثة الأولى – مادية –، تؤدي بالنتيجة إلى جهالة النسب الحقيقي للطفل، بينما يتخذ الفعل الأخير شكل تزوير في الوثائق المثبتة لنسب الطفل.

(٢) رعاية الطفل

٢. ١: مسؤولية الوالدين عن رعاية الطفل وتربيته: تعد الأسرة بحكم العديد من الاعتبارات (البيئة) الأكثر ملاءمة لرعاية الطفل وتنشئته وتربيته وبناء شخصيته، كما يعد الوالدان بحكم رابطة الدم التي تربطهما بالطفل، الشخصين الأكثر تأهيلاً لتحمل المسؤولية المباشرة عن رعاية الطفل وتربيته.

ومراعاة لما تقدم تضمنت الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل عدة نصوص تركز الحقائق المتقدمة، وتقيم مسؤولية الوالدين عن رعاية الطفل وتربيته.

فالمادة (١/٧) من الاتفاقية تقر للطفل بأن يكون له إلى أبعد حد ممكن (الحق في تلقي رعاية والديه).

وحرصت المادة (١٨) من الاتفاقية على الإقرار بالمسؤولية المشتركة للوالدين عن تربية الطفل ونموه، حيث جاء فيها ما يلي:

١ - تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل، إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه، وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين - حسب الحالة - المسؤولية الأولى عن

تربية الطفل ونموه، وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع الاهتمام الأساسي.

٢ – في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف فيها أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين ولأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل، وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.

٣ – تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها). (إنتهى نص المادة).

وما يستخلص من نص هذه المادة نوجزه بما يلي:

(١) إن نص الفقرة (١) منها يقرر صراحة مبدأ المسؤولية المشتركة للوالدين عن تربية الطفل ونموه، ولهذا فإنه يتعارض مع هذا المبدأ أن ينفرد أحدهما بذلك، في الأحوال الاعتيادية التي يتواجدان فيها معاً في إطار كيان الأسرة، مع جواز ذلك استثناء في غير ذلك من الحالات كالطلاق أو وفاة أحد الوالدين، حيث تحتم الضرورة انفراد أحدهما بهذه المسؤولية.

وينبغي فهم حكم نص المادة (١/١٨) من اتفاقية حقوق الطفل – على نحو تكاملي – مع نص المادة (١٦) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تقضي بأنه: (١) – تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

أ/ نفس الحقوق والمسؤوليات، بوصفهما والدين، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما، وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الطفل الاعتبار الأول.

ب/ نفس الحقوق والمسؤوليات، فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول).

وتؤدي القراءة التكاملية لنصوص الاتفاقيتين الدوليتين إلى وجوب التزام مبدأ (المساواة) في مسؤولية الوالدين عن تربية الأطفال على نحو مطلق، إلا أن تطبيق هذا المبدأ يواجه صعوبات في مجتمعات دول المجلس لتعارضه في بعض

تطبيقاته مع أحكام الشريعة الإسلامية من جهة، ومع بعض الأعراف والتقاليد الاجتماعية المستقرة في هذه المجتمعات من جهة أخرى، مما استلزم أن تقيم دول المجلس نظاماً قانونية (لحضانة الطفل) و (الولاية) عليه، و (كفالتة) تتسجم مع هذه الأحكام والأعراف.

(ب) إن نص المادة (١/١٨) يعطي مسؤولية الوالدين عن تربية الطفل ونموه (المرتبة الأولى)، بين مسؤوليات جميع من يمكن أن يتولوا هذه المسؤولية لأي سبب من الأسباب، باعتبارهما المكلفين بها أصلاً، ويساوي معهما في درجة المسؤولية (الأوصياء القانونيين) في حالة عدم وجود الوالدين أو عدم قدرتهما على تحمل هذه المسؤولية لأي سبب من الأسباب.

(ج) إن النص يُلزم الدولة الطرف في الاتفاقية بأن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل، ولم يحدد النص ماهية (المساعدة الملائمة)، ولهذا فهي يمكن أن تتخذ أشكالاً متعددة، من بينها (المساعدات المالية) التي تقدم إلى الوالدين والأوصياء الذين يضطلعون بمسؤوليات تربية الطفل، متى احتاجوا إلى هكذا مساعدة لإعانتهم على تحمل التكلفة المالية لرعاية وتربية الطفل. كما يمكن أن تتخذ شكل خدمات ومساعدات عينية.

كما يوجب النص أن تقوم الدولة الطرف في الاتفاقية بكفالة تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.

(د) ويوجب النص أيضاً على الدولة الطرف في الاتفاقية أن تتخذ كل التدابير الملائمة لكي تضمن حق أطفال الوالدين العاملين في الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل، باعتبار ذلك ضرورة لتمكين الوالدين من التوفيق بين مسؤولياتهم في رعاية الطفل وتربيته من ناحية، وفي العمل من ناحية أخرى.

ويفترض أنه بوجود الطفل في كنف أسرة متماسكة، تقدم لها المساعدة وخدمات الدعم التي أشارت إليها الاتفاقية، أن يحظى الطفل بالرعاية المطلوبة من قبل والديه. إلا أن هذه الحال تختلف تماماً في (الأسرة المتصدعة)، التي تعاني من فقدان أحد الوالدين أو كليهما — لأي سبب من الأسباب —، مما يترتب عليه فقدان الطفل فرصة أن ينعم برعاية والديه بصورة طبيعية.

ومراعاة للتنوع في الظروف الأسرية للطفل، أقامت قوانين دول المجلس أنماطاً متعددة من التنظيمات القانونية لرعاية الطفل، تتناسب مع تعدد هذه الظروف، وسنشير إلى هذه الأنماط تباعاً بإيجاز شديد.

٢. ٢: **حضانة الطفل**: تضمنت قوانين دول المجلس أحكاماً نظمت بها (حضانة) الطفل، أقامت بها نظاماً لرعايته وتربيته، وخالصة هذه الأحكام ما يلي^٩:

١ - أوردت أغلب قوانين دول المجلس تعريفاً للحضانة على أنها: (حفظ الولد وتربيته ورعايته، بما لا يتعارض مع حق الولي في الولاية على النفس)^{١٠}.

ومع أن هذا التعريف يتسع لكل أعمال (الحفظ) و (التربية) و (الرعاية)، إلا أنه بحرصه على الإشارة إلى أن الحاضن يجب أن يقوم بهذه الأعمال (بما لا يتعارض مع حق الولي في الولاية على النفس)، يكاد يحصر الرعاية بالأعمال (المادية)، بينما يُبقي أعمال الإشراف والتوجيه والإدارة من حقوق الولي على النفس.

فإذا وضعنا في الاعتبار أن قوانين دول المجلس توكل الحضانة - كقاعدة - إلى المرأة، والولاية على النفس إلى الرجل، لأدركنا أن هذه القوانين لا تعتمد - المساواة -

^٩ راجع للإطلاع على التفصيلات الكاملة للأحكام الخاصة بحضانة الطفل في قوانين دول المجلس. المواد (١٤٢ - ١٥٨) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، (١٢٧ - ١٤٣) من قانون الأسرة البحريني، (١٢٥ - ١٣٧) من قانون الأحوال الشخصية العماني، (١٦٥ - ١٨٨) من قانون الأسرة القطري، (١٨٩ - ١٩٩) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي، (٢٧ - ٣٥) من قانون الطفل اليمني حيث كررت أحكام قانون الأحوال الشخصية بهذا الخصوص.
^{١٠} راجع للإطلاع على التعريفات الفقهية المختلفة للحضانة: د. محمد عليوي ناصر: الحضانة بين الشريعة والقانون - منشورات دار الثقافة - عمان - ٢٠١٠، ص ٢٤ - ٢٩.

التي تشترطها كل من اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة بين الوالدين في المسؤولية عن شؤون الطفل.

٢ - قضت أغلب قوانين دول المجلس بأن الحضانة من واجبات الوالدين معاً مادامت الزوجية قائمة بينهما، أما في غير ذلك من الحالات التي تؤدي إلى الفراق بينهما، فإن الأصل أن الحضانة للأم بشروط معينة ولمدة معينة من عمر الطفل.

وتورد أغلب القوانين ترتيباً لمن يقوم بحضانة الطفل: بحيث يحل الأشخاص - وفقاً للتراتبية القانونية - محل بعضهم بعضاً كلما اقتضت الحال ذلك.

٣ - اختلفت قوانين دول المجلس في التكييف القانوني للحق في الحضانة، فالمادة (٢٧) من قانون الطفل اليمني نصت صراحة على أن الحضانة (حق للصغير)، ومن ثم فهي واجب على المكلف بها، وبهذا يتفق القانون اليمني مع التوجه العام لاتفاقية حقوق الطفل في هذا الشأن. بينما ذهبت قوانين الدول الأخرى صراحة أو دلالة إلى أن الحضانة حق للحاضن، وللأم على وجه التخصيص^{١١}.

^{١١} من النصوص الصريحة التي تقرر أن الحضانة (حق للأم) ما ورد في المادة (١٨٩/أ) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي، ومن نصوص قوانين الدول الأخرى التي يفهم منها ذلك ضمناً: (م)

وليس من شك عندنا في أن التكيف الصحيح للحضانة هو الذي يرى أنها (حق للصغير) لأنها تقوم على (مصلحة) له يترتب على مراعاتها استمراره في الحياة ونموه وترعرعه في بيئة أسرية مستقرة. ولهذا فإنه مهما بدت للحاضن فيها من مصلحة - حتى لو كان هذا الحاضن هو الأم ذاتها، فإن الحضانة لا يمكن أن ترقى إلى مستوى الحق بالنسبة لها، وإنما تظل واجباً عليها، لها الأولوية على غيرها في أدائه لصالح الطفل، لما بينهما من علاقة عاطفية وإنسانية مميزة.

٤ - تورد قوانين دول المجلس أحكاماً تفصيلية تتضمن تحديد الشروط الخاصة بالحاضن وانتهاء الحضانة و/ أو سقوطها، ومدتها وغير ذلك من المسائل.

٥ - تضيف قوانين العقوبات في بعض دول المجلس (الإمارات م ٣٢٨ - البحرين م ٣١٨)، حماية جنائية على حق الحاضن في حضانة الطفل، فتقرر فرض عقوبة على من يقوم بأعمال تعد مساساً بهذا الحق منها.

(أ) معاقبة كل من كان متكفلاً بطفل، وطلبه منه من له الحق في طلبه بمقتضى قرار أو حكم من جهة القضاء، وامتنع عن تسليمه إليه.

(١/١٤٦) من قانون الإمارات، (م ١٣٢) من قانون البحرين، (م ١٣٠) من قانون عمان، (م ١٦٦) من قانون قطر.
وراجع للإطلاع على الآراء الفقهية للمذاهب المختلفة في هذه المسألة: د. محمد عليوي ناصر: المرجع السابق، ص ٣٦ - ٥١.

(ب) معاقبة أي من الوالدين أو الجدين، خطف ولده الصغير أو ولد ولده، بنفسه أو بواسطة غيره، ممن له الحق في حضانته أو حفظه بمقتضى قرار أو حكم من جهة القضاء.

٦- وتحرص بعض هذه القوانين على الفصل بين (الحضانة) و (الولاية على النفس)، وفي هذا الشأن يورد القانون القطري في المادة (١٧١) منه نصاً يقضي بأنه: (على الحاضنة أن تمكن الولي أو العاصب من القيام بما يوجبه حق الولاية على المحضون من الإشراف على تنشئته تنشئةً سالحة، وحفظه من الانحراف، وتوفير أفضل العلاج له، وتعليمه وإعداده للمستقبل).

ويؤكد ما ورد في هذا النص، ما تضمنه تعريف الحضانة، كما ورد في نصوص قوانين أغلب دول المجلس من بيان لوجوب أن تجري الحضانة بما لا يتعارض مع حق الولي في الولاية على النفس، كما يؤكد أيضاً ما أشرنا إليه استنتاجاً من أن واجبات الحاضن تكاد تقتصر على القيام بالأعمال المادية التي تقتضيها رعاية الطفل وتربيته، بينما يتولى الولي على النفس الأعمال ذات الصلة بتنشئة الطفل، وحفظه من الانحراف، وعلاجه، وتعليمه، وإعداده للمستقبل.

من ناحية أخرى، تجمع قوانين دول المجلس على منع الحاضن من السفر بالمحضون إلى خارج الدولة خلال مدة الحضانة، إلا بإذن من وليه، كما يجيز بعض هذه القوانين للولي أن يحتفظ لديه بجواز سفر المحضون، وألا يسلمه للحاضن إلا في حالة حصول الموافقة الأصولية على سفر المحضون إلى خارج الدولة.

٧- وتقيم قوانين دول المجلس نظاماً قانونياً للولاية على الصغير حتى يبلغ السن التي تحددها، وتتوزع هذه الولاية على نوعين أولهما/ الولاية على النفس ويراد بها (العناية بكل ما له علاقة بشخص القاصر)، وثانيهما/ الولاية على المال، وهي (العناية بكل ما له علاقة بمال القاصر).

وتعطي الولاية على النفس، كما يتضح من تعريفها الحق للولي في العناية بكل ما له علاقة بتربية القاصر وتوجيهه وتعليمه وعلاجه، وغير ذلك من الشؤون المتعلقة بشخصه، بينما تعطي الولاية على المال الحق للولي في إدارة الشؤون المتعلقة بمال القاصر، حيث يتولى النيابة عن القاصر في التصرفات القانونية التي يكون طرفاً فيها.

وتثبت الولاية بنوعيتها في قوانين دول المجلس للأب أصلاً ثم لغيره من الرجال على الترتيب الذي يحدده القانون المعني.

ومن خلال التنظيم القانوني لكل من (الحضانة) و (الولاية) تظهر جلياً أبعاد صورة (توزيع الأدوار) بين الإناث والذكور في إطار الأسرة في مجتمعات دول المجلس.

٢. ٣: الرعاية البديلة: تقضي قوانين دول المجلس بأنه إذا لم يوجد الوالدان، ولم يقبل الحضانة أي من المكلفين بها، يختار القاضي من يراه صالحاً من أقارب المحضون أو غيرهم، أو إحدى المؤسسات المؤهلة لهذا الغرض، لكي يودع الطفل إليه/ إليها لتولي القيام بحضانه^{١٢}.

كما تظهر الحاجة إلى أن توكل مهمة حضانة الأطفال مجهولي الهوية إلى أشخاص، ليسوا في العادة والديهم أو من أقربائهم، أو إلى مؤسسات تخصص لرعاية هؤلاء الأطفال.

ولمعالجة الحالات المتقدمة، تضمنت اتفاقية حقوق الطفل في المادة (٢٠) منها، نصاً جاء فيه:

١ — للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئة عائلية، أو الذي لا يسمح له، حفاظاً على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

^{١٢} أنظر المواد: (١٤٧) من القانون الإماراتي، (١٣٣) من القانون البحريني، (١٣١) من القانون العماني، (١٧٢) من القانون القطري.

٢ - تضمن الدول الأطراف، وفقاً لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

٣ - يمكن أن تشمل هذه الرعاية في جملة أمور، الحضانة أو الكفالة الواردة في الشريعة الإسلامية، أو التبني، أو عند الضرورة الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال، وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل، ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية).

وقد سبقَت الإشارة إلى أن بعض دول المجلس تحفظت عند تصديقها أو انضمامها إلى الاتفاقية على نص هذه المادة، وبينت في تحفظاتها أنها تلتزم بأن تنفذ حكمها بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهي فعلت ذلك على الرغم من أنها لم تكن بحاجة إلى إبداء هذا التحفظ، لأن النص يتيح لها ذلك أصلاً.

وتأخذ دول المجلس بالعديد من الأساليب التي تمكن الطفل في الحالات التي لا تتوفر له فرص العيش في كنف أسرته الطبيعية، أن يعيش في أجواء أسرية بديلة وأبرز هذه الأساليب ما يلي:

(أ) نظام الأسرة البديلة أو الأسرة الحاضنة: وبمقتضاه تتولى أسرة يتم اختيارها وفقاً لاشتراطات وإجراءات معينة باحتضان طفل يتيم أو ما في حكمه، بما في ذلك الطفل مجهول الهوية، ليعيش بين أفرادها كأحد أطفالها، مما يعوضه ما فقده من فرصة نشأته في أحضان أسرته الطبيعية، ويحقق له التكيف الاجتماعي والنفسي المتوازن^{١٣}.

والحضانة التي تؤديها الأسرة الحاضنة يمكن أن تكون مؤقتة - أي لمدة محددة -، أو لمدة غير محددة - وتتبنى دول المجلس تنظيمًا قانونياً لهذا النوع من الحضانة يتفق مع الأحكام الشرعية لنظام (الكفالة) الذي يعد البديل الشرعي لنظام (التبني) الذي لا تقره الشريعة الإسلامية، وتأخذ به الدول الغربية - وبعض الدول العربية التي تأثرت بها^{١٤} -.

ويتمثل الاختلاف الجوهرى بين نظام (الكفالة) الذي تأخذ به قوانين دول المجلس، ونظام (التبني) المعمول

^{١٣} د. عبد الله بن ناصر السدحان: رعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية - من منظور شرعي - بحث منشور في كتاب: الأطفال مجهولو الهوية في دول مجلس التعاون - منشورات المكتب التنفيذي - سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية - العدد ٤٢ - البحرين - ٢٠٠٥، ص ٥٦.

^{١٤} تجيز المادة (٢١) من الاتفاقية حصول التبني في بلد آخر إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأية طريقة ملائمة في وطنه. وتشترط لهذا الغرض عدة اشتراطات إجرائية وتنظيمية لحماية مصلحة الطفل، ولضمان عدم حصول المشاركين في عملية التبني على كسب مالي غير مشروع.

به في الدول الغربية، في أن الطفل المكفول لا يسمى بإسم كفيله ولا ينسب إلى أسرته^{١٥}، بخلاف الطفل الذي يتم تبنيه، حيث ينسب الطفل إلى من يتبناه، ويتم التعامل معه على أنه في مركز ولده الطبيعي. مع ملاحظة وجوب تمكين الطفل من معرفة والديه الحقيقيين، إعمالاً لنص المادة (١/٧) من اتفاقية حقوق الطفل التي تمت الإشارة إلى حكمها فيما سبق.

(ب) الرعاية الايوائية: أخذاً بالاعتبار حقيقة أن بعض الأطفال يتعذر حصولهم على فرص حضانتهم في إطار أسرهم الطبيعية أو البديلة، وفقاً لأي من النظم القانونية التي سبق عرضها، تقيم دول المجلس جميعها مؤسسات إيوائية لتوفير الحضانة والرعاية للأطفال الأيتام و/ أو مجهولي الهوية، و/ أو أي طفل لا يجد قبولاً من أي من الأشخاص المكلفين بحضانتهم.

وتؤطر دول المجلس الإفادة من خدمات هذه المؤسسات الإيوائية الخاصة برعاية الأطفال بقواعد قانونية تنظم القبول والمكوث فيها، والتخرج منها بعد انتفاء حاجة

^{١٥} أنظر على سبيل المثال، نص المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠ بشأن الحضانة الأسرية في مملكة البحرين، حيث جاء فيه: (يكون للطفل مجهول الأب أو الأبوين، إسم رباعي كغيره من أفراد المجتمع، بما يمنع من إختلاط الأنساب، أو إحتمال نسبة الطفل المحتضن للأسرة الحاضنة).

الطفل إلى خدماتها، كما تنظم هذه القواعد القانونية أسلوب إدارة وتمويل هذه المؤسسات.

٢. ٤: عدم فصل الطفل عن والديه: خصصت اتفاقية حقوق الطفل مادتها التاسعة لمعالجة مسألة (عدم فصل الطفل عن والديه)، وتطرقت في هذا الصدد إلى مسألتين رئيسيتين:

الأولى: قضت الفقرة (١) من المادة بأن تضمن الدول الأطراف (عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما). وأجازت ذلك استثناء متى قررت السلطات المختصة – رهناً بإجراء مراجعة قضائية – أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى).

وضرب النص أمثلة على ذلك بحالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.

الثانية: عالجتها الفقرة (٤) من المادة بالنص على أنه: في الحالات التي ينشأ فيها فصل الطفل عن والديه عن إجراء اتخذته دولة طرف، كتعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل نفسه للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة، يجب أن تقدم الدولة للوالدين أو الطفل، أو عند الاقتضاء، لعضو آخر في الأسرة،

المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب، إلا إذا كان إعطاء هذه المعلومات ليس في صالح الطفل.

٢. ٥: لم شمل الأسرة: قد تقتضي اعتبارات مختلفة، أن يتوزع أفراد الأسرة الواحدة على أكثر من دولة، بدوافع مختلفة، يأتي في مقدمتها السعي إلى العمل في دولة أجنبية، مما يترتب عليه تشتت كيان الأسرة.

وسعيًا إلى (لم شمل الأسرة) و (عدم فصل الطفل عن والديه) وفقاً لنص المادة (١/٩) من الاتفاقية، ألزمت المادة (١/١٠) منها الدول الأطراف بأن (تنظر في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والده لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة).

وتعطي الفقرة (٢) من المادة (١٠) الحق للطفل الذي يُقيم والداه في دولتين مختلفتين (الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكل من والديه). ولذلك فهي تلزم الدول الأطراف بأن تحترم حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلدهم هم، وفي دخول بلدهم، ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون، والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين

أو حرياتهم، وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية.

وتكتسب مسألة (لمّ شمل الأسرة) أهمية خاصة في دول المجلس، حيث تستضيف على أراضيها أعداداً كبيرة من الوافدين إليها بقصد العمل الذي لهم الحق بموجب النص المذكور، وفي الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بعمل الأجانب، وفي مقدمتها اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٠) التي تلزم في المادة (٤٤) منها الدولة التي تستضيف عمالة وافدة بأن تتخذ من الإجراءات ما يلزم لتسهيل لمّ شمل أسر العمال على أراضيها.

وتتظم دول المجلس حق الأشخاص الأجانب في لمّ شمل أسرهم وضم أطفالهم إليهم بمجموعة من القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية التي تسعى من خلالها إلى التوفيق بين مصالحها الوطنية من جهة، وتمكين الوافدين إليها من حقهم المذكور من جهة أخرى.

* * *

الفصل الثاني

حقوق الطفل المدنية

حقوق الطفل المدنية

نهجت الصكوك الدولية بشأن حقوق الإنسان نهج تقسيم هذه الحقوق إلى مجموعتين أساسيتين: أطلقت على أولاهما تسمية (الحقوق المدنية والسياسية)، وعلى ثانيتهما تسمية (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). وقد تجسد هذا التقسيم جلياً في العهدين الدوليين اللذين أقرتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام (١٩٦٦) وخصصت لكل مجموعة من حقوق الإنسان عهداً خاصاً بها.

وتتمثل الحقوق المدنية والسياسية في تلك التي أوردتها العهد الدولي الخاص بها في مواده (٦ - ٢٧)، والأصل فيها أنه مقررته للإنسان عموماً، دون تمييز، بسبب أي وصف يمكن أن يلحق به. ولهذا فإن الأصل أن الطفل يتمتع بهذه الحقوق بالكيفية التي يتمتع بها غيره من الأفراد البالغين. إلا أن هذا الأصل العام ليس مطلقاً، لأنه لا يمكن إنكار حقيقة أن الإنسان في المراحل المبكرة من عمره قد تكون له مصالح مختلفة تقتضي أن تحظى بحماية خاصة من جهة، كما أنه من جهة أخرى يكون غير مؤهل لممارسة بعض الحقوق التي يشترط التنظيم القانوني لممارستها بلوغ من يمارسها من الأفراد حداً أدنى من السن.

وبناءً على ذلك، فإنه يمكن القول - كقاعدة - أن للطفل جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية المقررة للأفراد عموماً، إلا أن بعض الاستثناءات ترد على هذا الأصل، يمكن إيجاز أهمها بما يلي:

أ- لا يستقيم عادة - أن يكون للطفل - الحق في ممارسة حقوق الإنسان السياسية، لأن هذه الحقوق تشترط القوانين لممارستها بلوغ سن معينة، وأبرز الأمثلة على ذلك، الحق في الترشح والانتخاب للهيئات والمجالس ذات الصفة التمثيلية، وتولي الوظائف العامة، وتكوين الأحزاب السياسية ... الخ.

ب- من ناحية ثانية، تبدو بعض الحقوق المدنية ذات أهمية خاصة للطفل، لتأثيرها المباشر على وجوده الإنساني، وعلى مركزه القانوني، ولهذا فهي تحظى باهتمام خاص من المشرع الدولي والوطني.

وسوف نخصص هذا الفصل للبحث في بعض هذه الحقوق، وفي تنظيمها دولياً، وفي القوانين الوطنية لدول المجلس. مركزين على الحيوي منها.

(١) حق الطفل في الحياة

١. ١: حق الإنسان في الحياة: قضت الصكوك الدولية بشأن حقوق الإنسان باعتبار حقه في الحياة من حقوقه الأساسية، لا بل أنها قدمته في الأهمية عليها جميعاً، لأنه يعد ضرورة لازمة لممارسة الإنسان حقوقه الأخرى كافة، إذ لا يمكن تصور قيامه بذلك ما لم يكن حياً سليماً.

ولهذا جاء الإقرار للإنسان في الإعلان العالمي بالحق في الحياة في مقدمة الحقوق التي نص عليها، حيث جاء في المادة (٣) منه أن (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه).

وأكدت النص على هذا الحق، المادة (١/٦) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث نصت على أن: (الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً).

وقد اقتبس الميثاق العربي لحقوق الإنسان، في المادة (٥) منه، النص الوارد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشأن حق الإنسان في الحياة بالكامل.

ويختص الحق في الحياة، ببعض الخصوصية، حيث يختلف عن غيره من الحقوق، في أنه لا يعتبر حقاً خالصاً لصاحبه، ولهذا لا يملك حرية التصرف به على نحو مطلق، وبناءً على ذلك يعاقب القانون من يقوم بقتل إنسان بناءً على رضاه، أو من يحرص أو يساعد إنساناً على الإنتحار.

وبتحليل النص المتقدم يتضح أنه يتضمن فرض التزامين لتمكين الإنسان من حقه في الحياة:

الأول: أن يتولى القانون حماية هذا الحق، وهو ما يقوم به عادة القانون الجزائي/ قانون العقوبات بفرض عقوبات على من يعتدي على حق الإنسان في الحياة وفي سلامة الجسم.

وقد تضمنت قوانين العقوبات/ الجزاء في دول المجلس العديد من النصوص التي تعاقب من يرتكب أياً من جرائم القتل أو الإيذاء أو إحداث عاهة مستديمة، عمداً أو خطأً، بعقوبات تتراوح بين الإعدام والعقوبات المقيدة للحرية، والغرامات المالية، تؤلف مجتمعة منظومة قانونية تكفل للإنسان حماية حقه في الحياة وفي سلامة جسمه.

الثاني: حظر حرمان الإنسان من حياته (تعسفاً)، ويستفاد من مفهوم المخالفة لهذا الالتزام أن هذا الحرمان (جائز) متى

تحققت مبررات موضوعية تبرره، وتثير هذه المسألة إشكالية جواز فرض عقوبة الإعدام على من يرتكب جرائم تتسم بقدر من الخطورة والجسامة على الأفراد وعلى كيان المجتمع عموماً.

ويستفاد من النص أن فرض هذه العقوبة جائز، شرط ألا ينطوي على تعسف بفرضها لأسباب لا تستوجبها، أو في ظروف لم تتوفر فيها اشتراطات المحاكمة العادلة. ولهذا حظرت المادة (٢/٦) من العهد الدولي فرض عقوبة الإعدام إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريعات النافذة.

غير أن القانون الدولي لحقوق الإنسان، إتخذ لاحقاً موقفاً مغايراً من هذه المسألة حيث أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٥/١٢/١٩٨٩، بروتوكولاً اختيارياً ملحقاً بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام^١، قضت المادة (١) منه بما يلي:

١ - لا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول.

^١ دخل البروتوكول حيز النفاذ بتاريخ ١١/٧/١٩٩١. ويبلغ عدد الدول الأطراف فيه (٧٨) دولة.

٢ - تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية. ولم تصادق على هذا البروتوكول أي من دول المجلس، وهي جميعاً تقر توقيع عقوبة الإعدام على مرتكبي جرائم معينة، سواء كانت هذه الدول تطبق أحكام الشريعة الإسلامية، أو تقرر في قوانينها الوضعية أحكاماً بهذا الخصوص.

١. ٢: **حق الطفل في الحياة:** مع أن النصوص الواردة في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تقر للإنسان عموماً بالحق في الحياة، تتصرف إلى الطفل وتفيد مباشرة أن له حقاً متأصلاً بالحياة، إلا أن الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل، عمدت إلى تأكيد حق الطفل هذا في المادة (١/٦) منها حيث نصت على أن: (تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً متأصلاً في الحياة)^٢.

وقد أوردت المادة (٤) من قانون الطفل اليمني نصاً يقر هذا الحق للطفل، حيث جاء فيها: (حق الطفل في الحياة هو حق أصيل، لا يجوز المساس به إطلاقاً). مكرراً بذلك مضمون النص الوارد في

^٢ النص الوارد في الاتفاقية مطابق تماماً للنص الوارد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكلاهما أورد مصطلح (inherent right) وقد ترجم إلى العربية في نص الاتفاقية على أنه (حق أصيل) وفي نص العهد على أنه (حق ملازم).
و (inherent) في اللغة الإنجليزية يمكن ترجمتها إلى العربية على أنها تعني - ملازم/ متأصل/ طبيعي/ فطري.

الاتفاقية، دون أن يورد أحكاماً موضوعية وإجرائية تنظم كيفية ضمانه.

أما قانون الطفل البحريني، فقد جاء خالياً من نص خاص بحق الطفل في الحياة، مع الإشارة إلى أنه تضمن نصوصاً تنظم حقوقاً للطفل تمكنه من البقاء، كالحق في الرعاية الصحية وفي بيئة سليمة^٣.

ولا تترك قوانين العقوبات/ الجزء في دول المجلس مجالاً للشك في أنها تحمي حق الطفل في الحياة وفي سلامة الجسم على النحو ذاته الذي تحمي هذا الحق بالنسبة للبالغين، حيث تسري أحكامها على كل من (يزهق روح إنسان حي) أو يلحق بجسده أذى أو جرحاً أو يحدث فيه عاهة مستديمة، دون أي اعتبار لسن المجنى عليه.

وتؤكد بعض هذه القوانين الحكم المتقدم بيانه صراحة، حيث تورد تعريفاً للإنسان الذي يعتبر قتله أو الاعتداء على سلامة جسمه جريمة على أنه: (كل مولود نزل حياً من بطن أمه)^٤.

^٣ اختلفت مشروعات قوانين الطفل في بعض دول المجلس في موقفها من إيراد نص خاص بحق الطفل في الحياة.

فمشروع القانون الإماراتي كرر في المادة (٩) منه النص الوارد في الاتفاقية، بينما نصت المادة (٣) من مشروع القانون الكويتي على هذا الحق وقرنته بعدد من الحقوق التي تمكن الطفل من البقاء، في حين تأرجح الموقف منه في المشروعات العديدة لقانون الطفل في عمان، حيث ظهر النص عليه في بعضها واختلف في أخرى.

^٤ أنظر المادة (١٥٥) من قانون الجزاء الكويتي، (٢٣٥) من قانون الجزاء العماني، (٢٣٠) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

ومن هذا النص يفهم أن حماية حق الإنسان في الحياة وفي سلامة الجسم تبدأ من لحظة ولادته حياً، وتستمر حتى آخر لحظة يبقى فيها على قيد الحياة، أما إذا ولد ميتاً فإن الحاجة إلى حماية حقه في الحياة تعد مننفة بطبيعتها.

من ناحية أخرى، أوردت قوانين العقوبات/ الجزاء في بعض دول المجلس نصاً، يعد استثناء من الأصل المتقدم بيانه، يقضي بتخفيف العقوبة على الأم التي تقتل وليدها الذي ولدته سفاهاً انقاءً للعار^٥، حيث اعتبر المشرع دافع الأم إلى قتل وليدها حديث الولادة عذراً قانونياً مخففاً.

١. ٣: إشكالية بداية حياة الطفل وتجريم الإجهاض: يثير الإقرار للطفل بالحق في الحياة، إشكالية معقدة وبالغة الأهمية تتصل بتحديد (بداية) حياة الطفل، التي تبدأ معها الحماية القانونية لحقه فيها.

وبداية حياة الطفل، يمكن أن تتحدد بإحدى واقعتين، أولاهما/ لحظة حصول الحمل، وثانيتها/ لحظة نزول الجنين من بطن أمه حياً.

ولم تورد اتفاقية حقوق الطفل حكماً حاسماً في هذه المسألة، فهي إكتفت في تعريفها للطفل لأغراضها الذي أوردته في المادة الأولى

^٥ أنظر المواد: (٢٣٩) من قانون الجزاء العماني، (١٥٩) من قانون الجزاء الكويتي، (٣٠٣) من قانون العقوبات القطري.

منها بتحديد السن التي تنتهي بها مرحلة الطفولة، وأغفلت النص على أي تحديد لبدائيتها.

غير أن الاتفاقية أكدت في ديباجتها نهج إعلان حقوق الطفل (١٩٥٩)، الذي كان قد أشار في ديباجته إلى أن الطفل يحتاج إلى حماية قانونية مناسبة، (سواء قبل مولده أو بعده)، مما يسمح بأن تمتد حماية حق الطفل في الحياة إلى ما قبل ولادته، أي وهو ما يزال جنيناً في بطن أمه.

ويبدو أن الاتفاقية أضطرت إلى إهمال إيراد نص صريح يحدد بداية حياة الطفل والاكتفاء بالإشارة الواردة في ديباجتها، لتتجاوز بذلك الخلاف الذي دار بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بهذا الشأن، فيما يتعلق بمدى مشروعية (الإجهاض)، وما إذا يعد ماساً بحق الطفل في الحياة، ولذلك تركت هذه المسألة لتقرررها كل دولة في ضوء ظروفها الخاصة^٦.

ويختلف موقف دول المجلس من هذه المسألة إلى الاتجاهات التالية:

١ - سبق أن بينا أن قوانين العقوبات/ الجزاء في بعض دول المجلس أوردت تعريفاً للإنسان لأغراض تطبيق أحكامها

^٦ أنظر لمزيد من التفصيل: د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل موسى. مرجع مشار إليه - الجزء الثاني، ص ٥٣٣ - ٥٣٦.

الخاصة بحماية الحق في الحياة وفي سلامة الجسم، مبيّنة أنه (كل مولود نزل حياً من بطن أمه). وبذلك لا تتصرف هذه الأحكام إلى الجنين الذي لم ينزل من بطن أمه.

٢ - أوردت العديد من قوانين العقوبات/ الجزاء في دول المجلس نصوصاً جرمت بها (الإجهاض)، وفرضت عقوبات على القائمين به، وشددت هذه العقوبات في حالة تسبب الإجهاض بوفاة المرأة.^٧

وتتفق أغلب القوانين المشار إليها على معاقبة القائم بالإجهاض سواء كان الفعل الذي ارتكبه برضا المرأة الحامل أو بدون رضاها، وتعاقب المرأة ذاتها إذا قامت بإجهاض نفسها - دون عذر طبي - بمر ذلك.^٨

ويختلف القانون البحريني في المادتين (٣٢١ - ٣٢٢) عن بقية قوانين دول المجلس في منهجه في التعامل مع تجريم الإجهاض، ويتمثل هذا الاختلاف في مسألتين:

(أ) إن القانون البحريني لا يعاقب الغير الذي يجهض امرأة، إلا إذا قام بذلك - دون رضاها - (م ٣٢٢)،

^٧ راجع المواد (٣٢١ - ٣٢٢) من القانون البحريني، (٢٤٢ - ٢٤٦) من القانون العماني، (٣١٥ - ٣١٧) من القانون القطري، (١٧٤ - ١٧٧) من القانون الكويتي، (٢٣٩ - ٢٤٠) من القانون اليمني.

^٨ تلزم المادة (٢٤٠) من القانون اليمني المرأة التي تجهض نفسها بالدية.

وهذا يعني أن من يجهض امرأة برضاها لا عقاب عليه.

(ب) أن هذا القانون لا يعاقب المرأة التي تجهض نفسها، إلا إذا قامت بذلك — بغير مشورة طبيب ومعرفته — (م ٣٢١)، فإذا قامت بذلك بالاستعانة بهذه المشورة فلا عقاب عليها.

وهكذا يبدو أن الأصل في القانون البحريني — جواز الإجهاض برضا المرأة الحامل.

١. ٤ : **حماية الطفل من جميع أشكال العنف:** يقتضي تمكين الطفل من حقه في الحياة، حمايته من جميع أشكال العنف التي يمكن أن تلحق به ضرراً بدنياً أو نفسياً. وتأكيداً لذلك ألزمت اتفاقية حقوق الطفل في المادة (١/١٩) منها الدول الأطراف بأن: (تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته).

وأوجبت الفقرة الثانية من المادة المذكورة، أن تشمل التدابير الوقائية التي تتخذ لإنفاذ الحماية التي ورد النص عليها في الفقرة الأولى، (إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل، وللأشخاص الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة، والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها، ومعالجتها ومتابعتها، وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء).

وسوف نستعرض فيما يلي موقف قوانين دول المجلس من مسألة حماية الطفل من أشكال العنف المختلفة، ومن سوء المعاملة، مشيرين في هذا الشأن إلى عدة مسائل جوهرية:

الأولى- تجريم أفعال العنف الجسدي والنفسي ضد الطفل:

١ - تتضمن قوانين العقوبات/ الجزاء في دول المجلس نصوصاً عديدة تهدف إلى حماية شخص الإنسان من أي ضرر بدني أو معنوي، حيث تجرم الأفعال التي تنطوي على الإيذاء والضرب والجرح وإحداث عاهة مستديمة، كما تجرم الأقوال التي تمس كرامة وشرف المجنى عليه، وتلك التي تمثل اعتداءً جنسياً عليه أو تحرضه على الفسق والفجور.

وتسري هذه النصوص على الحالات التي يكون المجنى عليه طفلاً، وهي كفيلة بحمايته من جميع الإساءات البدنية والنفسية التي يمكن أن تلحق به.

٢ - أفرد قانون الطفل البحريني بابه السابع ليضمنه الأحكام الخاصة بـ (حماية الطفل من سوء المعاملة)، حيث تضمن هذا الباب (المواد ٤٢ - ٦٠) تنظيمًا قانونياً - موضوعياً وإجرائياً - لهذه الحماية، تتمثل أهم مضامينه بما يلي:

(أ) حددت المادة (٤٤) من القانون إطاراً مفاهيمياً للمقصود بسوء المعاملة حيث بينت أنه يقصد به في إطار القانون (كل فعل أو امتناع من شأنه أن يؤدي إلى أذى مباشر أو غير مباشر للطفل، يحول دون تنشئته ونموه على نحو سليم وآمن وصحي، ويشمل ذلك سوء المعاملة الجسدية أو النفسية أو الجنسية أو الإهمال أو الاستغلال الاقتصادي).

وعرفت المادة المذكورة الصور المختلفة لسوء المعاملة، وهي، سوء المعاملة الجسدية، وسوء المعاملة النفسية، وسوء المعاملة الجنسية، والإهمال.

(ب) وضع القانون في المواد (٤٥ - ٤٨) قواعد إجرائية لتحريك الدعوى الجنائية ضد مرتكبي جرائم سوء

المعاملة الجسدية والجنسية بحق الطفل، وإجراءات التبليغ عنها، تعد استثناء من الأحكام العامة في قانون الإجراءات الجنائية، بقصد تيسير هذه الإجراءات، واعتبارها واجبة على كل من تصل إليه معلومات بشأن هذه الجرائم.

(ج) نظم القانون في المواد (٤٩ - ٥٦)، الاختصاصات المناطة بمركز حماية الطفل، والإجراءات التنفيذية لها، حيث أناط بهذا المركز بمقتضى المادة (١/٥٠) صلاحية (اتخاذ كافة التدابير المباشرة والعاجلة لحماية الطفل من سوء المعاملة).

الثانية- تعريض الطفل للخطر: نصت قوانين العقوبات/ الجزاء في دول المجلس على معاقبة الأشخاص الذي يقومون بتعريض طفل لخطر يمكن أن يتسبب بوفاته أو إلحاق أذى بدني أو نفسي به^٩.

واختلفت القوانين المذكورة في تحديدها للحد الأقصى لسن الطفل المجنى عليه، فحددها القانون البحريني

^٩ أنظر المواد (٣٤٩) من القانون الإماراتي، (٣٢٠) من القانون البحريني، (٢١٧) من القانون العماني، (٢٤٩) من القانون القطري، (١٦٦ و ١٦٧) من القانون الكويتي. وإختلف القانون العماني في صياغته للنص عن القوانين الأخرى، حيث أورد عبارة (كل من طرح أو سبب ... بدلاً من عبارة (كل من عرض للخطر ...))، وأضاف إليها عبارة (أو ألجأ إلى التسول والإستجداء).

ببلوغ السابعة – وهو نهج منتقد، بينما مدها القانونان القطري والإماراتي إلى تمام الخامسة عشرة.

ولم يحدد أي من هذه القوانين المقصود بالتعريض للخطر، ولهذا فهو يستوعب كل الأفعال التي تنطوي على احتمال أن يلحق بالطفل، أذى بدني أو نفسي، أو أن تتسبب في وفاته أو إصابته بعاهة مستديمة. مع الإشارة إلى أن بعضها أشار إلى بعض هذه الأفعال، ومنها ترك الطفل في مكان خالٍ، أو جعله يلجأ إلى التسول والإستجداء.

من ناحية أخرى، أشارت بعض هذه القوانين إلى إمكانية تحقق جريمة تعريض الطفل للخطر عن طريق الامتناع، كعدم القيام بإرضاع الطفل الرضيع، أو تزويد الطفل بضرورات المعيشة، مما يؤدي إلى وفاته أو إصابته بأذى.

الثالثة- معوقات تنفيذ الأحكام القانونية الخاصة بحماية حق

الطفل في الحياة وفي سلامة الجسم: ما من شك في أن الاستعراض الذي قدمناه للأحكام القانونية الواردة في قوانين دول المجلس والخاصة بحماية حق الطفل في الحياة وفي سلامة الجسم، كفيل بأن يخلق انطباعاً بأنها كافية لتحقيق الحماية المطلوبة لهذا الحق، غير أن هذا

التصور النظري ما يلبث أن يواجه العديد من المعوقات العملية – الاجتماعية والقانونية – التي تحد من فاعلية الأحكام المنظمة لهذه الحماية، والتي نشير إلى أهمها باختصار:

١- تواجه عمليات الإبلاغ عن الوقائع الخاصة بإساءة معاملة الطفل وتعرضه للخطر واستعمال العنف ضده بمختلف أشكاله، وإثبات تحققها ببيانات كافية أمام القضاء، صعوبات في غاية التعقيد:

(أ) فمن ناحية تقع الأفعال المشار إليها عادة في بيئة أسرية مغلقة، حيث تتجنب الضحية أو غيرها من أفراد الأسرة الكشف عن هذه الأفعال، بسبب الخجل والحرص الاجتماعيين، أو رغبة في حماية مرتكبها من عواقب أعماله، أو لخشية الضحية أن يترتب على كشفها عن سوء المعاملة إدخالها إلى مؤسسة رعاية إيوائية.

(ب) ومن ناحية أخرى، يتردد أفراد المجتمع – حتى في الحالات التي يلزم فيها الكافة بالإبلاغ عن الحالات المشار إليها، في القيام بهذا التكليف، مراعاة لاعتبارات الجيرة، وتجنباً

للحرج وتخلصاً من تبعات المتابعة الإدارية والقضائية.

(ج) ومن ناحية ثالثة، لوحظ أنه في البلاد التي تلزم القوانين أصحاب المهن بالإبلاغ عن حالات سوء المعاملة التي يطلعون عليها بحكم ممارستهم مهنتهم، أن هؤلاء يترددون كثيراً في ذلك، وهم غالباً لا يقومون بالإبلاغ إلا عندما تكون تحت أيديهم أدلة قاطعة على سوء المعاملة، وذلك لكي يتجنبوا احتمال مساءلتهم عن أي بلاغ يعجزون عن إثباته لاحقاً.

وتسهم الأسباب المشار إليها مجتمعة، في الحد من حالات الإبلاغ عن إساءة المعاملة والتعريض للخطر، مما يؤدي بالنتيجة إلى إفلات مرتكبي الجرائم المعاقب عليها قانوناً من توقيعها عليهم فعلاً، واستمرار حالات تعرض الأطفال للعنف وإساءة المعاملة قائمة بمعدلات عالية.

٢- تختلط بعض الممارسات العنيفة ضد الأطفال، وما يعد منها في بعض الحالات إساءة لمعاملتهم، بما يمكن اعتباره ممارسة قانونية للحق في التأديب

الذي يخوله القانون لأشخاص معينين، يكون لهم أن يؤدبوا الطفل بقصد تربيته، والحيلولة دون إنحرافه.

وتعتبر قوانين العقوبات/ الجزاء في دول المجلس، الحق في تأديب الأطفال القصر من بين أسباب الإباحة التي تنفي عن الفعل وصف الجريمة^{١٠}، وهي تختلف في بيان تفاصيل أحكامه في مسائل جوهرية للغاية:

* فمن حيث مصدر هذا الحق، تجله قوانين الإمارات والكويت واليمن (القانون) تحديداً، ويضيف القانون القطري إلى القانون مصدراً آخر هو الشريعة الإسلامية، بينما يضيف القانون البحريني إلى القانون مصدراً ثانياً هو العرف، أما القانون العماني فقصر مصدر الحق على ما أطلق عليه تسمية (العرف العام). وتثير بعض مصادر الحق في التأديب التي ورد ذكرها في هذه القوانين مشكلات عملية لأنها لا تخضع إلى

^{١٠} أنظر المواد: (٥٣) من القانون الإماراتي، (١٦) من القانون البحريني، (٣٨) من القانون العماني، (٤٧) من القانون القطري، (٢٩) من القانون الكويتي، (٢٦) من القانون اليمني. وتبدأ النصوص القانونية المشار إليها بعبارة (لا جريمة إذا وقع الفعل ...) مما يفيد صراحة إنتفاء وصف الجريمة عن الفعل إذا تقيّد الشخص الذي يخوله القانون هذا الحق بالقيود المفروضة على استعماله.

معايير منضبطة في تحديد حدودها، وخاصة عندما يكون (العرف) هو مصدر هذا الحق.

* ولم يحدد حالات التأديب التي تنتفي عنها صفة الجريمة سوى القانون الإماراتي، الذي حددها بـ (تأديب الآباء ومن في حكمهم للأولاد القصر)^{١١}، ويقصد بمن في حكم الآباء، الأولياء والأوصياء، والقانون العماني الذي حددها بـ (ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد آباؤهم أو أساتذتهم).

أما القوانين الأخرى، فقد سكتت عن بيان الأشخاص الذين يحق لهم تأديب الأطفال، ويحيلون في تحديدهم إلى القانون والشريعة والعرف، وهم وفقاً لهذه المصادر الآباء — أو من يقوم مقامهم من الأولياء أو الأوصياء —، والمعلمون الذين يتولون تعليم الطفل وتهذيبه.

* وتوجب القوانين، لغرض اعتبار أي فعل من الأفعال التي تقع على الطفل، مما تسري عليه أحكام الإباحة، أن يقع من المخول حق التأديب، وأن يلتزم فاعله الحدود الضرورية لتحقيق الغاية

^{١١} وأضاف النص الإماراتي إلى ذلك حالة (تأديب الزوج لزوجته).

منه، وأن يتمحض الغرض من استعماله حصراً بالتأديب دون غيره من الأغراض.

وتقتضي الإشارة هنا إلى أن أي تجاوز من مرتكب الفعل لحدود التفويض القانوني المخول له يجعله عرضة للمساءلة القانونية، ويسقط عن الفعل الذي يرتكبه وصف الإباحة^{١٢}.

وتدق في الكثير من الحالات عملية التمييز بين ما يعتبر من الأفعال تأديباً، وما يعد تجاوزاً له، كما أنه تصعب كثيراً إمكانات التبليغ عن إساءة استعمال سلطة التأديب، وإثباتها بالبينة القاطعة، ولهذا فإنه لا يصل إلى السلطات الإدارية والقضائية التي تتولى تطبيق الأحكام القانونية الخاصة بحماية الطفل من إساءة المعاملة إلا النزر اليسير من الحالات التي تقع عملياً، مما يضعف من فرص تطبيق هذه الأحكام على النحو الذي يحقق الحماية المنشودة للطفل.

^{١٢} دفع شيوع استعمال الضرب المبرح في المدارس المصرية كوسيلة لتأديب التلاميذ إلى قيام دار الإفتاء المصرية في العام ٢٠١٢ بإصدار فتوى قالت فيها: (إن الضرب المبرح للتلاميذ في المدارس من قبل المعلمين، الذي قد يؤدي إلى ضرر جسدي أو نفسي للطالب محرم بلا خلاف، وفاعله أثم شرعاً).

١. ٥: حظر توقيع عقوبة الإعدام على الطفل: في إطار إقرارها لكل فرد بالحق في الحياة، حظرت المادة (١/٦) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية – كما سبق بيانه – (حرمان أحد من حياته تعسفاً)، كما قضت الفقرة الثانية من المادة ذاتها، بعدم جواز أن يحكم بعقوبة الإعدام، (الأجزاء على أشد الجرائم خطورة، وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة^{١٣}، الخ)، وذلك بقصد التضييق من الحالات التي تفرض فيها هذه العقوبة إلى أبعد حد ممكن.

وبمقتضى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد المذكور الهادف إلى العمل على إلغاء عقوبة الإعدام، تلتزم الدولة الطرف فيه بأن لا يعدم أي شخص خاضع لولايتها القضائية.

ويتضح من نهج الصكوك الدولية المشار إليها، أنها تسعى حثيثاً إلى الحد من حالات توقيع عقوبة الإعدام كهدف أساسي، مع العمل على بلوغ مقصد نهائي يتمثل في إلغاء هذه العقوبة كلية، واستبدال عقوبات أخرى بها، في الحالات التي ترتكب فيها جرائم شديدة الخطورة على المجتمع.

من ناحية أخرى، تعاملت الصكوك الدولية بأسلوب أكثر صرامة مع توقيع عقوبة الإعدام على الأشخاص في عمر الطفولة، حيث

^{١٣} تفيد هذه العبارة حظر تطبيق أي نص عقابي يفرض عقوبة الإعدام، بأثر رجعي على أفعال حدثت قبل نفاذه.

حظرت ذلك حظراً مطلقاً في المادة (٥/٦) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي نصت صراحة على أنه: (لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام عن جرائم ارتكبتها أشخاص تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة)، وتكرر النص على ذلك في المادة (٣٧/أ) من اتفاقية حقوق الطفل.

ويقتضي إعمال النصين المتقدم بيانهما، أن يعتمد القانون الوطني في كل دولة طرف في العهد و/ أو الاتفاقية نهج استبدال تدبير و/ أو عقوبة ملائمة بعقوبة الإعدام المقررة للجريمة، عندما يكون مرتكبها شخصاً دون الثامنة عشرة.

وتلتقي ثلاثة من القوانين النافذة في دول المجلس التي تحكم موضوع المسؤولية الجنائية للأحداث^{١٤}، وهي الإماراتي والعماني والكويتي مع حكم النص الوارد في كل من العهد والاتفاقية، فهي تجتمع على عدم جواز فرض العقوبات الواردة في قانون العقوبات/ الجزاء على الحدث الذي يرتكب جريمة في المرحلة الأولى من مرحلتي المسؤولية الجزائية التي تنتهي بإكمال

^{١٤} راجع في هذا الشأن:

- * قانون الأحداث الجانحين والمشردين رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ في دولة الإمارات.
 - * قانون الأحداث رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ في مملكة البحرين.
 - * القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن الأحداث بدولة الكويت.
 - * القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢ بشأن رعاية الأحداث في جمهورية اليمن، بالإضافة إلى قانون الطفل رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢، والقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٣ بشأن محاكم الأحداث.
 - * القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحداث في دولة قطر.
 - * قانون مساءلة الأحداث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (١) لسنة ١٩٩٤ في سلطنة عمان.
- وللإطلاع على تفاصيل أحكامها أنظر:
- د. يوسف الياس: قوانين الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، دراسة أعدت بتكليف من المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون - تحت الطبع.

الخامسة عشرة أو السادسة عشرة من العمر – على خلاف فيما بينها، بينما تقرر فرض هذه العقوبات على الحدث في المرحلة الثانية من مراحل نقص المسؤولية الجزائية إلا أنها توجب تخفيفها أو استبدال غيرها بها، وهي تحظر توقيع عقوبة الإعدام على الحدث الذي يرتكب جريمة يقرر القانون فرض هذه العقوبة على مرتكبها، وتقضي باستبدال عقوبة مقيدة للحرية بها.

أما القوانين والممارسات المعمول بها في الدول الأربع الأخرى، فهي. دون البحث في تفاصيلها – تتفق على أن اكتمال المسؤولية الجزائية يتحقق باكمال الحدث الخامسة عشرة من العمر^{١٥}.

وحيث أن سن اكتمال المسؤولية يتحقق باكمال الخامسة عشرة، فإن الحدث الذي يرتكب جريمة بعد إكمالها، يعاقب بالعقوبات المقررة في القانون لمرتكبي الجرائم من البالغين، وبهذا يتعارض هذا مع ما تقضي به المادة (٥/٦) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة (٣٧/أ) من الاتفاقية بشأن عدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر.

^{١٥} راجع تعريف الحدث في القانون البحريني بشأن الأحداث (م ١)، وفي القانون القطري (م ١) وقد وردت في تعريفه عبارة (لم يبلغ السادسة عشرة من العمر)، وهي تفيد معنى أكمل الخامسة عشرة، وفي القانون اليمني لرعاية الأحداث (م ١). ويجري العمل في المملكة العربية السعودية بالأخذ بمبدأ إكتمال المسؤولية الجزائية ببلوغ الخامسة عشرة.

١. ٦: حق الطفل في البقاء والتنمية: ألزمت المادة (٢/٦) من اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف فيها بأن: (تكفل إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل وتنميته)^{١٦}.

ويرتبط التزام الدول بما تقدم ارتباطاً وثيقاً بحق الطفل في الحياة وفي سلامة الجسم، إذ لا يكفي لتمكين الطفل من الحق المذكور، أن تقوم الدولة بكفالة عدم الإعتداء عليه، بحظر المساس به ومعاقبة من يلحق أذى أو ضرراً بحياة الطفل وسلامة جسمه، وإنما ينبغي أن تنهج الدولة نهجاً (بنائياً/ إيجابياً)، يخلق بيئة اجتماعية وصحية سليمة تتيح للطفل إمكانية البقاء والنماء.

وخلق البيئة اللازمة لذلك، لا يتحقق بإقرار نصوص قانونية مجردة، وإنما بوضع سياسات وخطط منفذة لها تؤدي بالنتيجة إلى خلق البيئة المنشودة الملائمة للبقاء والنماء.

من ناحية أخرى، ينبغي أن يفهم نص المادة (٦) من اتفاقية حقوق الطفل فهماً تكاملياً، ليس بين مضمون فقرتها الأولى التي تقرر حق الطفل في الحياة، والثانية التي تلزم الدول بكفالة بقاء الطفل

^{١٦} ورد النص الانجليزي لهذه الفقرة على النحو التالي:

(States parties shall ensure to the maximum extent possible the survival and **development** of the child).

وجاء النص في ترجمته إلى العربية على النحو التالي: (تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن - بقاء الطفل ونموه).

ويرى البعض - ونحن نؤيده في ذلك - أن ترجمة (development) بكلمة (نمو) غير دقيقة، لأن هذه الكلمة مقابلها بالانجليزية هو (growth) بينما الترجمة الصحيحة لـ (development) هي (تنمية).

أنظر: د. عادل عازر وآخرون: مبادئ النهج الحقوقي في كفالة حقوق الطفل - مشار إليه سابقاً - ص ٤٣.

وتتميته فحسب، وإنما فهمها على نحو تكاملي مع مجمل نصوص الاتفاقية، وخاصة تلك التي تقر للطفل بالحق في الرعاية الصحية، وفي بيئة سليمة، وفي كفالة مستوى معيشي ملائم ... الخ. باعتبار كل هذه الحقوق من المستلزمات الضرورية لبقاء الطفل وتتميته.

وقد أوردت قوانين الطفل في دول المجلس نصوصاً تضمنت إشارات – غير مباشرة – إلى التزام الدولة بما تقدم بيانه، بالنص على التزامها بتهيئة الظروف المناسبة لتنشئة الأطفال تنشئة سليمة/ صحيحة^{١٧}، دون بيان ماهية هذه الظروف ولا الكيفية التي تنتهي بها.

^{١٧} المادة (٥) من قانون الطفل اليمني والمادة (١) من قانون الطفل البحريني.

(٢)

حق الطفل في الجنسية

٢. ١: حق الإنسان في الجنسية: أرسّت المادة (١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان القواعد الأساسية التي تنظم حق الإنسان في الجنسية، حيث جاء فيها ما يلي:

(المادة ١/١٥ : لكل فرد حق في جنسية ما^{١٨}.

٢/١٥ : لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها).

وتعد المبادئ التي تضمنها هذا النص، مجسدة لما استقرت عليه قواعد القانون الدولي بشأن حق الإنسان في الجنسية، وهي تتمثل بإيجاز فيما يلي:

١ - مع أن الفقرة الأولى من المادة الواردة في الإعلان أقرت لكل فرد بالحق في جنسية، إلا أنها لم تلزم دولة معينة بتمكين الفرد من حقه فيها، مراعية في ذلك حقيقة استقرار التعامل الدولي على أن التنظيم القانوني لمنح الدولة جنسيتها لأفراد

^{١٨} ورد النص الانجليزي للمادة على النحو التالي:

Everyone has the right to a nationality.

وقد أورد النص حرف التنكير (a)، لأنه أراد بذلك إستبعاد تحديد ماهية الجنسية التي يكون للفرد حق فيها.

بعينهم، هو عمل سيادي تختص به كل دولة، وتراعي في تنظيمه اعتبارات موضوعية تقتضيها مصالحها الوطنية العليا.

وينظر إلى الجنسية على أنها علاقة قانونية سياسية بين الفرد والدولة، تنشئ للفرد حقوقاً^{١٩}، يتقدمها التزام الدولة بحماية مواطنيها، وتفرض عليهم التزامات يقتضيها تحقيق الصالح العام.

ويترتب على انعدام وجود تنظيم دولي موحد لإلزام الدول بمنح جنسيتها للأفراد، وقيام كل دولة منفردة بوضع القواعد القانونية المنظمة لمنح جنسيتها لأفراد بعينهم وفقاً لشروط تحددها، حيث يكتسب هؤلاء الأفراد هذه الجنسية بمقتضى القانون – بمجرد تحقق شروط اكتسابها فيهم عند الولادة، أو بمنحها لهم بموجب قرار لاحق، أن بعض الأفراد يمكن أن يكتسبوا أكثر من جنسية (حالة ازدواج الجنسية)، أو أن يحرم بعضهم من اكتساب أي جنسية (حالة انعدام الجنسية)^{٢٠}.

^{١٩} توصف الجنسية nationality وريديتها المواطنة citizenship عادة بأنها (الحق في إكتساب حقوق).

^{٢٠} تتعدد أسباب إنعدام الجنسية، إلا أن أهمها يتمثل في حالات النزوح القسري المقترن بعمليات إعادة رسم الحدود السياسية، وحالات إسقاط الجنسية الأصلية أو سحبها. وقد سعت الأمم المتحدة إلى معالجة حالات إنعدام الجنسية، وأقرت لهذا الغرض إتفاقية خاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية في العام (١٩٥٤)، دخلت حيز النفاذ في ١٩٦٠/٦/٦. ويوجد حالياً الملايين من البشر من عديمي الجنسية في مختلف أرجاء العالم، وعددهم في تزايد مستمر بسبب الصراعات السياسية والنزوح المستمر. وتعاني دول المجلس من مشكلات خاصة بإنعدام الجنسية، بسبب التداخل السكاني للقاطنين في هذه الدول، بوجه خاص.

ويشار حالياً، إلى أن الضمانة العملية لحق الإنسان في أن يكون له حق في جنسية، تتمثل في تنامي وعي المجتمع الدولي - بناءً على المبادئ الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان - بالتزام الدول بالحد من الأسباب التي تؤدي إلى انعدام الجنسية وبتسوية المشكلات الناشئة عن ذلك.

٢- تحظر الفقرة (٢) من المادة (١٥) من الإعلان (حرمان شخص من جنسيته)، إلا أن هذا الحظر ليس مطلقاً، فهي تقيدته تحديداً بحالات الحظر (التعسفي)، مما يعني - بمفهوم المخالفة للنص - أنه متى انتهت صفة التعسف عن الحرمان من الجنسية، يكون جائزاً.

ويتيح ما تقدم للدول، أن تنظم في تشريعها الوطني الأحكام الخاصة بإسقاط جنسيتها عن حاملها وسحبها ممن اكتسبوا الحق فيها، وفقاً لشروط وإجراءات محددة.

وتعد حالات إسقاط وسحب الجنسية من الأسباب الرئيسية لانعدام الجنسية، متى تعذر على الفرد الذي أُسقطت أو سُحبت جنسيته الحصول على جنسية دولة أخرى.

٣- وتحظر الفقرة ذاتها إنكار حق الفرد في تغيير جنسيته، أي منعه من التخلي عن الجنسية التي يحملها واكتساب الحق في جنسية أخرى.

وعملياً يبدو هذا الإنكار/ المنع غير ممكن، لأن اكتساب جنسية دولة أخرى خيار للفرد ذاته، وهو يتحقق بحصول موافقة الدولة التي يسعى إلى اكتساب جنسيتها، وعادة لا يكون للدولة التي يحمل الفرد جنسيتها داخل في الأمرين، وإن كانت الدول التي تحظر (ازدواج) الجنسية، تقرر في قوانينها الوطنية فقدان مواطنها حقه في جنسيتها، متى اكتسب جنسية دولة أخرى.

ولا يعد الحكم المذكور متعارضاً مع حظر إنكار حق الفرد في تغيير جنسيته، لأنه لا يقف حائلاً دون تحقق التغيير المرغوب فيه.

وقد تضمنت دساتير دول المجلس نصوصاً خاصة بالجنسية، يمكن تلخيص أحكامها بما يلي^{٢١}:

أ- وردت هذه النصوص تحت عنوان/ الحقوق العامة، واقتصرت على النص على أن الجنسية تنظم/ تحدد بقانون^{٢٢}، دون أي إشارة إلى كونها (حقاً) لأفراد بعينهم، تاركة تحديد هؤلاء للقوانين المنظمة للجنسية، من خلال بيان الشروط التي يجب توفرها فيهم لاكتسابها.

^{٢١} أنظر المواد (٨) من الدستور الإماراتي، (١٧/أ) من البحريني، (٣٥) من السعودي، (١٥) من العماني، (٤١) من القطري، (٢٧) من الكويتي، (٤٤) من اليمني.

^{٢٢} إنفرد نص الدستور القطري ببيان أن الأحكام القانونية الخاصة بالجنسية القطرية (تكون لها صفة دستورية)، مما يجعل لهذه الأحكام - مرتبة أعلى - من مرتبة القواعد القانونية العادية.

ب- نصت دساتير أربع من دول المجلس/ الإمارات – البحرين – عمان – الكويت على عدم جواز إسقاط الجنسية أو سحبها (إلا في حدود القانون)، وبذلك تتحدد حالات وشروط وإجراءات الإسقاط والسحب في نصوص القانون دون أي قيد دستوري يحد منها.

أما الدستوران السعودي والقطري، فقد أغفلا إيراد إشارة صريحة إلى إسقاط أو سحب الجنسية، ولا يفيد هذا الإغفال أي معنى مختلف عن مضمون حكم الدساتير الأربعة التي سبقت الإشارة إليها، لأن سكوت الدستورين يفيد ضمناً أنهما تركا الأحكام الخاصة بإسقاط الجنسية أو سحبها لتنظم في إطار القانون الذي ينظم مجمل الأحكام القانونية الخاصة بالجنسية.

واختلف الدستور اليمني في نصه عن دساتير الدول الست الأخرى، حيث أورد في المادة (٤٤) منه حكماً صريحاً يقتضي بأنه: (لا يجوز إسقاط الجنسية اليمنية عن يمني إطلاقاً، ولا يجوز سحبها ممن اكتسبها إلا وفقاً للقانون).

وما يفهم من النص – على الرغم من عدم دقة صياغته –، أنه يحظر إسقاط الجنسية عن اليمني الذي اكتسبها بالولادة حظراً مطلقاً، بينما يجيز سحبها ممن اكتسب

الحق فيها بالتجنس – وفقاً للأحكام التي تنقرر في القانون.

ج- ولم ترد في النصوص الدستورية للدول السبع معالجة صريحة بشأن حق الفرد في تغيير جنسيته، وهذا الأمر يتسق مع المبادئ الفنية في الصياغة القانونية التي تجعل هذا الخيار مباحاً مادام الدستور لا يحظره أو يقيد به بأي قيد.

على أنه تجدر الإشارة إلى أن قوانين هذه الدول نصت على حظر ازدواج الجنسية، مما يترتب عليه سقوط حق الفرد في جنسيته الأصلية متى اكتسب جنسية دولة أخرى.

٢. ٢: حق الطفل في الجنسية وعناصر هويته الأخرى: مع بدء حياة الإنسان بولادته، تتأكد حاجته إلى إثبات هويته التي تميزه عن الأفراد الآخرين، مما يقتضي أن يكون له (إسم) خاص يعرف به، وأن تثبت صلاته العائلية بتمكينه من معرفة والديه وصلات القرابة التي تربطه بأفراد آخرين من ذوي قرباه، هذا بالإضافة إلى أن تكون له جنسية تحقق ارتباطه بدولة بعينها، ليكون ذلك سبيلاً إلى الحصول على حمايتها ولتمكينه من التمتع بالحقوق المقررة لمواطنيها.

وتأكيداً لما تقدم أوردت الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل العديد من النصوص، التي جاء فيها:

المادة ١/٧ : يسجل الطفل منذ ولادته فوراً^{٢٣}، ويكون له الحق منذ ولادته في إسم، والحق في اكتساب جنسية^{٢٤}، ويكون له - قدر الإمكان - الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما.

المادة ٢/٧ : تكفل الدول الأطراف أعمال هذه الحقوق، وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولا سيما حينما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حالة عدم القيام بذلك.

ويتضح من نص الفقرة (٢) من المادة، أن الاتفاقية التزمت المبدأ العام المستقر في القانون الدولي بشأن كون تنظيم الجنسية أمراً تختص به الدولة في قانونها الوطني، إلا أنه يضيف إلى ذلك وجوب أن تتعاون الدول الأطراف مع بعضها لتمكين الطفل من الحصول على جنسية، تجنباً للحالات التي تؤدي إلى أن يصبح الطفل عديم الجنسية.

^{٢٣} سبق معالجة موضوع تسجيل الطفل في موضع سابق من هذه الدراسة.
^{٢٤} كانت المادة (٣/٢٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد سبقت الاتفاقية في الإقرار للطفل بالحق في الجنسية، حيث نصت على أن: (لكل طفل حق في إكتساب جنسية)، وهذا النص تأكيد لما قرره المادة (١٥) من الإعلان العالمي بخصوص حق الإنسان عموماً في أن تكون له جنسية.

من ناحية أخرى فرضت المادة (٨) من الاتفاقية التزامات على الدول الأطراف بشأن احترام حق الطفل في الحفاظ على هويته، بما في ذلك جنسيته وإسمه وصلاته العائلية – على النحو الذي يقرره القانون – وأن تقدم له العون والحماية المناسبين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته في الحالات التي يحرم فيها من كل أو بعض عناصر هذه الهوية.

٢. ٣: حق الطفل في الجنسية في قوانين دول المجلس: سوف نستعرض مواقف قوانين دول المجلس من حق الطفل في الجنسية موزعة على محورين:

المحور الأول/ قوانين ومشروعات قوانين الطفل: حظيت مسألة حق الطفل في الجنسية باهتمام متباين من المشرعين في دول المجلس في إطار قوانين ومشروعات القوانين الخاصة بالطفل في هذه الدول.

أ- ففي الدولتين اللتين أصدرتا قانوناً للطفل، وهما البحرين واليمن، نجد الموقف متبايناً تماماً، حيث أغفل القانون البحريني إيراد أحكام خاصة فيه بشأن حق الطفل في الجنسية، تاركاً ذلك لكي يعالج بالكامل في إطار القانون المنظم للجنسية البحرينية، بينما ذهب القانون اليمني مذهباً مختلفاً حيث أشار إلى حق الطفل في الجنسية في اثنتين من

مواده، أو لاهما/ المادة (١١) التي نصت على أن: (لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة)، وهي بذلك تحيل ضمناً إلى القانون المنظم للجنسية اليمنية، وثانيتها/ المادة (٥٠) التي جاء فيها: (للطفل حق في أن يكون له إسم وجنسية يسجل بهما حين ولادته، وله الحق في معرفة والديه)، وهو نص مقتبس من نص المادة (١/٧) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، دون إضافة أي أحكام موضوعية و/ أو إجرائية لتمكين الطفل من هذا الحق. ولهذا فإنه لم يأت بأي صيغة تنفيذية للنص الوارد في الاتفاقية.

ب- أما مشروعات قوانين الطفل في كل من الإمارات وعمان والكويت فقد تضمنت نصوصاً تقر للطفل بالحق في الجنسية وفقاً لأحكام القانون المنظم للجنسية في الدولة^{٢٥}. وهي بذلك لا تضيف أي حكم جديد أو صيغة تنفيذية لهذا الحق إلى ما تقرره قوانين الجنسية.

المحور الثاني/ القوانين المنظمة لجنسية الدولة: أصدرت جميع دول المجلس قوانين خاصة لتنظيم الأحكام المتعلقة بالجنسية فيها، باعتبار ذلك من مستلزمات اكتمال سيادة الدولة بعد قيامها.

^{٢٥} المادة (١٥) من المشروع الإماراتي، المادة (٦) من المشروع الكويتي، المادة (١٠) من المشروع العماني. ونصوص المشروعات الثلاثة مقتبسة من نص المادة (٦) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ التي نصت على أن: (لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية، وفقاً لأحكام القانون الخاص بالجنسية المصرية).

وانتفتت جميع هذه القوانين على أن تقيم الحق في الجنسية على مبدأ (رابطة الدم/ النسب – وفي القانون البحريني السلالة) كقاعدة أساسية، وأن تمنح هذا الحق استثناءً مؤسساً على (رابطة الأرض/ الإقليم).

ويعني المبدأ الأول أن يكتسب الطفل جنسية والده/ أو أمه، بينما يعني المبدأ الثاني أن يكتسب الطفل جنسية الدولة التي يولد على أرض إقليمية.

ونستعرض فيما يلي بإيجاز أهم الأحكام القانونية المنظمة لكسب الطفل جنسية عند الولادة، أو بعد ذلك:

(١) المبدأ الأساس: اكتساب الطفل جنسية أبيه بتاريخ الولادة: تجعل قوانين الدول السبع المبدأ الأساس لاكتساب الطفل جنسية الدولة، أن يحصل على هذه الجنسية، من يولد – داخل الدولة أو خارجها – لأب يحمل جنسيتها بتاريخ تحقق واقعة الولادة^{٢٦}.

^{٢٦} أنظر في هذا الشأن:

- * المادة (٢/ب) من قانون الجنسية وجوازات السفر رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢، في دولة الإمارات.
- * المادة (٤/أ) من قانون الجنسية البحريني لسنة ١٩٦٣.
- * المادة (٧) من نظام الجنسية العربية السعودية رقم (٤) تاريخ ١٣٧٤/١/٢٥ هـ.
- * المادة (١/١) من قانون الجنسية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٣/٣.
- * المادة (٤/١) من قانون الجنسية القطري رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٥.
- * المادة (٢) من المرسوم الاميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بشأن الجنسية الكويتية.
- * المادة (٣/أ) من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ بشأن الجنسية اليمنية.

وطبقاً لهذا المبدأ فإنه لا اعتبار لمكان الولادة في اكتساب الطفل جنسية الدولة التي يحمل أبوه جنسيتها بتاريخ ولادته^{٢٧}. حيث يعد حمل الأب هذه الجنسية بتاريخ الولادة الشرط الوحيد لكسب طفله - ذكراً كان أم أنثى - الحق فيها، أما إذا كان الأب قد فقد حقه في هذه الجنسية، قبل هذا التاريخ، فإنه لن يكون للطفل بالتبعية حق فيها.

وأوردت قوانين دول المجلس نصوصاً عالجت فيها مسألة جنسية الأولاد القصر للأب الذي يكتسب جنسية الدولة بالتجنس خلاصتها ما يلي:

أ- نصت قوانين دول المجلس^{٢٨}، على اكتساب الأولاد القصر للأب الذي يكتسب الجنسية بالتجنس، جنسية الدولة بالتجنس - تبعاً لأبيهم -.

ب- أما أطفال المتجنس الذين يولدون بعد اكتسابه جنسية الدولة، فيكتسبون هذه الجنسية بحكم القانون، إلا أن هذه القوانين اختلفت في وصف هؤلاء، حيث اعتبرهم القانونان الإماراتي والبحريني قد اكتسبوا الجنسية

^{٢٧} تشير هنا إلى أن ولادة الطفل - خارج الدولة - قد تكون سبباً في إكتسابه جنسية الدولة التي يولد على إقليمها، إذا كان نظامها القانوني الوطني يتبنى مبدأ رابطة الأرض/ الإقليم في منح الجنسية، مما يترتب عليه (إزدواج) جنسية الطفل في هذه الحالة.
ولا تسمح قوانين دول المجلس بإزدواج الجنسية بوجه عام، وتورد في هذا الشأن أحكاماً صريحة، نستبعد التعرض لها تجنباً للإطالة.

^{٢٨} أنظر: المادة (١٠) من القانون الإماراتي، المادة (٤/٦) من القانوني البحريني، المادة (٤) من القانون القطري، المادة (٧) من القانون الكويتي.

بالتجنس، بينما إعتبرهم القانون الكويتي (كويتيين بصفة أصلية)^{٢٩}. ويجد النص الكويتي تبريره في كون هؤلاء الأطفال مولودين لأب كويتي بتاريخ الولادة.

ومع أن قوانين بعض دول المجلس أغفلت إيراد نص خاص باكتساب الأطفال الذين يولدون للمتجنس بعد تجنسه، إلا أن القواعد العامة في القانون تسمح بالقول بأن لهؤلاء الأطفال الحق في اكتساب جنسية الدولة على اعتبار أنها جنسية الأب بتاريخ تحقق الولادة.

(٢) المبدأ الإحتياطي: اكتساب الطفل جنسية أمه بتاريخ الولادة:
أوردت قوانين أغلب دول المجلس نصوصاً مكنت الطفل من أن يحصل على جنسية الدولة، إذا كانت أمه تحملها بتاريخ الولادة^{٣٠}، إلا أنها اختلفت في تفاصيل أحكامها في هذا الشأن على النحو التالي:

* ذهبت قوانين الإمارات والبحرين وعمان والسعودية واليمن إلى أن الطفل يكسب الجنسية في هذه الحالة بحكم القانون، بينما جعل القانون الكويتي ذلك (جوازياً)، حيث نص على جواز منحها للطفل بمرسوم بناءً على عرض وزير الداخلية.

^{٢٩} المادة (٧) من قانون الجنسية الكويتي رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩، المعدلة بالمادة (١) من القانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٤.
^{٣٠} أنظر المواد: (١/ج - د) إماراتي، (٤/ب) بحريني، (٢/١) عماني، (٧) سعودي، (٣) كويتي، (٣/ب - ج) يمني.

* إشرط القانون اليمني أن تحصل ولادة الطفل (في اليمن)، بينما نصت قوانين الدول الأخرى على جواز حصول الولادة داخل الدولة أو خارجها، فوسعت بذلك فرص حصول الطفل على الجنسية.

* والشرط الجوهرى الذي اتفقت عليه قوانين هذه الدول لتمكين الطفل من الحصول على جنسية الدولة، بالاستناد إلى جنسية أمه، هو ألا يكون قادراً على الحصول عليها بنسبه إلى أب مواطن، وحددت هذا الشرط متمثلاً بثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون الطفل مجهول الأب.

الحالة الثانية: ألا تثبت بنوة الطفل لأبيه قانوناً.

الحالة الثالثة: أن يكون الأب عديم الجنسية (القانونان الإماراتي والسعودي)، أو مجهول الجنسية أو عديهما (القانون اليمني)، أو كان أبوه عمانياً وأصبح فاقد الجنسية (القانون العماني).

(٣) المبدأ الإستثنائي/ اكتساب الطفل جنسية الدولة باعتبارها مكان الولادة/ مبدأ الأرض – الإقليم: مع أن قوانين دول المجلس جعلت المبدأ الأساس في منح جنسيتها هو مبدأ النسب/ الدم على النحو الذي سبق بيانه، إلا أنها اعتمدت

مبدأ الأرض/ الإقليم في منحها على سبيل الاستثناء، في الحالات التي يتعذر فيها إعمال المبدأ الأساس المذكور.

وتأسيساً على ذلك نصت قوانين بعض هذه الدول^{٣١}، على منح جنسية الدولة للطفل الذي يولد فيها، من والدين مجهولين، واعتبرت هذه القوانين اللقيط الذي يُعثر عليه في الدولة مولوداً فيها، ما لم يقدّم الدليل على خلاف ذلك.

ويعالج الأخذ بهذا المبدأ الإستثنائي إحدى الحالات التي تتسبب في انعدام الجنسية، وتيسر على الطفل اللقيط أو مجهول الهوية الحصول على جنسية حال ولادته، فيتخلص بذلك من التبعات التي تترتب على انعدام الجنسية، ويكسب حقوق المواطنة في الدولة.

* * *

^{٣١} المادة (٥) بحريني، المادة (٢/هـ) إماراتي، المادة (٣) كويتي، المادة (٣/د) يمني.

الفصل الثالث

حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أسست نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لمجموعة من هذه الحقوق التي أطلقت عليها إصطلاحاً تسمية (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، والتي تأكدت بعد ذلك في القواعد التي تضمنها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦)، الذي جاء في (٣١) مادة، من بينها المواد (٦ - ١٥) التي أوردت الأحكام الخاصة بهذه الحقوق، وحددتها على النحو التالي:

- (أ) الحق في العمل: وخصصت له المواد (٦ - ٨).
- (ب) الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي ملائم: وتوزعت أحكامه على المواد (٩ - ١١).
- (ج) الحق في الرعاية الصحية: وأفرد العهد له مادة وحيدة هي المادة (١٢) منه.
- (د) الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية: وتمت معالجة هذين الحقين في المواد (١٣ - ١٥) من العهد.

والأصل أن هذه الحقوق يتمتع بها الإنسان عموماً، في مختلف المراحل العمرية منذ الولادة وحتى الوفاة، ولهذا فإن (الطفل) يتمتع بها باعتباره إنساناً، إلا أنها تحظى بأهمية خاصة له، وهو في مرحلة تكوينه البدني والعقلي الأولى، حيث يؤثر تمكينه الفعلي منها في تفعيل حقه في البقاء والتنمية، وبناء شخصيته صحياً - بدنياً وذهنياً - بناءً سليماً. ولهذا عنيت اتفاقية حقوق الطفل بإيراد أحكام فيها تؤكد خصوصية

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل، تتمثل اتجاهاتها الرئيسية فيما يلي:

أ- بالنظر إلى المخاطر الصحية البدنية والنفسية للعمل المبكر على الطفل، وعلى نموه البدني والعقلي والأخلاقي والاجتماعي، فقد حرصت الاتفاقية على تحديد حد أدنى لسن الالتحاق بالعمل، ووضع نظام مناسب لوقت عمل الطفل وظروف عمله، وأوجبت حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء عمل يرجح أن يكون خطيراً على حياته أو معيقاً لتعليمه أو ضاراً بصحته (المادة ٣٢ من الاتفاقية).

وبناءً على ذلك، فإن الاتفاقية توافقت مع المعايير الدولية في عمل الأطفال، وجعلت هذا العمل - استثناء - وغير مرغوب فيه، وأوجبت السعي إلى الحد منه قدر المستطاع، على أن يتم عند الضرورة في ظروف ووفقاً لشروط تحد من ضرره على الطفل، وعليه فإنه لا يمكن إعمال المبادئ المقررة في المواد (٦ - ٨) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن حق الإنسان في العمل، بشكلها العام فيما يتعلق بعمل الأطفال، وإنما يجب توفير الحماية الواجبة للطفل العامل على النحو المقرر في اتفاقية حقوق الطفل وفي معايير العمل الدولية^١.

^١ بناءً على ما ذكر في المتن، فإننا سنرجئ البحث في الحماية التي يجب أن تتوفر للطفل العامل إلى الفصل التالي.

ب- مراعاة للأهمية الخاصة للحق في الرعاية الصحية والحق في التعليم والمشاركة الثقافية والحق في الضمان الاجتماعي والحصول على مستوى معيشي ملائم، في بناء شخصية الطفل وتكوينه البدني والعقلي والنفسي والاجتماعي، فقد رسخت اتفاقية حقوق الطفل الأحكام الخاصة بها، ولائمتها مع ضرورات مرحلة الطفولة في موادها (٢٤ - ٢٩)، وستكون هذه الحقوق موضع البحث في هذا الفصل من الدراسة.

تتبعي الإشارة هنا إلى أن حقوق الإنسان (الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، تتفق مع الحقوق المدنية والسياسية في بعض خصائصها، وتختلف عنها في بعضها الآخر:

* ففي نطاق الالتقاء في الخصائص، تلتزم الدول الأطراف في العهدين الدوليين بتمكين الأفراد من جميع حقوقهم - بالقدر ذاته - دون تمييز فيما بينهم بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي - سياسياً كان أو غير سياسي - أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب^٢.

وتستوعب عبارة (أو غير ذلك من الأسباب) عدداً غير محدود من الاعتبارات التي يمكن أن يقوم عليها التمييز، وتضفي عليه صفة عدم المشروعية، ومن هذه الأسباب التي لم تذكر صراحة (السن)، حيث

^٢ المادة (١/٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة (٢/٢) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

لا يجوز التمييز في عموم الحقوق بين الأفراد في مختلف المراحل العمرية، إلا بالقدر الذي تقتضيه المرحلة العمرية التي يعيشها الفرد.

من ناحية أخرى، أوجبت المادة (٣) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الدول الأطراف: (ضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد)، مما يعني وجوب المساواة بين الأطفال من الجنسين في تمكينهم من هذه الحقوق على نحو مطلق.

* أما الاختلاف في الخصائص بين الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فيتركز في دائرة (تنفيذ) الالتزامات المترتبة على الدول بشأن تمكين الأفراد من هذه الحقوق، حيث أن قدرات هذه الدول على تمكين الأفراد من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتفاوت من دولة إلى أخرى، بسبب التباين في درجة النمو والتقدم الاقتصادي، والظروف الاجتماعية المحلية، ولهذا خص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أساليب وإجراءات تمكين الأفراد منها ببعض الخصوصية (م ٢ من العهد).

فمن ناحية نص على إلزام كل دولة طرف بأن تتخذ بمفردها أو عن طريق المساعدة والتعاون الدوليين على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد،

سالكة في ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير
تشريعية.

ويتيح النص المتقدم إمكانية قبول وجود (تباين) في مستويات
الخطوات التي تتخذها الدول – في الشكل والمضمون – واتخاذ نهج
(التدرج)، في ذلك، بحيث تتقدم هذه الخطوات إلى الأمام تبعاً للتطور
في موارد هذه الدول وقدراتها الذاتية وما تتلقاه من مساعدة وعون
دوليين.

بالإضافة إلى ما تقدم، نصت المادة (٣/٢) من العهد على أن (للبلدان
النامية أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان
ولإقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية
المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين).

ويفهم من هذا النص أنه يسمح للدول النامية، بأن تقيم نوعاً من –
التباين – في تمكين الأفراد من مواطنيها وغيرهم من حقوقهم
الاقتصادية، على أن يتأسس ذلك على اعتبارات موضوعية قائمة
على الموازنة بين المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان والقدرات
الاقتصادية الذاتية للدولة، لأن تمكين – غير المواطنين – من هذه
الحقوق، يحملها في العادة أعباء مالية قد لا تتيح لها ظروفها
الاقتصادية تحملها.^٣

^٣ نشير هنا إلى (الإعلان التفسيري) الذي قرنته الحكومة البلجيكية بقرارها التصديق على العهد
الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي جاء فيه: (ترى الحكومة البلجيكية أن مبدأ

(١) حق الطفل في الصحة

١. ١: حق الإنسان في الصحة: ورد النص الأساسي على هذا الحق في المادة (١٢) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث جاء في الفقرة (١) منها: (تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه).

وبغية إعطاء نص الفقرة (١) المشار إليه معنى شمولياً، تجنباً لفهمه على أنه يعني حصول الإنسان على خدمات الرعاية الصحية وحدها عند الحاجة، أضيفت إلى المادة فقرة ثانية، تضمنت النص على أن: (تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، التدابير الضرورية من أجل:

أ- خفض وفيات المواليد عند الولادة، ووفيات الرضع، وتأمين النمو الصحي للطفل.

المساواة وعدم التمييز على أساس الأصل القومي، لا يرتب بالضرورة التزاماً تلقائياً على الدول الأطراف بضمان الحقوق ذاتها المكفولة للمواطنين لصالح الأجانب، فالعبارة الواردة في النص يجب فهمها على أنها تعني القضاء على أي سلوك متعسف، وليس المعاملة المختلفة المستندة إلى أسس موضوعية ومعقولة، ووفقاً للمبادئ المعمول بها في مجتمعات ديمقراطية). أشار إليه: د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى: مرجع سابق، الجزء الأول، ص ١٣٢
وتحظى هذه المسألة بأهمية خاصة في دول المجلس بالنظر إلى إستضافتها أعداداً كبيرة من غير المواطنين على أراضيها.

- ب- تحسين الصحة البيئية والمهنية من جميع نواحيها.
- ج- الوقاية والمعالجة والمكافحة من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى.
- د- تهيئة الظروف اللازمة لتأمين الخدمات والعناية الطبية للجميع (في حالة المرض).

ولتوضيح أحكام المادة (١٢) من العهد الخاصة بالحق في الصحة، قامت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العام (٢٠٠٠)، باعتماد تعليق عام بشأن هذا الحق، بينت فيه بجلاء، أن هذا الحق لا ينطوي على توفير خدمات الرعاية الصحية في الوقت المناسب فحسب، بل ينطوي أيضاً على توفير متطلبات الصحة الأساسية، مثل توفير المياه النقية الصالحة للشرب، ووسائل الإصحاح البيئي الملائمة وإمدادات من الأغذية المأمونة، والمساكن الآمنة، وظروف مهنية وبيئية وصحية سليمة، وتوفير التثقيف الصحي والمعلومات الصحية المناسبة بما في ذلك في مجال الصحة الجنسية والإنجابية.

وأضافت اللجنة في تعليقها، أن تنفيذ التزام الدولة بتمكين الفرد من أعلى مستوى ممكن من الصحة، ينبغي أن تتوفر فيه أربعة اشتراطات رئيسية:

(أ) **التوافر:** بحيث تهيئ القدر الكافي من المرافق الصحية العمومية، ومرافق الرعاية الصحية والسلع والخدمات والبرامج.

(ب) **إمكانية الوصول:** بأن تكون المرافق والخدمات والسلع المشار إليها في متناول الجميع، على أن تتسم هذه الإمكانية بأربعة أبعاد: عدم التمييز – إمكانية الوصول المادي – الإمكانية الاقتصادية للوصول (أي القدرة على تحمل التكاليف المالية) – إمكانية الحصول على المعلومات.

(ج) **المقبولية:** وذلك بأن تحترم جميع المرافق والسلع والخدمات الأخلاق الطبية، وأن تكون مناسبة ثقافياً، وأن تراعي متطلبات الجنسين.

(د) **الجودة:** حيث يجب أن تكون المرافق والسلع والخدمات الصحية مناسبة عملياً وطبياً وذات نوعية جيدة.

ولاحظت اللجنة في تعليقها أنه يتعذر تحديد (المستوى الأساسي الأدنى من الحق في الصحة)، بسبب الاختلافات في القدرات الاقتصادية والفنية بين البلدان المعنية بإعماله، إلا أن هناك جملة عناصر أساسية يمكن في ضوءها تحديد الأوليات بشأن التمكين من هذا الحق، ملفتة الانتباه إلى أنه يجب على الدول الأطراف اتخاذ خطوات طبقاً لمبدأ الأعمال التدريجي للمضي قدماً بأسرع وأنجع طريقة ممكنة نحو ذلك،

بشكل منفرد أو بفضل المساعدة والتعاون الدوليين، وإلى أبعد حد تتيحه الموارد المتوافرة.

وقد أقرت الحق في الصحة كواحد من حقوق الإنسان الأساسية العديد من الصكوك الإقليمية^٤، نشير منها بوجه خاص إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان (٢٠٠٤)، الذي خصص المادة (٣٩) منه لحق الإنسان في الصحة، التي جاءت صياغتها متأثرة على نحو مباشر بنص المادة (١٢) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع اختلافات عدة فيما بينهما أبرزها:

أ- إن النص العربي قصر الحق في الحصول – مجاناً – على خدمات الرعاية الصحية الأساسية وعلى مرافق العلاج من الأمراض، على المواطن، دون غيره من الأفراد.

ب- تضمن النص العربي إشارات إلى تدابير يشملها الحق في الصحة، لم يرد النص عليها في العهد الدولي أهمها: مكافحة الممارسات التقليدية الضارة بصحة الفرد، ومكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتدخين والمواد الضارة بالصحة، وهي تدابير تحظى بأهمية خاصة في البيئة المجتمعية العربية.

^٤ من هذه المواثيق أيضاً: الميثاق الاجتماعي الأوروبي (١٩٦١)، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (١٩٨١)، والبروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور) (١٩٨٨).

١ . ٢ : حق الطفل في الصحة: على الرغم من أن النص الخاص بالحق في الصحة الذي ورد في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يكفل للطفل باعتباره إنساناً الحق في أعلى مستوى يمكن بلوغه من هذا الحق، إلا أن اتفاقية حقوق الطفل، ومراعاة منها لحقيقة أهمية الحق في الصحة للطفل، وهو في مرحلة نموه المبكرة خصصت إثنين من موادها لهذا الحق، سوف نعرض نصيهما بالكامل في أدناه:

المادة ٢٤ :

١ - تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي، وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

٢ - تتابع الدول الأطراف أعمال هذا الحق كاملاً، وتتخذ بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل:

- (أ) خفض وفيات الرضع والأطفال.
- (ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية.

(ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية، حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة، وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة.

(د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات، قبل الولادة وبعدها.

(هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات، ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات.

(و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٣ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.

٤ - تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الأعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة، وتراعي بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد). (انتهى النص).

ويبدو جلياً مدى التطابق بين هذا النص التفصيلي الوارد في الاتفاقية ونظيره الوارد في العهد الدولي، إلا أن نص الاتفاقية حرص على التأكيد بوجه خاص على بعض العناصر التي تتدرج في إطار حق الطفل في الصحة، وتكتسب أهمية خاصة في مرحلة الطفولة، أهمها:

* مكافحة سوء التغذية لما يتركه ذلك من آثار سلبية على صحة الطفل ونمو قدراته البدنية والعقلية.

* كفالة الرعاية الصحية للأمهات قبل الولادة وبعدها، بغية كفالة صحة الجنين، وسلامته من جهة، وكفالة صحة الوليد بعد ولادته من جهة أخرى.

* التأكيد على الاهتمام بالإرشاد والتعليم الصحي ونشر المعلومات الأساسية بشأن صحة الطفل وتغذيته ووقايته من الحوادث وتلك المتعلقة بتنظيم الأسرة، واتخاذ التدابير الملائمة لإلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال، وينتشر الكثير منها بوجه خاص في البلدان النامية.

المادة ٢٥:

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية، في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل، ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه.)

وتهدف المراجعة التي يوجبها النص للعلاج المقدم للطفل، إلى ضمان فاعلية هذا العلاج، وتطوره تبعاً لتطور الوضع الصحي للطفل، وبقاء العلاج في الإطار الضروري لمعالجة أسباب الإيداع، على اعتبار أن هذا الإيداع لا يكون محبذاً إلا إذا إقتضته مبررات جادة. ولهذا يجب استبدال علاج آخر به، أو إنهاؤه كلية، متى سمحت حالة الطفل الصحية بذلك.

وتؤكد اللجنة الدولية المعنية بحقوق الطفل على ضرورة تحقيق التكامل بين جميع العناصر المكونة للحق في الصحة التي ورد ذكرها في المادة (٢٤) من الاتفاقية من جهة، ومن جهة أخرى تحقيق التكامل بين حق الطفل في الصحة وحقوقه الأخرى ذات الصلة بهذا الحق وأهمها حقه في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي (المادة ٢٧ من الاتفاقية)، وحقه في التعليم (المادة ٢٨ من الاتفاقية)، وحقه في الوقاية والحماية من جميع أشكال العنف أو إساءة المعاملة أو الإهمال (المادة ١٩ من الاتفاقية).

١. ٣: حق الطفل في الصحة في قوانين دول المجلس: تلتزم دول المجلس جميعاً، بحكم تصديقها على الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل، بأن تمكن الطفل من حقه في الصحة – بالمفهوم الشامل لهذا الحق – الذي سبق بيانه فيما تقدم.

ويقتضي تنفيذ هذه الدول التزاماتها المتعلقة بهذا الحق، أن تتخذ الإجراءات والتدابير الملائمة، بما فيها التدابير التشريعية التي تتمثل في موازنة الأحكام القانونية الوطنية في الدولة، ذات الصلة بحق الطفل في الصحة، مع ما تقرره الاتفاقية الدولية من مبادئ تضمنتها موادها، وخاصة المادة (٢٤) منها، التي أوردنا نصها كاملاً قبل قليل.

وسعيّاً إلى التعرف على موقف المنظومات القانونية الوطنية لدول المجلس من حق الطفل في الصحة، فإننا سوف نقدم عرضاً وصفيّاً موجزاً لهذا الموقف على ثلاثة محاور:

المحور الأول- النصوص الدستورية ذات الصلة بالحق في الصحة: تضمنت جميع دساتير دول المجلس نصوصاً بشأن مدى التزام الدولة بتمكين الفرد من حقه في الصحة على النحو المقرر في الصكوك الدولية، وقد اختلفت صياغة هذه النصوص - شكلاً ومضموناً - اختلافاً ذا دلالة^٥، ونورد بشأنها الملاحظات التالية:

١- جاءت النصوص الدستورية الخاصة بالحق في الصحة بصياغة تنطوي على قدر من التردد وعدم الوضوح في تحديد مدى التزام الدولة بتمكين الفرد من حقه في الصحة، فهذه الدساتير اوردت عبارات ذات دلالات مختلفة في هذا الشأن،

^٥ أنظر المواد: (١٩) من الدستور الإماراتي، (٨) بحريني، (٣١) سعودي، (١٢) عماني، (٢٣) قطري، (١١ و ١٥) كويتي، (٣٢ و ٥٥) يمني.

تراوحت بين الإشارة إلى أن الدولة (تُعنى) بالصحة العامة، أو (تكفل) ... ، والفارق بين العبارتين كبير جداً حيث أن الأولى لا تلزم الدولة إلا ببذل عنايتها في تمكين الفرد من هذا الحق، في حين أن الثانية تفيد الالتزام بالتمكين الفعلي للفرد من حقه هذا.

٢- لم يتضمن نص أي من دساتير المجلس ما يدل على اعتماده المعنى الشامل للحق في الصحة، وإنما أشارت كلها إلى بعض عناصر هذا الحق وخاصة الرعاية الصحية والصحة العامة والوقاية والعلاج من الأمراض والابوئة.

٣- وتتمثل الملاحظة الأهم في أن أيّاً من دساتير دول المجلس لم يقرر للفرد حقاً في الصحة على النحو الذي توجبه الصكوك الدولية، ولم ترد الإشارة إلى هذا الوصف إلا في اثنتين من هذه الدساتير، هما البحريني واليميني، إلا أنهما قصرا وصف الحق هذا على (الحق في الرعاية الصحية)، وهو أحد عناصر الحق في الصحة بمفهومه الشامل. وبذلك ينصرف هذا الوصف إلى جزء من هذا الحق، وليس إلى الحق كله^٦.

^٦ يتأكد منهج دساتير دول المجلس في تجنب إضفاء وصف الحق على ما تكفله للفرد من الرعاية الصحية... الخ. بالإضافة إلى ما ذكر في المتن، من ملاحظة أن هذه الدساتير لم تُورد نصوصها الخاصة بذلك ضمن الأبواب/ الفصول الخاصة بالحقوق العامة، وإنما ضمن أبواب/ فصول حملت عناوين: الدعامات/ المقومات/ المبادئ الأساسية للمجتمع.

المحور الثاني- المنظومة القانونية الوطنية المنظمة للمسائل ذات الصلة بالصحة والبيئة: تتضمن المنظومات القانونية الوطنية لكل من دول المجلس العديد من التشريعات/ قوانين ولوائح وقرارات، تنظم المسائل ذات الصلة بالصحة والبيئة، وهي وإن كانت لا تعتمد في نصوصها مفهوم الحق في الصحة، كما ورد اصطلاحاً في الصكوك الدولية، إلا أنها كلها تتصل على نحو مباشر أو غير مباشر بتمكين الفرد من هذا الحق – كلياً أو جزئياً – وتحدد التزامات الدولة في هذا الشأن.

ويمكن توزيع التشريعات التي تنتظمها المنظومات القانونية الوطنية، وتعنى بالموضوع الذي نحن بصده إلى مجموعات رئيسية نذكر منها على وجه خاص ما يلي^٧:

(١) **القوانين المنظمة للصحة العامة في الدولة^٨:** وتعنى هذه القوانين بتوفير الرعاية الصحية للأفراد بوجه عام، وتوفير ظروف العيش الصحي الآمن بالحفاظ على سلامة مياه الشرب والاعذية والأدوية والعقاقير ونشر الوعي الصحي

^٧ بالإضافة إلى المجموعات المذكورة في المتن، تضم هذه المنظومات العديد من القوانين ذات الطابع التنظيمي التي تنظم أصول ممارسة المهن الطبية في الدولة، والأحكام القانونية الخاصة بإنشاء المستشفيات والمراكز الصحية وإدارتها والرقابة عليها.

^٨ نذكر منها على سبيل المثال: في مملكة البحرين، قانون الصحة العامة رقم (٣) لسنة ١٩٧٥، وقانون الإحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية رقم (٤) لسنة ١٩٧٧، وفي المملكة العربية السعودية، النظام الصحي السعودي الرقم م/١١ في ١٤٢٣/٣/٢٣ هـ ، وفي سلطنة عمان قانون مكافحة الأمراض المعدية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٢/٧٣، وفي دولة قطر قانون الوقاية من الأمراض المعدية رقم (١٧) لسنة ١٩٩٠.

بين السكان، وبيان الخدمات الصحية التي توفرها الدولة لهم.

(٢) القوانين الخاصة بالبيئة^٩: وتتضمن هذه القوانين أحكاماً تنظم مقتضيات الحفاظ على سلامة البيئة والحفاظ عليها من التلوث بغية الحد من الآثار السلبية على صحة الأفراد التي تنتج عن الاستخدامات البشرية للعناصر البيئية على نحو يلحق بها أضراراً آنية ومستقبلية

وبالإضافة إلى القوانين التي نظمت شؤون البيئة في الدولة بوجه عام، أصدرت بعض دول المجلس قوانين عالجت فيها عدداً من المسائل الجزئية ذات الصلة بالبيئة، كالصرف الصحي وحماية الشواطئ والسواحل والمنافذ البحرية، وتنظيم شؤون الصيد البري والبحري.

(٣) القوانين المنظمة لمسائل صحية معينة: أصدرت بعض دول المجلس قوانين نظمت فيها مسائل بعينها تتصل بالشأن الصحي في الدولة، كالرقابة على المواد الغذائية^{١٠}، والرقابة

^٩ نذكر من هذه القوانين على سبيل المثال: القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ بشأن حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات، والنظام العام للبيئة رقم م/٣٤ بتاريخ ٢٨/ب/١٤٢٢ هـ في المملكة العربية السعودية، والقانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حماية البيئة ومكافحة التلوث في سلطنة عمان، وقانون إنشاء الهيئة العامة للبيئة في اليمن لسنة ٢٠٠٤.
^{١٠} أنظر مثلاً: في مملكة البحرين: القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ بشأن مراقبة المواد الغذائية المستوردة، والقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٥ بشأن الرقابة على استعمال وتسويق وترويج بدائل لبن الأم.

على تداول المواد المخدرة وذات التأثير النفسي^{١١}، والرقابة على التبغ ومكافحة التدخين^{١٢}، والوقاية من بعض الأمراض الطارئة^{١٣}.

ويكشف نهج دول المجلس في هذا الشأن عن سعيها إلى أن يواكب تشريعها الوطني المستجدات الصحية الطارئة، وأن يتابع التطورات الحاصلة في البيئة المجتمعية، وما زال هذا النهج يترسخ باستمرار حيث تسعى بعض هذه الدول إلى إصدار تشريعات جديدة تعنى بشكل مباشر بالصحة النفسية وحظر التدخين أو تقييده وفرض الرقابة المشددة على الأغذية المصنعة، بعد أن تأكدت تأثيرات ذلك على الصحة العامة.

ما يمكن استخلاصه من العرض السريع – ذي الطبيعة الوصفية – للمنظومات القانونية لدول المجلس ذات الصلة بالشأن الصحي فيها، أن قوانين هذه المنظومة تتضمن قدراً من الأحكام التي تمكن الفرد عموماً من حقه في الصحة،

^{١١} أنظر مثلاً: القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول المواد ذات التأثير النفسي في قطر، والقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن مراقبة تداول المواد والمستحضرات المخدرة وإستعمالاتها في مملكة البحرين.

^{١٢} أنظر مثلاً: القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن مكافحة التدخين في دولة الكويت، والقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الرقابة على التبغ ومشتقاته في دولة قطر.

^{١٣} أنظر مثلاً: القانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوقاية من متلازمة العوز المناعي المكتسب في دولة الكويت.

ومن ذلك تمكين الطفل من حقه هذا، حيث حظي باهتمام خاص ومعالجات نصية محددة في إطار هذه القوانين.

المحور الثالث- حق الطفل في الصحة في قوانين ومشروعات قوانين الطفل في دول المجلس: أورد قانونا الطفل في كل من اليمن والبحرين ومشروعات قوانين الطفل في عمان والإمارات والكويت معالجات خاصة بصحة الطفل في نصوصها متبعة في ذلك مناهج صياغية مختلفة، تمثلت أهم الاختلافات فيما بينها فيما يلي:

١ - تباينت العناوين التي اختارتها القوانين ومشروعات القوانين لمعالجتها الخاصة بصحة الطفل على النحو التالي:

- (أ) فالقانون اليمني جعل عنوان بابه الرابع/ الرعاية الصحية.
- (ب) والقانون البحريني إختار لبابه الثاني عنوان/ صحة الطفل.
- (ج) واتفق المشروع العماني (الفصل الثالث) والمشروع الإماراتي (الفصل الرابع) على إختيار عنوان/ الحقوق الصحية.
- (د) بينما أورد المشروع الكويتي نصوصه بهذا الشأن دون وضعها تحت عنوان مشترك.

ومن استعراض العناوين المختارة، يتبين أن المشروعين العماني والإماراتي وحدهما أضفيا وصفاً عاماً على أحكامهما بشأن صحة الطفل، هو وصف (الحقوق الصحية)، وهو ما يتفق مع المفهوم الشامل للحق في الصحة كما ورد في الصكوك الدولية^{١٤}.

٢ - اختلفت القوانين ومشروعات القوانين الخاصة بالطفل في دول المجلس في تفاصيل معالجتها لصحة الطفل، وتوزعت في ذلك على عدة اتجاهات:

- (أ) فالقانون اليمني خصص بابه الرابع للرعاية الصحية موزعاً إياه على ثلاثة فصول في (١٣) مادة، مع إيراد المادة (١٤٨) - خارج إطار هذا الباب، نص فيها على حماية الأطفال من المواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، ومنع استخدامهم في إنتاجها أو الاتجار بها.
- (ب) والقانون البحريني خصص بابه الثاني لصحة الطفل وأورد فيه (٥) مواد وزعها على ثلاثة فصول.
- (ج) وجعل المشروع العماني عنوان فصله الثالث/ الحقوق الصحية، وأورد فيه (١٠) مواد خاصة بهذه الحقوق، يضاف إليها المادة (٥٦) من المشروع التي جاءت خارج إطار الفصل التي حظر فيها بيع التبغ والخمور

^{١٤} ورد في القانون اليمني النص على حق الطفل في الرعاية الصحية، وهي واحد من عناصر الحق في الصحة بمفهومه الشامل.

والمواد المخدرة والمؤثرات الطبية للطفل، بالإضافة إلى النص على حمايته من التلوث.

- (د) وجاء الفصل الرابع من المشروع الإماراتي، الذي حمل هو الآخر عنوان/ الحقوق الصحية في (٤) مواد فقط.
- (هـ) أما المشروع الكويتي، فقد خصص (٥) مواد منه لصحة الطفل، ثلاث منها عالج فيها (رعاية الأمومة).

ومع أن الاختلافات الشكلية في الصياغة، ليست ذات دلالة قاطعة بحد ذاتها، إلا أنها تؤثر على نحو أو آخر على الاختلاف في (كم) الموضوعات التي يعالجها القانون من ناحية، وتفاصيل معالجته لها من ناحية أخرى.

٣ - اتفقت قوانين ومشروعات القوانين الخاصة بالطفل في دول المجلس، على معالجة بعض المسائل ذات الصلة بصحة الطفل، واختلفت في معالجة أخرى، وذلك على النحو التالي:

- (أ) فقد اتفقت جميع القوانين ومشروعات القوانين على إيراد نصوص بشأن تمكين الطفل من الحصول على خدمات الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية.
- (ب) كما اتفقت - باستثناء الإماراتي - على إيراد نصوص تنظم البطاقة الصحية للطفل (السجل الصحي للطفل في القانون البحريني).
- (ج) وتضمن كل من القانون اليمني والبحريني والمشروع العماني أحكاماً خاصة بغذاء الطفل.

(د) واختلفت هذه القوانين ومشروعات القوانين في إيراد نصوص بشأن حماية الطفل من المواد المخدرة والمؤثرات النفسية ومن أخطار التلوث البيئي.

ويمكننا الاستعراض الذي قدمناه لقوانين ومشروعات القوانين الخاصة بالطفل في دول المجلس أن نستنتج إجمالاً ما يلي:

- أ- إن هذه القوانين ومشروعات القوانين لم تتفق على منهج موحد في تعاملها - شكلاً ومضموناً - مع حق الطفل في الصحة.
- ب- وإنها لا تراعي تماماً مفهوم الحق في الصحة بمفهومه الشامل والتكاملي، على النحو المحدد في الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل.

(٢) حق الطفل في التعليم

٢. ١: حق الإنسان عموماً والطفل خصوصاً في التعليم كما قرره الصكوك الدولية ذات الصلة: اعتبرت الصكوك الدولية الأساسية الخاصة بحقوق الإنسان، الحق في التعليم (right to education)، أحد الحقوق الأساسية للفرد عموماً، وللطفل خصوصاً حيث تتم خلال المرحلة الأولى من عمر الإنسان – مرحلة الطفولة – عملية تنمية قدراته الذهنية من خلال نظم تعليمية ملائمة.

وقد أرست المادة (٢٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان القواعد الدولية الأساسية لهذا الحق الحيوي، ثم تكرست هذه القواعد في المادة (١٣) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وكان أمراً طبيعياً أن يجد الاهتمام بهذا الحق مكانة مميزة في الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل، على اعتبار أن ممارسة هذا الحق – تتم بشكل أساسي – في مراحلها الأولى خلال مرحلة الطفولة. وقد تجسد هذا الاهتمام من الاتفاقية بالحق في التعليم بما يلي:

أ- خصصت الاتفاقية مادتيها (٢٨) و (٢٩) لحق الطفل في التعليم، وقد أكدت فيهما المبادئ والأحكام التي تكرست في الصكوك الدولية التي سبقتها بشأنه، وأضافت إليها جديداً تمثل

في الأحكام الخاصة بإدارة نظم التعليم، وتلك التي حددت الأهداف والغايات التي ينبغي أن يُوجه النظام التعليمي إلى تحقيقها.

ب - مراعاة حقيقة أن بناء قدرات الطفل لا تتم حصراً من خلال النظام التعليمي وحده أقامت الاتفاقية قدراً من التكامل بين دور الأسرة في تنشئة الطفل (م ١٨)، ودور المؤسسات الثقافية في تكوين قدراته (م ٣١)، والوظيفة المهمة والحيوية التي تقوم بها وسائل الإعلام في هذا الشأن من خلال تشجيعها على نشر المعلومات والمواد ذات الفائدة الاجتماعية والثقافية للطفل (م ١٧).

ويحظى الحق في التعليم بمكانة متميزة بين حقوق الإنسان عموماً والطفل خصوصاً، فهو كفيل بخلق الوعي الذي يمكن الإنسان من المطالبة بحقوقه وحمايتها، ومن المشاركة في الشؤون العامة للمجتمع، وفي تنمية القدرات والمهارات الإبداعية والمهنية للإنسان، وحفزه على التواصل مع الآخرين من أجل صنع الخير المشترك للمجتمع.

ويمكن تلخيص المبادئ الأساسية للحق في التعليم، كما وردت في الصكوك الدولية بما يلي:

١ - إن اعتراف الدولة بحق الطفل في التعليم، يجب أن يقترن بسعيها إلى التحقيق التدريجي لهذا الحق، على أساس تكافؤ الفرص بين جميع الأطفال.

والسعي إلى التحقيق التدريجي لهذا الحق ينسجم مع المبدأ العام الذي يحكم تنفيذ الدول التزاماتها بشأن تمكين الأفراد من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية المقرر في المادة (١/٢) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو تدريجي.

أما مراعاة تمكين الطفل من حقه في التعليم على أساس تكافؤ الفرص فتقتضي التمسك بمبدأ عمومية النظام التعليمي، أي أن يوضع نظام موحد للتعليم بحيث يطبق على كل الأطفال دون تفرقة أو تمييز. غير أن ذلك لا يلغي الحاجة إلى تنوع نظم التعليم لكي تراعي واقع حياة الطفل وبيئته ومتطلبات الفئات الاجتماعية المختلفة، شرط أن يراعى في هذا التنوع اعتباران^{١٥}:

الأول: ألا يؤدي تنوع نظم التعليم إلى إيجاد تعليم منخفض المستوى لبعض الفئات^{١٦}. (اتفاقية منظمة اليونسكو في ١٠/١٢/١٩٦٠).

^{١٥} د. عادل عازر وآخرون: مرجع سابق، ص ٦٦.
^{١٦} مع شديد الأسف، إن المحذور المشار إليه في المتن، تحقق عملياً على مستوى واسع في مختلف دول العالم، كنتيجة مباشرة لتنفيذ ما عرف ببرامج الإصلاح الإقتصادي خلال الربع الأخير من القرن المنصرم، وكان من متطلباتها تقليل الإنفاق الحكومي على قطاعات الخدمات، ومنها قطاع

الثاني: أن يحقق النظام التعليمي بهذا التنوع المصالح
الفضلى لجميع فئات الأطفال (المادة ٣ من
اتفاقية حقوق الطفل).

ويواجه تحقيق تكافؤ الفرص بين جميع الأطفال في
تمكينهم من حقهم في التعليم، عقبة جوهريّة في أغلب
دول العالم، تتمثل في نقص الموارد، فالدولة لا تلتزم إلا
باتخاذ التدابير اللازمة لهذا الغرض إلى أقصى حدود
مواردها المتاحة، وما يتاح لها من عون في إطار
التعاون الدولي، وقد لا يكفي كل ذلك لمراعاة مبدأ تكافؤ
الفرص على إطلاقه.

من ناحية أخرى، فإن مبدأ تكافؤ الفرص في الحق في
التعليم كثيراً ما يُخرق من خلال التحيز الفئوي الذي
تتسم به نظم التعليم في بعض الدول لصالح بعض
الفئات الاجتماعية، دون مراعاة مصالح فئات أخرى،
كأطفال الريف، أو الأطفال الأقل حظاً في المجتمع.

٢ - إن اعتراف الدولة بحق الطفل في التعليم، يجب أن
يقترن باتخاذ التدابير المناسبة من أجل:

التعليم، ونشأة مؤسسات تعليمية خاصة تقدم خدمات عالية التكلفة، لم يتح لأغلبية أطفال الطبقات
الفيرة الاستفادة من خدماتها، فنتج عن ذلك وجود مستويات مختلفة من نظم التعليم على نحو
يتعارض مع مبدأ تكافؤ الفرص وعدم التمييز بين الأطفال في ممارسة هذا الحق.

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع.

(ب) تشجيع تطوير شتى أنواع التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم، وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة.

(ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحاً للجميع على أساس القدرات.

وبالترتيب المتقدم، يتضح أن إتاحة الحق في التعليم تتدرج في صيغها وأساليبها، تبعاً لمراحله، وبمراعاة أهمية كل مرحلة في تنمية قدرات الطفل، فالتعليم الابتدائي باعتباره الأساس في ذلك يجب أن يتاح للجميع بالمجان وعلى نحو إلزامي، والتعليم الثانوي، يجب أن يتاح للجميع أيضاً، ولكن بالوسائل المناسبة التي من بينها مجانية التعليم إن كانت ممكنة، أو تقديم المساعدة المالية للطفل أو غيرها من الوسائل. أما التعليم العالي فإن إتاحتها للجميع تقوم على أساس مراعاة القدرات على ذلك.

٣ - إن إتاحة الحق في التعليم على النحو الذي سبق بيانه،
يوجب على الدولة اتخاذ تدابير داعمة لممارسته، منها:

(أ) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية
والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم.

والقصد من ذلك هو تمكين الأطفال من حسن اختيار
نوع التعليم الذي يتناسب مع رغباتهم وقدراتهم،
ويوفر لهم فرصة حياة ملائمة.

(ب) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس
والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

والتدابير المطلوبة هنا تشمل تلك التي تجعل بيئة
المدرسة جاذبة للتلاميذ ومحفزة لهم على الحضور
من جهة، وتلك التي تحد من التأثير السلبي لفقر
الأسرة على الانتظام في الدراسة وتتسبب في
التسرب المدرسي في وقت مبكر من عمر الطفل
من جهة أخرى.

(ج) اتخاذ التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في
المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل
الإنسانية ويتوافق مع اتفاقية حقوق الطفل.

وتتسع هذه التدابير لتشمل تلك التي تحظر كل أساليب العنف البدني أو النفسي ضد التلاميذ، أو تتطوي على التحقير أو المساس بالكرامة، أو تقوم على التمييز بين التلاميذ لاعتبارات غير موضوعية، أو تفاضل بين التلاميذ وفقاً لانتماءاتهم الاجتماعية.

٤ - مع حرص الصكوك الدولية على تأكيد (عمومية) النظام التعليمي، إلا أنها لم تنكر ضرورة مراعاة بعض الخصوصيات الجديدة بالملاحظة، ولهذا نصت هذه الصكوك على ما يلي:

(أ) حظرت هذه الصكوك أن تفسر نصوصها على أي نحو يخل بحرية الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين في إنشاء وإدارة المؤسسات التعليمية، شريطة أن يلتزم التعليم في هذه المؤسسات بالإهداف المحددة في المادة (١/٢٩) من اتفاقية حقوق الطفل – وقبلها في المادة ١/١٣ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن يتطابق التعليم الذي توفره هذه المؤسسات مع المعايير الدنيا التي تضعها الدولة.

(ب) وأوجبت المادة (٣/١٣) من العهد الدولي المذكور على الدول الأطراف أن تحترم حرية الآباء، والأولياء الآخرين في أن يختاروا إلحاق الأطفال بالمؤسسات المشار إليها في (أ) متى توفرت فيها الشروط التي مر ذكرها.

٥ - مراعاة من اتفاقية حقوق الطفل لحقيقة ضعف القدرات الذاتية، الاقتصادية والمالية والتقنية - لبعض الدول - وعدم كفايتها لتمكين الأفراد من حقهم في التعليم، فقد أوجبت في المادة (٣/٢٨) منها، أن تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والامية في جميع أنحاء العالم، وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية، وإلى وسائل التعليم الحديثة، وتراعي بصفة خاصة إحتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

٦ - حددت المادة (١٣) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الغايات والأهداف التي يجب أن يسعى النظام التعليمي إلى تحقيقها.

وأعدت المادة (١/٢٩) من اتفاقية حقوق الطفل تأكيدها، وحددتها على النحو التالي:

- (أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها.
- (ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.
- (ج) تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل، والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته.
- (د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين، والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين.
- (هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية.

ويتبين من نص المادة إعلاؤه، أنه أورد طيفاً واسعاً من الأهداف والغايات التي يجب أن يسعى النظام التعليمي إلى تحقيقها، بغية خلق شخصية قادرة على التعامل مع الحياة بكل تفاصيلها تعاملًا إيجابياً، بعيداً عن جميع السلوكيات الضارة بالذات وبالآخر، ومراعية في سلوكها حقيقة التنوع الإنساني الواسع في عالم منفتح على بعضه، لا يتيح أي إمكانية على الإنغلاق، ويرفض منطق الصراع، وينكر قيم الاستعلاء، والنظر إلى الآخرين نظرة دونية.

٢. ٢: حق الطفل في التعليم في قوانين دول المجلس: عالجت المنظومات القانونية الوطنية في كل من دول المجلس مسألة حق الإنسان عموماً، وحق الطفل خصوصاً في التعليم، ووردت معالجاتها هذه موزعة على:

أ- الدستور، حيث أوردت نصوصاً خاصة به في الفصول/ الأبواب التي حملت عناوين الأسس/ الدعامات/ المبادئ الأساسية للمجتمع.

ب- القوانين المنظمة للتعليم في الدولة، حيث أصدرت كل من دول المجلس العديد من القوانين التي نظمت بها شؤون التعليم العام، وإنشاء وإدارة المؤسسات التعليمية وغير ذلك من المسائل.

ج- قوانين ومشروعات قوانين الطفل حيث تضمنت معالجات متباينة لحق الطفل على النحو التالي:

قانون الطفل اليمني: خصص هذا القانون الباب الخامس منه لتعليم الطفل، وأورد فيه إحدى عشرة مادة (المواد ٨١ - ٩١) تضمنت تفاصيل كثيرة يفترض أن يكون مكانها الطبيعي في القوانين المنظمة للتعليم في الدولة.

قانون الطفل البحريني: أورد هذا القانون بابه السادس حاملاً عنوان: تعليم الطفل وتنقيفه، متضمناً ثمان مواد (المواد ٣٤ -

(٤١)، خصص ثلاثاً منها لتعليم الطفل، بينما خصص الخمس الأخرى لتتقيفه.

مشروع قانون الطفل العماني: يتضمن هذا المشروع في فصله الخامس الذي يحمل عنوان/ الحقوق التعليمية، ثلاث مواد تعالج تعليم الطفل. (المواد ٣٤ – ٣٦).

مشروع قانون الطفل الإماراتي: خصص هذا المشروع فصله السابع/ بعنوان الحقوق التعليمية للأحكام الخاصة بحق الطفل في التعليم، حيث تضمن هذا الفصل مادتين فقط (المادتان ٢٩ – ٣٠).

مشروع قانون الطفل الكويتي: أورد هذا المشروع مادة وحيدة (المادة ١٠) من مواده لحق الطفل في التعليم.

ويشير العرض المتقدم إلى وجود اختلافات جوهرية في تعامل هذه القوانين ومشروعات القوانين مع حق الطفل في التعليم، وخاصة في الطريقة التي عالجت بها هذا الموضوع الحيوي.

وسوف نتوقف هنا لنستطلع موقف المنظومات القانونية الوطنية لدول المجلس – التي تم بيانها – من حق الطفل في التعليم، مركزين على ثلاث مسائل جوهرية هي:

- أ- الإقرار للطفل بالحق في التعليم.
- ب- الموقف من إلزامية ومجانية التعليم.
- ج- تحديد أهداف العملية التعليمية.

المسألة الأولى- الإقرار للطفل بالحق في التعليم: يعد الإقرار الصريح للطفل بالحق في التعليم المدخل الأساس لملاءمة أحكام التشريع الوطني مع ما تقرره اتفاقية الطفل خصوصاً والصكوك الدولية بشأن حقوق الإنسان عموماً من حق في التعليم لكل فرد وللطفل بالذات.

وقد سعت المنظومات القانونية الوطنية في دول المجلس إلى تحقيق المواءمة المطلوبة بهذا الخصوص، غير أن مساعيها هذه اتسمت بقدر من الضبابية وعدم التناسق، وذلك على التفصيل التالي:

(١) **النصوص الدستورية المقررة للحق في التعليم:** أقرت دساتير كل من دولة قطر (م ٤٩)، ودولة الكويت (م ٤٠) وجمهورية اليمن (م ٥٤) بالحق في التعليم لكل مواطن بنصوص صريحة فيها على ذلك، بينما تضمنت دساتير الدول الأربعة الأخرى، نصوصاً يستشف منها على نحو

غير مباشر أن الدولة تكفل هذا الحق لمواطنيها من خلال سعيها إلى كفالة الخدمات التعليمية، وتوفير التعليم العام^{١٧}.

وما من شك في أن الإقرار للمواطن بالحق في التعليم، والتزام الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لتمكينه منه، ينبغي أن يصاغ بعبارات قاطعة وصريحة في دلالاتها، وليس بإضفاء صفات غير محددة المعنى عليه كالتي اعتبرت التعليم/ عاملاً أساسياً أو دعامة أساسية أو ركناً أساسياً لتقدم المجتمع؟!!

(٢) النصوص الواردة في القوانين المنظمة للتعليم في الدولة^{١٨}: تضمنت القوانين التي صدرت في بعض دول المجلس لتنظيم شؤون التعليم العام، إقراراً صريحاً بأن التعليم حق لكل مواطن تكفله الدولة وتتخذ التدابير المقترضية لذلك سعياً منها إلى تحقيق غايات معينة يسعى النظام التعليمي إلى تحقيقها^{١٩}.

^{١٧} أنظر المواد (١٧) من الدستور الإماراتي (١/٧) من البحريني، (٣٠) من السعودي، (١٣) من العماني.

^{١٨} تشير هنا إلى أنه لم يتيسر لنا الاطلاع إلا على قلة من هذه القوانين، ولهذا فإن عدم إشارتنا إلى القوانين النافذة في بعض الدول، التي تتعلق بهذا الموضوع، لا يعبر عن رغبتنا في عدم الإشارة إليها، وإنما إلى جهلنا بها.

^{١٩} أنظر المادة (٢) من المرسوم الصادر في العام ١٩٨٤ في دولة الكويت، والمادة (٢) من القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن التعليم الصادر في مملكة البحرين.

(٣) النصوص الواردة في قوانين ومشروعات قوانين الطفل في دول المجلس: خلا كل من قانون الطفل اليمني وقانون الطفل البحريني من النص صراحة، على أن التعليم حق من حقوق الطفل، تلتزم الدولة بتمكينه منه.

أما مشروعات قوانين الطفل في الدول الثلاث الأخرى، فقد اختلفت نصوصها بهذا الشأن على النحو التالي:

(أ) المشروع الإماراتي: جعل هذا المشروع عنوان فصله السابع/ الحقوق التعليمية، ومنه يستدل على أنه يضفي صفة الحق على التعليم، ويعبر عن ذلك صراحة في (المادة ١/٢٩) منه التي ينص صدرها على أن: (لكل طفل الحق في التعليم)، دون أن يورد بياناً بالتدابير التي تكفل بها الدولة تمكين الطفل من حقه هذا.

(ب) المشروع العماني: جعل هذا المشروع أيضاً عنوان فصله الخامس الحقوق التعليمية، ويستفاد من هذا العنوان ما سبقت الإشارة إليه بشأن العنوان الوارد في مشروع القانون الإماراتي، غير ان المادة (٣٤) من المشروع العماني نصت على أن: (للطفل الحق في التعليم المجاني في المدارس الحكومية....)، وبذلك جاء نصها قاصراً على أحد عناصر الحق في التعليم بمفهومه الشامل المعتمد في الصكوك الدولية الذي سبقت الإشارة إليه.

(ج) المشروع الكويتي: أورد هذا المشروع مادة وحيدة عالج فيها تعليم الطفل، خصص أغلبها لبيان أهداف التعليم، بينما نص شرطها الأخير على (إن التعليم حق لجميع الأطفال في مدارس الدولة بالمجان). وهو نص يعالج الحق في مجانية التعليم، وليس الحق في التعليم بمعناه الواسع.

خلاصة القول: إن العرض المتقدم للنصوص الدستورية والقانونية التي تضمنتها المنظومات القانونية الوطنية في دول المجلس بشأن تعليم الطفل بحاجة ماسة إلى المراجعة وإعادة الصياغة على نحو دقيق لتأكيد حق الطفل في التعليم بمفهومه الشامل.

المسألة الثانية- الموقف من مجانية وإلزامية التعليم: تباينت مواقف قوانين دول المجلس من هاتين المسألتين الهامتين اللتين تعدان جوهر الحق في التعليم، ويمكن تلخيص هذه المواقف على النحو التالي:

(أ) دولة الإمارات: تنص المادة (١٧) من الدستور على أن التعليم إلزامي في مرحلته الابتدائية، ومجاني في جميع مراحله داخل الاتحاد.

(ب) مملكة البحرين: وفقاً للمادة (أ/٧) من الدستور فإن التعليم يكون إلزامياً ومجانياً في المراحل الأولى التي يعينها القانون، وعلى النحو الذي يبين فيه.

(ج) المملكة العربية السعودية: تقضي المادة (٣٠) من النظام الأساسي للحكم في المملكة، بأن توفر الدولة التعليم العام، دون تحديد دقيق لمدى إلزامية ومجانية هذا التعليم.

(د) سلطنة عمان: أوردت المادة (١٣) من النظام الأساسي نصاً مطابقاً للنص السعودي في تقريره أن (توفر الدولة التعليم العام).

وتتضمن المادة (٣٤) من مشروع قانون الطفل نصاً يقضي بأن: يكون التعليم مجانياً حتى إتمام مرحلة ما بعد الأساسي، وإلزامياً حتى إتمام مرحلة التعليم الأساسي.

(هـ) دولة قطر: نصت المادة (٤٩) من الدستور على أن: تسعى الدولة إلى تحقيق إلزامية ومجانية التعليم العام وفقاً للقوانين والانظمة ...

وجاءت المادة (٢) من القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ بشأن التعليم الإلزامي بنص صريح يقضي بأن: يكون التعليم إلزامياً ومجاناً لجميع الأطفال من بداية المرحلة الابتدائية

وحتى نهاية المرحلة الإعدادية أو بلوغ سن الثامنة عشرة أيهما أسبق.

وبهذا أصبح التزام الدولة في هذا الشأن التزاماً بتحقيق غاية، وليس ببذل عناية كما كانت تدل عليه عبارة الدستور (تسعى الدولة ...)، وهو بذلك لا يتحقق إلا بالتمكين الفعلي للطفل من التعليم المجاني والإلزامي في المراحل المذكورة في نص القانون.

(و) دولة الكويت: وفقاً لنص المادة (٤٠) من الدستور فإن التعليم في دولة الكويت (إلزامي ومجاني في مراحله الأولى وفقاً للقانون).

وحددت المادة (١) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٥ بشأن التعليم الإلزامي المقصود بالمراحل الأولى للتعليم بالنص على أن: يكون التعليم إلزامياً ومجانياً لجميع الأطفال الكويتيين من ذكور وإناث من بداية المرحلة الابتدائية وحتى !! المرحلة المتوسطة.

(ز) جمهورية اليمن: تقضي المادة (٥٤) من الدستور بأن (التعليم في المرحلة الأساسية إلزامي)، بينما تنص المادة (٨٧) من قانون الطفل، على أن التعليم الأساسي إلزامي تكفله الدولة بالمجان.

وحصيلة هذا الاستعراض أن قوانين دول المجلس تقر إلزامية ومجانية التعليم بوجه عام إلا أنها تختلف في تحديد مراحل التعليم التي تسري عليها أحكام الإلزام والمجانية.

من ناحية أخرى، يرتبط بموضوع مجانية وإلزامية التعليم، محو أمية الأفراد الذي لم يتمكنوا من الحصول على قدر ملائم من التعليم الأولي، وقد نصت دساتير دول المجلس على الالتزام بالعمل على القضاء على الأمية كجزء من التزامها بتمكين مواطنيها من حقهم في التعليم، كما أصدرت بعض هذه الدول قوانين لمحو الأمية، وخالصة موقفها في هذا الشأن ما يلي:

أ- نصت دساتير كل من الإمارات (م ١٧)، والبحرين (م ٧/أ)، والكويت (م ٤٠) على أن يضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأمية، وما من شك في أن هذه العبارة تعوزها الدقة في التعبير عن المقصود، ذلك لأن القانون لا يضع خطة، وإنما يقرر أحكاماً واجبة التنفيذ.

ب- نص النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية (م ٣٠) على أن تلتزم الدولة بمكافحة الأمية، بينما نص النظام الأساسي العماني (م ١٣) والدستور اليمني (م ٥٤) على أن الدولة تعمل على محو الأمية. ولا شك في أن النص السعودي يعبر عن التزام فعلي بينما يفيد

النصان العماني واليمني معنى السعي إلى محو الأمية،
وليس تحقيقه فعلاً.

المسألة الثالثة- أهداف وغايات التعليم: ليس تمكين الطفل من
حقه في التعليم غاية في حد ذاته، بل هو وسيلة إلى تحقيق عدد
من الأهداف والغايات التي حددتها الصكوك الدولية، وأبرزها
اتفاقية حقوق الطفل، والتي سبق عرضها في موضع سابق.

وقد تضمنت المنظومات القانونية في دول المجلس العديد من
النصوص التي سعت فيها إلى تحديد أهداف وغايات التعليم، إلا
أن أغلب تلك النصوص جاءت فضفاضة في صياغاتها،
متأرجحة في مضامينها بين مفاهيم شتى.

وعلى مستوى النصوص الدستورية، يلاحظ أن هذه النصوص لم
تحدد على نحو دقيق غايات وأهداف التعليم، واكتفى بعضها
بالإشارة إلى أهميته، باعتباره دعامة أساسية لبناء المجتمع.

أما على مستوى القوانين المنظمة للتعليم ولحقوق الطفل، فقد
أوردت بعضها نصوصاً حددت أهداف وغايات التعليم، نعرض
بإيجاز ما ورد في المنظومات القانونية لأربع من دول المجلس:

(١) مملكة البحرين: جاءت النصوص الخاصة بتحديد أهداف
التعليم في البحرين في اثنين من القوانين:

أولهما: القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن التعليم حيث نصت المادة (٣) منه على أن التعليم يهدف إلى تكوين المتعلم تكويناً وطنياً ووطنياً وعملياً ومهنياً وثقافياً من النواحي الوجدانية والأخلاقية والعقلية والاجتماعية والصحية والسلوكية والرياضية...، وحددت لذلك العديد من الغايات التي عدتها في تسع فقرات، هي: ترسيخ العقيدة الإسلامية، وتعميق الروابط الوثيقة التي تجمع دول مجلس التعاون، وتعزيز تعليم اللغة العربية، وتنمية الوعي بمبادئ حقوق الإنسان، وتنمية مفاهيم التربية من أجل السلام، وتنمية الوعي البيئي، وتنمية القدرات الوطنية القادرة على العمل والانتاج، وتنمية قدرة الفرد على التفكير الناقد والتعبير الحر السليم، وتنمية مهارات البحث عن المعرفة والتعليم الذاتي.

وبهذا يكون النص المذكور قد تبنى الأهداف التي أوردتها اتفاقية الطفل وأضاف إليها بعضاً من الخصوصيات الوطنية.

أما ثاني القانونين: فهو قانون الطفل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢، الذي تضمن في مادته (٣٤) نصاً اختزل أهداف التعليم التي ورد النص عليها في القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٧، ليجعلها تقتصر على أن: (يهدف تعليم الطفل إلى تنمية شخصيته ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها). وبهذا ضيق هذا النص أهداف التعليم كثيراً

وقصرها على نزر يسير من الأهداف التعليمية والتربوية التقليدية.

(ب) سلطنة عمان: يتضمن مشروع قانون الطفل في سلطنة عمان تحديداً لأهداف وغايات التعليم في المادة (٣٦) منه.

ويعدد نص هذه المادة في سبع فقرات هذه الأهداف على نحو يتطابق مع الأهداف المحددة في اتفاقية حقوق الطفل، مع إضافة بعض الإضافات ذات الصبغة المحلية.

(ج) دولة الكويت: يتحدد هدف التعليم في دولة الكويت بمقتضى نص المادة (٣) من المرسوم بقانون بشأن التعليم العام لسنة ١٩٨٤ التي جاء فيها: (يهدف التعليم إلى إتاحة الفرص للطلاب للنمو الشامل المتكامل، روحياً وفكرياً وجسدياً إلى أقصى ما تسمح به إستعداداتهم وإمكاناتهم في إطار مبادئ الإسلام والتراث العربي والثقافة المعاصرة وطبيعة المجتمع الكويتي وعاداته، ، ويكفل التعليم التوازن بين تحقيق الطلاب لذواتهم وإعدادهم للمشاركة البناءة في تقدم المجتمع الكويتي خاصة والمجتمع العربي عامة).

والملاحظ على هذا النص، أنه يحدد أطراً متعددة تؤطر التعليم، يصعب كثيراً الجمع بينها والتوفيق بين معطياتها، كما أنه يلتزم مفهوماً تقليدياً في تحديده أهداف التعليم تبدو

بعيدة عن الأهداف المحددة في اتفاقية حقوق الطفل، ولا غرابة في هذا الشأن لأن النص القانوني الكويتي أقر قبل إقرار اتفاقية حقوق الطفل.

تجدر الإشارة إلى أن مشروع قانون حقوق الطفل الذي مايزال قيد التشريع في دولة الكويت تضمن نصاً في مادته العاشرة يحدد أهداف التعليم، وهو يتطابق في الكثير من جوانبه مع النص الوارد في قانون الطفل اليمني الذي سنورده في الحال.

(د) **جمهورية اليمن:** تقضي المادة (٨٢) من قانون الطفل في اليمن بأن (يجب أن تهدف المناهج التعليمية إلى تكوين الطفل تكويناً علمياً وثقافياً، وتنمية شخصيته ومواهبه ومهاراته، وتعريفه بأمور دينه وتربيته على الاعتزاز بذاته وكرامته واحترامه للآخرين وكرامتهم والتشبع بقيم الخير والحق والإنسانية، بما يضمن إعداده إعداداً متكاملًا، ويجعل منه إنساناً مؤهلاً مؤمناً بربه ووطنه، قادراً على الإسهام بكفاءة في مجالات الإنتاج والخدمات، أو مهيناً لاستكمال التعليم العالي على أساس تكافؤ الفرص بين الجنسين).

ويلاحظ على هذا النص أنه يتجه بعيداً عن الأهداف المحددة في اتفاقية حقوق الطفل للتعليم، ويلتزم منظوراً تقليدياً إلى

هذه الأهداف، مؤسسة على مقدمات أخلاقية وروحية، أكثر من قيامها على مقدمات حقوقية.

من ناحية أخرى، نذكر بأن النص الوارد في القانون اليمني بشأن تحديد أهداف التعليم، ومثله النص الوارد في مشروع القانون الكويتي، مقتبس من نص المادة (٥٣) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ – بصيغتها الأصلية-، وقد تولى عنها المشرع المصري بأن استبدل نصاً بديلاً بها بمقتضى القانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨، اقترب فيه من مضمون نص اتفاقية حقوق الطفل في هذا الشأن.

خلاصة ما تقدم: إن الواقع التشريعي الذي تم استعراضه يؤكد أن هذه المسألة الحيوية المتمثلة بتحديد أهداف التعليم لم تعالج على نحو دقيق في قوانين دول المجلس، وأن النصوص الخاصة بها بحاجة إلى مراجعة جذرية تلائمها مع نص اتفاقية حقوق الطفل بشأن هذه المسألة.

(٣)

حق الطفل في مستوى معيشي ملائم وفي الضمان الاجتماعي

٣. ١: حق الإنسان في مستوى معيشي ملائم وفي الحماية الاجتماعية:
تكفل قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان لكل فرد الحق في مستوى معيشي ملائم وفي الحماية الاجتماعية، ويمثل هذان الحقان، بترابطهما معاً من ناحية وبحقوق الإنسان الأخرى في التنمية والبقاء والصحة، منظومة متكاملة من الحقوق، التي تعد مدخلاً أساسياً لتمكين الإنسان من التمتع بجميع حقوقه المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وقد أرست المادة (٢٥) من الإعلان العالمي للقواعد الأساسية بشأن هذين الحقين حيث نصت على ما يلي:

١ — لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة، كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية، وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة، وغير ذلك من فقدان العيش نتيجة ظروف خارجة عن إرادته.

٢ - للأمم و الطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين،
وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية، سواء أكانت
ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية).

وأكد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
مضمون النص الوارد في المادة (٢٥) من الإعلان، حيث
خصص العهد المادة (٩) منه للإقرار للفرد بالحق في
الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية، بينما
نص في المادة (١١) على حق الفرد في مستوى معيشي
كاف للفرد وأسرته.

ويستفاد من نصوص كل من الإعلان والعهد أنها تقر
للإنسان بالحق في مستوى معيشي كافٍ له ولأفراد أسرته،
لا يكفل لهم الحصول فقط على احتياجاتهم المادية، وإنما
يمكنهم من قدر ملائم من الرفاهية من خلال حصولهم على
الخدمات الاجتماعية، وكذلك مساعدتهم على التحسين
المستمر لمستوى معيشتهم.

ومراعاة لحقيقة أن حصول الإنسان على المستوى المعيشي
الملائم يكون بتمكينه من الحصول على الكسب الكافي من
خلال العمل الذي يحقق له دخلاً يتناسب مع تكاليف هذه
العيش، لذا حرصت قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان
على تأمين بديل لهذا الدخل في الحالات التي يعجز الفرد

عن كسبه من خلال العمل، وذلك بالوسائل التي تتقرر في قوانين الضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي.

وأكدت القواعد الدولية صراحة حق الأمومة والطفولة في مساعدة ورعاية خاصتين، حرصاً على حمايتهما، وحفاظاً على ديمومة الحياة الإنسانية، من خلال تمكين الأطفال من الحق في العيش الملائم، دون اعتبار لما إذا كانت ولادتهم شرعية أم غير شرعية^{٢٠}.

٣. ٢: حق الطفل في مستوى معيشي ملائم وفي الضمان الاجتماعي:
للطفل باعتباره إنساناً الحق في مستوى معيشي ملائم وفي الضمان الاجتماعي على النحو المقرر في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إلا أن هذين الحقين يتصفان بخاصيتين متميزتين بالنسبة للطفل. فهما يحظيان بأهمية خاصة بين حقوقه الأخرى من ناحية، وذلك لكونه في مرحلة نموه البدني والعقلي المبكرة بحاجة ماسة إلى ما يمكنه من هذا النمو لكي ينشأ نشأة سليمة، ومن ناحية أخرى، فإن الطفل يكون في مرحلة الطفولة عاجزاً بذاته عن تحقيق الكسب

^{٢٠} قد يتردد البعض في قبول فكرة حماية الطفل المولود ولادة غير شرعية، لإعتبارات دينية أو أخلاقية - عرفية على الأغلب، إلا أن التركيز على اعتبار الحماية المطلوبة مقررّة لمصلحة طفل بريء من كل ما يمكن أن توصف به العلاقة التي أنجبته، يجعل قبول فكرة الحماية المؤسسة على إعتبارات إنسانية أمراً منطقيّاً.

الذي يمكنه من توفير المستوى المعيشي الملائم له، ولهذا عمدت الصكوك الدولية – وهو ما سبقتها إليه القوانين الوطنية – إلى إلقاء عبء تمكين الطفل من مستوى معيشي ملائم على أشخاص آخرين طبيعيين و/ أو اعتباريين.

وبالرجوع إلى اتفاقية حقوق الطفل نجدها قد خصصت اثنتين من موادها للإقرار للطفل بالحق في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي (المادة ٢٦)، والحق في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي (م ٢٧).

وقد تضمنت المادتان المشار إليهما من مواد الاتفاقية بياناً مفصلاً بتحديد الأشخاص المسؤولين عن كفالة حق الطفل في مستوى معيشي ملائم وفي الضمان الاجتماعي، خلاصته ما يلي:

١ - حملت الفقرة (٢) من المادة (٢٧) الوالدين أو أحدهما أو الأشخاص الآخرين المسؤولين عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام – في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم –، بتأمين ظروف المعيشة للطفل، وقرنت ذلك بحكمين تكميليين هما:

(أ) حيث أن الفقرة قيدت تكليف المذكورين بأن يتحقق – في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم –، وبما أن الواقع يزخر بالكثير من الحالات التي يكون فيها هؤلاء

المكلفون غير قادرين على تأمين ظروف المعيشة للطفل، فقد أوجبت الفقرة (٣) من المادة (٢٧) أن تتخذ الدول الأطراف - وفقاً لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، على إعمال هذا الحق، وتقديم عند الضرورة المساعدة المالية وبرامج الدعم، ولاسيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.

وبتقييد مسؤولية الدولة عن المساعدة المطلوبة بالقيود المشار إليها، يكون نص الاتفاقية قد حدد من هذه المسؤولية.

ولاحظت اللجنة الدولية لحقوق الطفل^{٢١}، أن الحد من مسؤولية الدولة في هذا الشأن، قد أملت في السنوات الأخيرة من القرن المنصرم ببرامج الإصلاح الاقتصادي، وما صاحبها من فرض قيود على الإنفاق العام، وهو ما أدى في بعض الأحيان إلى زيادة حجم الحرمان بين الأطفال. واستتكرت الأمم المتحدة في تقريرها في العام (٢٠٠٢) الذي حمل عنوان (عالم

^{٢١} د. عادل عازر وآخرون - مرجع سابق - ص ٦٩.

جدير بالأطفال) التضحية بمصالح الأطفال استجابة
لمتطلبات السوق الحر^{٢٢}.

والمساعدة التي يفرضها نص الاتفاقية، يمكن أن تكون
مساعدة مالية نقدية أو عينية على شكل سلع و/ أو
خدمات تمكن الطفل من الحصول على مستويات مقبولة
من الغذاء والملبس والسكن.

(ب) من ناحية أخرى، التفت نص المادة (٢٧) إلى احتمال
أن يتخلف المكلفون بتوفير ظروف المعيشة للطفل
والانفاق عليه لهذا الغرض، عن القيام بتنفيذ التزاماتهم
بهذا الخصوص، ولهذا أوجبت الفقرة (٤) من المادة
على الدول الأطراف أن تتخذ: كل التدابير المناسبة
لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص
الآخرين المسؤولين مالياً عن الطفل، سواء داخل الدولة
الطرف أو في الخارج، وبوجه خاص عندما يعيش
الشخص المسؤول مالياً عن الطفل في دولة أخرى غير
الدولة التي يعيش فيها الطفل، وتشجع الدول الأطراف

^{٢٢} ترسخت الإنعكاسات السلبية لما عرف ببرامج الإصلاح الاقتصادي على مصالح الأطفال، في ما أنتجته هذه البرامج من إختلالات في توزيع الثروات والدخول بين شعوب العالم من ناحية وبين الأفراد داخل الدولة الواحدة، مما عمق من ظاهرة الفقر. وما خلقت هذه البرامج وسياسات السوق الحر من أزمة إقتصادية ومالية عمت دول العالم بآثارها إعتباراً من أواخر العقد الأول من القرن الحالي، وما زالت آثارها السلبية تأخذ بخناق فقراء عالمنا.

الانضمام إلى اتفاقيات دولية أو إبرام إتفاقات من هذا القبيل، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة.

٢ - أما فيما يتعلق بتمكين الطفل من الانتفاع من نظام الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي، فقد أوجبت المادة (٢٦) من الاتفاقية أن يتم ذلك بمراعاة ما يلي:

(أ) التزام الدولة بأن تتخذ التدابير اللازمة لتمكين الطفل من ذلك على نحو كامل، وفقاً لقانونها الوطني.

وكما هو معلوم، فإن قواعد هذا القانون تصاغ بمراعاة الظروف والإمكانات الوطنية لكل دولة.

(ب) إن الإعانات التي يقررها النظام، تمنح للطفل بناءً على طلب يتقدم به شخصياً، أو يقدمه آخر/ آخرون نيابة عنه، وتراعى في إجابة هذا الطلب، موارد وظروف الطفل نفسه والأشخاص المسؤولين عن إعالته.

٣. ٣: الحق في مستوى معيشي ملائم وفي الضمان الاجتماعي في المنظومة القانونية في دول المجلس: تضمنت هذه المنظومة القانونية العديد من الأحكام المنظمة لحق الفرد عموماً – بما في ذلك الطفل – في (الأمان الاجتماعي). وتوزعت هذه الأحكام على:

(١) الدستور: حيث تضمنت دساتير دول المجلس نصوصاً أقرت التزام الدولة بكفالة الحق في الضمان الاجتماعي، بما فيه التأمين الاجتماعي، للمواطن وأفراد أسرته في حالات الطوارئ والكوارث العامة، وفي الحالات التي يعجز فيها الفرد عن كسب عيشه من العمل بسبب المرض أو العجز أو الشيخوخة^{٢٣}.

وتؤسس هذه النصوص لحق الطفل في الضمان الاجتماعي، باعتباره عاجزاً بنفسه عن كسب عيشه، بأن يحصل على الإعانات اللازمة لضمان مستوى معيشي ملائم له، متى عجز المكلفون شرعاً و/ أو قانوناً بالانفاق عليه عن ضمان ذلك.

وقد أصدرت دول المجلس، تحقيقاً لهذا الغرض قوانين عديدة، سوف تتم الإشارة إليها لاحقاً.

(٢) قوانين ومشروعات قوانين الطفل في دول المجلس: لم يلقَ حق الطفل في مستوى معيشي ملائم وفي الضمان الاجتماعي اهتماماً يتناسب مع مدى حيوية هذين الحقين للطفل، من قوانين ومشروعات قوانين الطفل في دول المجلس، حيث أورد أغلبها نصوصاً — عامة للغاية — في

^{٢٣} أنظر المواد (١٦) من الدستور الإماراتي، (٥/ج) من البحريني، (٢٧) من السعودي، (٤/١٢) من العماني، (١١) من الكويتي، (٥٦) من اليمني.

مضمونها تؤكد فيها كفالة الدولة (أو سعيها إلى ذلك) تهيئة الظروف الملائمة لنمو الطفل وتنشئته وتنشئة صحيحة^{٢٤}. ومثل هذه النصوص لا تضيف أحكاماً جديدة تحدد ماهية هذين الحقين وآليات وإجراءات تمكين الطفل منهما.

وعلى خلاف ذلك جاءت صياغة المادة (٢٦) من مشروع قانون الطفل العماني – في آخر تعديل للمشروع اطلعنا عليه –، حيث سعى نصها إلى استيعاب الأحكام المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل، فقرر في هذا الشأن أن: (للطفل الحق في مستوى معيشي ملائم، يفي بمتطلبات نموه البدني والعقلي والنفسي والاجتماعي، وتقع على الوالدين أو الوصي – بحسب الأحوال – مسؤولية تأمين هذا المستوى المعيشي في حدود قدراتهم وإمكاناتهم.

وتكفل الدولة وفاء الوالدين أو الوصي بالتزامهم بالانفاق على الطفل، من خلال تحصيل نفقة الطفل من أي منهم عند الاقتضاء وفقاً لأحكام قانون الأحوال الشخصية، ومن خلال برامج الدعم وتقديم المساعدات المالية لهم).

ومع أن نص المشروع العماني تقدم في مضمونه على نصوص القوانين ومشروعات القوانين في دول المجلس

^{٢٤} أنظر المادة (٥) من قانون الطفل اليمني، المادة (١) من قانون الطفل البحريني، المادتان (٢٣) و (٢٤) من مشروع قانون الطفل الإماراتي، المادة (٢/٣) من مشروع قانون الطفل الكويتي.

الأخرى، إلا أنه اقتصر على تكرار مضمون نص الاتفاقية دون إيراد الأحكام الإجرائية والموضوعية التي تجسد التدابير التي تمكن الطفل من حقه هذا.

(٣) القوانين التي تكفل للطفل - في دول المجلس - الحق في أمن الدخل الذي يمكنه من حقه في مستوى معيشي ملائم:
تتوزع القوانين التي تكفل أمن الدخل للطفل في دول المجلس على ثلاث مجموعات رئيسية:

المجموعة الأولى- القوانين التي تقرر للطفل حقاً في النفقة: أقرت قوانين الأسرة/ الأحوال الشخصية للصغير حقاً في نفقة يلزم المكلف بها بأدائها إليه قانوناً، وهي إستوتحت أحكامها في شأنها من الأحكام الشرعية في نفقة الأقارب على اختلاف فيما بينها وفقاً للاجتهادات الفقهية التي التزمتها أساساً لتشريعها الوضعي^{٢٥}. واستكملت بعض دول المجلس الأحكام الخاصة بالحق في النفقة بأحكام أوردتها في قوانين أخرى بهدف تعزيز الوفاء بهذا الحق.

^{٢٥} أنظر: قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥، قانون الأسرة البحريني - القسم الأول - رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩، قانون الأحوال الشخصية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٣٢، قانون الأسرة القطري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦، قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤، قانون الأحوال الشخصية اليمني الصادر بالقرار الجمهوري رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢.
أما المملكة العربية السعودية فتطبق الأحكام الشرعية بشأن النفقة وفقاً للمذهب الحنبلي.

(١) الأحكام المؤسسة للحق في نفقة الصغير: وردت الأحكام القانونية التي أقرت للولد الصغير بالحق في النفقة في قوانين الأسرة/ الأحوال الشخصية في دول المجلس^{٢٦}، وخلصتها ما يلي:

أ- الأصل أن نفقة الولد الصغير، الذي لا مال له، على أبيه - وفي بعض القوانين وإن علا -، فإذا فقد الأب - وفي بعض القوانين أو الجد لأب - تكون نفقته على أمه الموسرة.

ب- إن حق الصغير في النفقة يظل قائماً حتى تتزوج الفتاة، ويصل الفتى إلى السن الذي يتكسب فيه أمثاله^{٢٧}، ما لم يكن طالب علم يواصل دراسته بنجاح.

وتجب نفقة الولد الكبير، العاجز عن الكسب، الذي لا مال له، على المكلفين بها، دون تحديد لحد أقصى من العمر.

ج- أورد كل من القانون العماني (م ٦٩)، والقانون القطري (م ٨٥) نصاً خاصاً بنفقة اللقيط، مجهول

^{٢٦} أنظر المواد: (٧٨ - ٨٠) من القانون الإماراتي، (٦١ - ٦٣) من القانون البحريني، (٦٠ - ٦٢) من القانون العماني، (٧٥ - ٧٩) من القانون القطري، (٢٠١ - ٢٠٣) من القانون الكويتي، (١٥٨) من القانون اليمني. وقد استكمل قانون الطفل اليمني الأحكام الواردة في قانون الأحوال الشخصية بشأن نفقة الطفل، حيث أورد نصوصاً خاصة بذلك في المواد (٣٦ - ٤٠) من قانون الطفل.

^{٢٧} وردت في نص المادة (٢٠٢) من القانون الكويتي عبارة (حتى يستغني) بدلاً من العبارة الواردة في المتن.

الأبوين، حيث قررا أن نفقته تكون من ماله الخاص إن وجد له مال، فإذا لم يوجد له مال ولا متبرع بالإنفاق كانت نفقته على الدولة (بيت المال).

(٢) الأحكام القانونية التي تعزز قدرة المحكوم له بالنفقة على استيفائها: سعت قوانين بعض دول المجلس إلى إيراد نصوص خاصة تعزز قدرة مستحق النفقة على استيفائها في حالة إمتناع المكلف بها عن أدائها اختياراً، ومن ذلك:

أ- فرض قانون العقوبات الإماراتي (م ٣٣٠) وقانون الجزاء العماني (م ٢١٣)، جزاءً جنائياً على من صدر بحقه حكم قضائي واجب النفاذ بأداء نفقة إلى أي من مستحقيها، وإمتنع عن ذلك لمدة معينة. وليس من شك في أن فرض عقوبة السجن أو الغرامة، أو كليهما على الممتنع عن أداء النفقة في مواعيد استحقاقها، يعزز من فرص المستحق في استيفائها بانتظام.

ب- أنشأت مملكة البحرين بموجب القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ (صندوق النفقة)، وأناطت به وظيفة القيام بأداء النفقة إلى مستحقيها - بناءً على طلبه -، متى امتنع المكلف بها عن أدائها، على أن

يرجع الصندوق بما دفع على المكلف. وبهذا
يضمن المستحق الحصول على النفقة في مواعيد
دورية منتظمة.

المجموعة الثانية- قوانين الضمان الاجتماعي/ المساعدات العامة: أصدرت جميع دول المجلس قوانين خاصة بالضمان الاجتماعي، أقرت فيها بحق مواطنيها في المساعدات الاجتماعية في حالات معينة، ووفقاً لشروط وإجراءات خاصة ورد النص عليها في هذه القوانين^{٢٨}.

وأقرت هذه القوانين للطفل بالحق في مساعدة/ معاش بإحدى صفتين: أما باعتباره فرداً من أفراد أسرة تحتاج إلى المعونة، وقد أوردت جميع القوانين تعريفاً عاماً للأسرة على أنها مجموعة مكونة من زوج وزوجة أو أكثر وأولادهما أو بعض أفراد هذه المجموعة، واشترطت بعض هذه القوانين أن تجمع هذه المجموعة معيشة مشتركة أو أن تسكن في

^{٢٨} أنظر: القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ بشأن الضمان الاجتماعي في دولة الإمارات - القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الضمان الاجتماعي في مملكة البحرين - نظام الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٥ بتاريخ ١٤٢٧/٧/٧ هـ في المملكة العربية السعودية، قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٧/٦١ في سلطنة عمان - القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٥ بشأن الضمان الاجتماعي في دولة قطر - القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٨ بشأن المساعدات العامة في دولة الكويت - القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩٨ بشأن الرعاية الاجتماعية في جمهورية اليمن.

وللاطلاع على المزيد من أحكام هذه القوانين ومقارنتها ببعضها أنظر: د. يوسف الياس: القانون الإرشادي الموحد للضمان الاجتماعي مع دراسة تعريفية لأنظمة الضمان الاجتماعي النافذة في دول مجلس التعاون - المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية - سلسلة الدراسات الاجتماعية (٦٦) - ٢٠١١.

مسكن واحد، أو بذاته باعتباره مستحقاً ينطبق عليه تعريف (الأولاد) الذين عرفتهم بعض القوانين (البحريني – القطري – الكويتي – اليمني) على أنهم الذكور أو الإناث الذين لم يكملوا الثامنة عشرة، أو أكملوها وما زالوا مستمرين على الدراسة. كما أوردت بعض قوانين دول المجلس تعريفات لفئات معينة من الأولاد، منها: اليتيم – مجهول الأبوين – الطلبة.

وتشترط هذه القوانين لحصول الطفل على المساعدة/ المعاش شروطاً هي:

- أ- ألا يكون للطفل مصدر من مصادر الدخل أو ممتلكات يمكن أن تدر عليه دخلاً.
 - ب- ألا يكون للطفل معيل مقدر، وعرفت قوانين دول المجلس المقصود به، وبينت أنه يجب أن يكون مكافئاً شرعاً/ قانوناً بإعالة الطفل وأن يكون مقدرًا على إعالة الطفل والإنفاق عليه.
 - ج- أجمعت قوانين دول المجلس على استمرار صرف المساعدة/ المعاش إلى الطفل كقاعدة عامة، حتى تمام سن الثامنة عشرة، وفرقت بين استمرار الصرف للإناث والذكور.
- فبالنسبة للإناث قررت أن يستمر الصرف إلى أقرب أجليين: الزواج أو الالتحاق بعمل يدر عليهن دخلاً.

وبالنسبة للذكور يستمر صرف المساعدة/ المعاش لهم بعد تمام الثامنة عشرة في حالة استمرارهم على الدراسة، إلى آجال اختلفت قوانين دول المجلس في تحديدها. وإلى أجل غير محدد إذا كانوا عاجزين عن كسب عيشهم^{٢٩}.

المجموعة الثالثة- قوانين التأمينات والمعاشات: أصدرت دول المجلس - مع قيام نظم الحكم الحديثة فيها - قوانين للتأمين والمعاشات للعاملين في مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية في مرحلة أولى، ثم أتبع ذلك بقوانين حققت بها امتداد التغطية التأمينية إلى الأشخاص العاملين بأجر في مؤسسات القطاع الخاص، وفي بعض الأحيان شملت قوانين التأمينات هذه - وفقاً لصيغ خاصة - العاملين المستقلين/ أي العاملين لحسابهم الخاص.

ويتوزع التنظيم القانوني النافذ في دول المجلس بشأن التأمينات والمعاشات على نهجين، الأول/ يتمثل بإقرار قانون واحد للتأمينات والمعاشات تسري أحكامه على العاملين في القطاعين الحكومي والخاص، وبه أخذت دولة الإمارات، ودولة قطر، ودولة الكويت^{٣٠}.

^{٢٩} أنظر في ذلك: د. يوسف الياس: المرجع المشار إليه في الهامش السابق، ص ٤٦.
^{٣٠} القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ بشأن المعاشات والتأمينات الاجتماعية بدولة الإمارات - القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن التقاعد والمعاشات بدولة قطر - القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بشأن التأمينات الاجتماعية بدولة الكويت.

أما النهج الثاني/ فيتمثل بإقرار قانونين في الدولة أحدهما يسري على العاملين في الإدارات والمؤسسات التابعة للدولة، والآخر على العاملين في القطاع الخاص، وبه أخذت كل من مملكة البحرين والمملكة العربية السعودية وسلطنة عمان وجمهورية اليمن^{٣١}.

وتقرر القوانين المذكورة – على اختلاف في تفاصيل أحكامها – للأولاد نصيباً في معاش المؤمن عليه الذي يتوفى أثناء الخدمة، أو في معاش المتقاعد بعد وفاته، ويستمر صرف هذا النصيب إلى الطفل/ الولد – ذكراً كان أو أنثى – إلى الأجل الذي يحدده القانون، مادامت شروط الاستحقاق متوفرة فيه.

ومن الجدير ذكره هنا أن نصيب المستحق في معاش المؤمن عليه المقرر في قوانين التأمينات التي أشرنا إليها، لا يشترط لاستحقاقه أن تتحقق حاجة الطفل/ الولد المالية إليه، كما هي

^{٣١} في مملكة البحرين، القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة، والقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمين الإجتماعي، والقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التأمين ضد التعطل. في المملكة العربية السعودية: نظام التقاعد المدني رقم م ١٣٩٣/٤١ هـ ، ونظام التأمينات الإجتماعية رقم م ١٤٢١/٣٣ هـ. في سلطنة عمان: المرسوم السلطاني رقم ٨٦/٢٦ بإصدار قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين، والمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية، والمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/١٤ بإصدار نظام التأمينات الإجتماعية على العمانيين العاملين لحسابهم الخاص ومن في حكمهم. في جمهورية اليمن: القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩١ بشأن التأمينات والمعاشات ويسري على العاملين لدى الحكومة ومؤسساتها، والقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩١ بشأن التأمينات الإجتماعية ويسري على العاملين في القطاع الخاص.

الحال في المساعدة/ المعاش المقرر في قوانين الضمان الاجتماعي، ذلك لأن النصيب في معاش التأمينات الاجتماعية هو استحقاق قانوني قائم بذاته متى توفرت الشروط المقررة في القانون لقيام الحق فيه.

خلاصة القول: إن القوانين النافذة في دول المجلس التي تضمها المجموعات الثلاث التي عرضناها، تؤمن للطفل دخلاً يمكنه - على نحو أو آخر - من تغطية تكاليف معيشته الأساسية على النحو الذي يتلاءم مع نصوص اتفاقية حقوق الطفل والصكوك الدولية الأخرى بشأن حق الطفل في مستوى معيشي ملائم وفي الضمان الاجتماعي.

الفصل الرابع

حقوق الطفل في الحماية

حقوق الطفل في الحماية

تتسم نصوص اتفاقية حقوق الطفل بوجه عام بأنها ذات مضمون (حمائي)، حيث تسعى إلى حماية الطفل من جميع أشكال التمييز التي يمكن أن تمارس ضده لأي من الأسباب غير المشروعة، وإلى حمايته من الحرمان من أي من الحقوق التي تقررها للطفل أو الانتقاص منها، وكذلك إلى حمايته من كل أنواع الإساءة البدنية والنفسية التي تمس حقه في سلامة جسمه وفي كرامته الشخصية.

وتجعل الاتفاقية بنص صريح في مادتها (٢/٣)، من بين التزامات الدول الأطراف فيها أن: (تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه ... ، وأن تتخذ تحقيقاً لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة).

ومع أن الحماية تعد نهجاً عاماً لاتفاقية حقوق الطفل، إلا أن الاتفاقية راعت حقيقة حاجة الطفل إلى حماية (خاصة) عندما يتواجد في ظروف يمكن أن تعرضه إلى مخاطر شديدة تمس حقه في الحياة والبقاء وسلامة الجسم والكرامة ... الخ، فأوردت لهذا الغرض نصوصاً فيها، أرست أسس هذه الحماية الخاصة في ظروف معينة بذاتها أهمها^{١٣٠}:

^{١٣٠} هذا بالإضافة إلى حماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو ... (م) ١/١٩ من الاتفاقية)، وقد سبق التطرق إلى هذه الحماية في موضع سابق من هذه الدراسة، وحمايته من الاستعمال غير المشروع للأدوية المخدرة والمواد المؤثرة على العقل (م ٣٣).

- ١ - حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي.
- ٢ - حماية الطفل من الاتجار به واستغلاله جنسياً.
- ٣ - حماية الطفل الذي يخرق قانون العقوبات/ الجراء.
- ٤ - حماية الطفل ذي الإعاقة.
- ٥ - حماية الطفل من آثار المنازعات المسلحة والاشتراك فيها.
- ٦ - حماية الطفل اللاجئ.

وقد لفتت منظمة اليونسف في استراتيجيتها حماية الأطفال التي اعتمدها في العام ١٩٩٦، إلى أن الحماية المطلوب تحقيقها في الحالات المذكورة، وفي كل الظروف التي يمكن أن تعرض الأطفال إلى مخاطر، يجب ألا تقتصر على مجرد تقديم (خدمات) لهم تحميهم منها وإنما ينبغي أن تمتد التدابير التي تتخذها الدولة إلى معالجة جذور الظروف ذاتها، وذلك بمعالجة الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى قيامها.

وسوف نعالج - بإيجاز - الأحكام الخاصة بحماية الطفل في الحالات التي مر ذكرها، كما وردت في اتفاقية حقوق الطفل، وفي المنظومات القانونية الوطنية في دول المجلس، مشيرين إلى أن الحماية المطلوب توفيرها لا يمكن تحقيقها باتخاذ - تدابير قانونية - فحسب، وإنما بحزمة كاملة من التدابير الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ينبغي على الدولة - اعتمادها والحرص على تنفيذها.

(١)

حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي

١.١ : الحماية المقررة في اتفاقية حقوق الطفل: مع أن اتفاقية حقوق الطفل نصت في أكثر من مادة على التزام الدول الأطراف فيها بأن تتخذ جميع التدابير الملائمة لحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاهه^{١٣١}، مما يجعل هذا الالتزام عاماً ينصرف إلى جميع أشكال الاستغلال، دون تقييدها بوصف معين، إلا أنها – مع ذلك، أوردت نصوصاً خاصة بحماية الطفل من بعض أشكال الاستغلال – شديدة الخطورة – عليه، ومنها الاستغلال الاقتصادي، الذي أفردت الاتفاقية المادة (٣٢) منها للنص على حماية الطفل منه، حيث جاء نصها على النحو التالي:

(المادة: ٣٢)

١ – تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء عمل يرجح أن يكون خطيراً، أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي.

^{١٣١} أنظر بوجه خاص المادتين (١٩) و (٣٦) من الاتفاقية.

٢- تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة، ولهذا الغرض - ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

- (أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل.
- (ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.
- (ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه المادة بفعالية).

وبتحليل هذا النص، يتضح أنه يتضمن ما يلي:

١ - أنه يقرر للطفل حقاً في حمايته من الاستغلال الاقتصادي، دون إيراد تعريف محدد للمقصود بهذا الاستغلال، إلا أن نص الفقرة (١) من المادة يقرن هذه الحماية على نحو مباشر بحماية الطفل من أداء عمل يمكن أن يكون خطيراً على سلامته، أو ضاراً بصحته أو نموه، أو معيقاً لتعليمه، وبذلك ينصرف مدلول الاستغلال إلى عمل الأطفال بجانبه السلبي الذي يتمثل في الحصول على نتاج هذا العمل بمقابل رخيص، وفي ظروف غير ملائمة.

٢ - إن النص يلزم الدول الأطراف في إطار التزامها بتحقيق الحماية المطلوبة للطفل من الاستغلال الاقتصادي، أن تتخذ

(التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية) التي تكفل ذلك. ومن هذا النص يتأكد أن الحماية من الاستغلال الاقتصادي لا تتحقق بالتدابير التشريعية وحدها، وإنما بحزمة متكاملة من التدابير التي تستهدف الحد من عمل الأطفال، سعياً إلى القضاء عليه، من خلال معالجة الأسباب التي تدفع الأطفال إلى العمل المبكر، وأهمها فقر الأسرة، والتسرب الدراسي، والتصاعد الأسري، والتخلف الاجتماعي ... الخ^{١٣٢}.

٣ - يشير النص إلى أن الدول الأطراف ملزمة في إطار اتخاذها التدابير المطلوبة لحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي (بمراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى)، وفي ذلك إشارة مباشرة إلى معايير العمل الدولية الخاصة بعمل الأطفال، التي سترد الإشارة إليها بعد قليل.

٤ - إن التدابير التشريعية التي ينبغي أن تتخذها الدول الأطراف يجب أن تشمل بوجه خاص ما يلي:

(أ) تحديد عمر أدنى لاللتحاق بالعمل، بحيث يحظر على نحو مطلق تشغيل الطفل قبل بلوغه العمر الأدنى.

^{١٣٢} أنظر: د. يوسف الياس: أطروحات في القانون الدولي والوطني للعمل - رؤية تحليلية بمنظور مستقبلي - منشورات دار وائل - عمان - ٢٠٠٨، ص ٢٤٦ - ٢٦٧.

(ب) وضع نظام مناسب (لساعات العمل وظروفه)، يتلاءم مع قدرات الطفل البدنية، على أن يفهم مصطلح (ساعات العمل) فهماً واسعاً على أن المقصود به هو وقت العمل اليومي، والأسبوعي (الراحة الأسبوعية) والسنوي (الإجازة السنوية).

(ج) وجوب أن تقترن التدابير التشريعية الخاصة بحماية الطفل بعقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة، وذلك بهدف ضمان الالتزام بتنفيذ هذه التدابير من قبل المخاطبين بأحكامها.

١. ٢: المعايير الدولية بشأن عمل الأطفال: حظي تنظيم عمل الأطفال باهتمام مبكر وواسع للغاية من لدن منظمة العمل الدولية منذ قيامها في العام ١٩١٩، حيث كان أحد الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الدورة الأولى لمؤتمر العمل الدولي في العام المذكور، وأقر المؤتمر بشأنه اتفاقية العمل الدولية رقم (٥) الخاصة بالحد الأدنى لسن العمل في الصناعة، واستمر هذا الاهتمام قائماً حتى يومنا هذا، وتجاوز عدد الأدوات المعيارية الدولية (اتفاقيات وتوصيات) ذات الصلة بعمل الأطفال التي أقرها مؤتمر العمل الدولي عبر دورات انعقاده أكثر من أربعين أداة تمثل حوالي عشر مجموع الأدوات المعيارية الدولية

الكلي^{١٣٣}، مما يدل على أهمية مسألة عمل الأطفال بين مختلف المسائل التي تتعلق بالعمل عموماً.

وتناولت المعايير الدولية بشأن عمل الأطفال مسائل شتى تتعلق بهذا العمل، أبرزها تحديد حد أدنى لسن العمل، والفحص الطبي للأحداث، وحظر تشغيلهم في بعض الأعمال، وتنظيم وقت عملهم على نحو يتلاءم مع قدراتهم البدنية ويحمي نموهم البدني والعقلي والنفسي من التأثيرات السلبية للعمل في عمر مبكر.

وقد روجعت الأدوات المعيارية الدولية بشأن عمل الأطفال مرات عديدة، حتى تبلورت أهم المعايير الدولية الخاصة به في اتفاقيتين دوليتين، هما الاتفاقية الدولية رقم (١٣٨) بشأن الحد الأدنى لسن العمل التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في العام ١٩٧٣، والاتفاقية الدولية رقم (١٨٢) بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، التي اعتمدها المؤتمر في العام ١٩٩٩. وتعتبر هاتان الاتفاقيتان من بين الاتفاقيات الثمان الأساسية التي تتابع بالإجراءات الخاصة بالمتابعة المقررة في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل الذي اقره مؤتمر العمل الدولي في العام ١٩٩٨.

^{١٣٣} يبلغ عدد إتفاقيات العمل الدولية (١٨٩)، وعدد توصيات العمل الدولية (٢٠٢)، وبذلك يكون مجموع هذه الأدوات المعيارية (٣٩١) أداة.

وقد حصلت الاتفاقيتان المذكورتان – نتيجة للجهد الترويجي الواسع الذي بذلته منظمة العمل الدولية لحث الدول الأعضاء فيها على المصادقة عليهما، على عدد كبير من التصديقات، حيث يبلغ عدد الدول المصادقة على الاتفاقية (١٣٨) بشأن الحد الأدنى لسن العمل (١٦٦) دولة، من بينها دول المجلس – باستثناء المملكة العربية السعودية، بينما حصلت الاتفاقية رقم (١٨٢) بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال على تصديق (١٧٧) دولة، من بينها جميع دول المجلس دون استثناء^{١٣٤}.

وتتمثل أهم المعايير الواردة في كل من الاتفاقيتين بما يلي:

(١) الاتفاقية رقم (١٣٨) بشأن الحد الأدنى لسن العمل: يمكن بلورة المعايير الواردة في هذه الاتفاقية في اثنين رئيسيين:

أ- وجوب تعهد الدولة باتباع سياسة وطنية ترمي إلى القضاء فعلياً على عمل الأطفال، وإلى رفع الحد الأدنى لسن الاستخدام او العمل بصورة تدريجية إلى مستوى يتفق مع النمو البدني والذهني للأطفال.

^{١٣٤} يبلغ العدد الكلي للدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية (١٨٥) دولة، وبهذا فان (١٩) دولة لم تصادق حتى الآن على الاتفاقية (١٣٨)، بينما لم تصادق على الاتفاقية (١٨٢) سوى (٨) دول فقط.

ب- وجوب أن تحدد الدولة حداً أدنى لسن الاستخدام، وأن تحظر قبول أي شخص لم يبلغ هذه السن للاستخدام أو العمل في أي مهنة.

وقد وضعت الاتفاقية عدة ضوابط لتحكم تحديد هذه السن، خلاصتها:

- * لا يجوز أن يكون الحد الأدنى لسن العمل، أدنى من سن إنهاء الدراسة الإلزامية، ولا يجوز في أي حال أن يقل عن (١٥) سنة،
- * أجازت الاتفاقية – استثناء – للدولة التي لم يبلغ إقتصادها وتسهيلات التعليم درجة كافية من التطور، أن تقرر في البداية، حداً أدنى للسن يبلغ (١٤) سنة، وذلك بمقتضى اشتراطات إجرائية معينة.
- * حظر أن يقل الحد الأدنى للسن عن (١٨) سنة، للقبول في أي نوع من أنواع الاستخدام أو العمل الذي يحتمل أن يعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث، بسبب طبيعته أو الظروف التي يؤدي فيها.

وأجازت الاتفاقية للقوانين أو اللوائح أن تسمح بالاستخدام أو العمل – في الأعمال المذكورة، ابتداءً من سن (١٦) سنة، شريطة أن تُصان تماماً صحة وسلامة

وأخلاق الأطفال المعنيين، وأن يتلقوا تعليماً محدداً أو تدريباً مهنيًا كافيين بخصوص فرع النشاط المقصود.

(٢) الاتفاقية رقم (١٨٢) بشأن القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال^{١٣٥}: تتلخص المعايير الأساسية التي تضمنتها هذه الاتفاقية بما يلي:

أ- إنها جعلت الالتزام الأساس للدولة، أن تتخذ بسرعة ودون إبطاء تدابير فورية وفعالة، تكفل بموجبها حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها. إنها حددت المقصود بتعبير (أسوأ أشكال عمل الأطفال) على أنه يشمل تحديداً ما يلي:

* كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين^{١٣٦} والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة.

^{١٣٥} جاء إقرار مؤتمر العمل الدولي لهذه الاتفاقية في العام ١٩٩٩، ليتمثل في نظرنا نوعاً من الإقرار بالعجز عن القضاء على عمل الأطفال عموماً، وهو ما كان هدف الجهود الوطنية والدولية على مدى عقود طويلة من الزمن، وأكدته بعبارة واضحة المادة الأولى من الاتفاقية (١٣٨)، ولهذا جاءت الاتفاقية (١٨٢) لكي تؤسس للقضاء على (أسوأ) أشكال هذا العمل؟! ^{١٣٦} عبودية أو (إسار) الدين ممارسة عرفتها بعض المجتمعات حيث يقع الطفل فيها، بسبب عجز أبيه عن الوفاء أثناء حياته بالدين المترتب بذمته، فينتقل إلى أبنائه الذين يضطرون للعمل لصالح الدائن أو لصالح مالكي الأرض عادة، بغية الوفاء بالدين المستحق بذمة الأب.

* استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة،
أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.
* استخدام طفل أو عرضه لمزاولة أنشطة غير
مشروعة، ولاسيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي
حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار
بها.

* الأعمال التي يرحح أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل
الظروف التي تزاوّل فيها، إلى الإضرار بصحة
الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.
وما اعتبرته الاتفاقية (١٨٢) (أسوأ أشكال عمل
الأطفال) محظور كله - على المستوى الدولي -
باتفاقيات دولية، منها الاتفاقيات الخاصة بإلغاء الرق
وحظر تجارة الرقيق وحظر الاتجار بالبشر، واتفاقيات
العمل الدولية التي حظرت تشغيل الأطفال في الأعمال
الخطرة والضارة، واتفاقية حقوق الطفل وملحقاتها
الأول والثاني.

ولهذا يمكن القول أن الاتفاقية (١٨٢) لم تأت بجديد في
هذا الشأن.

ب- يتمثل الالتزام الأساسي الذي فرضته الاتفاقية على
الدولة في أن (تقوم بتصميم وتنفيذ برامج عمل من أجل
القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال)، وبرامج العمل

هذه يجب أن تشمل على حزمة من السياسات وخطط التنفيذ التي تستهدف القضاء على الأسباب التي تقف وراء وجود الممارسات التي توصف بأسوأ أشكال عمل الأطفال.

ج- وتوجب الاتفاقية على الدولة أن تتخذ تدابير تشريعية فعالة لإنفاذ أحكامها، بما في ذلك النص على عقوبات جزائية وغيرها من العقوبات.

د- وتوجب الاتفاقية على الدولة كذلك، أن تتخذ اوضاعاً في اعتبارها أهمية التعليم، تدابير عملية فعالة من أجل:

* الحيلولة دون إنخراط الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال.

* توفير المساعدة المباشرة الضرورية والملائمة لانتشال الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال وإعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعياً، وضمان حصول المنتشليين على التعليم المجاني الأساسي وعلى التدريب المهني.

* تحديد الأطفال المعرضين بشكل خاص للمخاطر وإقامة صلات مباشرة معهم، مع أخذ الوضع الخاص للفتيات بعين الاعتبار.

ويقيناً أن التدابير المطلوب اتخاذها لا تتحقق بإقرار نصوص تشريعية فحسب، وإنما بوضع سياسات وخطط

تنفيذ، اقتصادية واجتماعية وتربوية، تشترك في صياغتها وتنفيذها أجهزة الدولة ومنظمات المجتمع المدني والأسر وأفراد المجتمع كافة.

١. ٣: موقف القوانين الوطنية النافذة في دول المجلس من حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي وعمل الأطفال: تضمنت المنظومات القانونية النافذة في دول المجلس العديد من النصوص التي تكفل توفير الحماية للطفل من الاستغلال الاقتصادي وتنظم تشغيله في ظروف ووفقاً لشروط ملائمة.

وتوزعت هذه النصوص بشكل أساس على كل من قانون العمل^{١٣٧}، وقانون الطفل، وقانون العقوبات/ الجزاء، كل حسب الموضوع الذي يعالجه النص، وسوف نستعرض أهم أوجه الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الاقتصادي في هذه الدول بإيجاز، على النحو التالي:

-
- ^{١٣٧} أنظر في النصوص الخاصة بهذه الحماية في قوانين العمل في دول المجلس:
- القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم علاقات العمل، المواد (٢٠ - ٢٦) في دولة الإمارات.
 - القانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢ بشأن العمل في القطاع الأهلي، المواد (٢٣ - ٢٨) في مملكة البحرين.
 - نظام العمل الصادر بالمرسوم م/٥١ في ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ، المواد (١٦١ - ١٦٧) في المملكة العربية السعودية.
 - قانون العمل رقم ٢٠٠٣/٣٥ (المواد ٧٥ - ٧٩) في سلطنة عمان.
 - قانون العمل رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤، (المواد ٨٦ - ٩٢) في دولة قطر.
 - قانون العمل في القطاع الأهلي رقم (٦) لسنة ٢٠١٠، المواد (١٩ - ٢١) في دولة الكويت.
 - قانون العمل رقم (٥) لسنة ١٩٩٥، المواد (٤٩ - ٥٣) في جمهورية اليمن.

(١) تحديد حد أدنى لسن العمل: توزعت قوانين العمل في دول المجلس إلى عدة اتجاهات في معالجتها مسألة تحديد حد أدنى لسن العمل، وذلك على النحو التالي:

أ- ذهبت قوانين الإمارات (م ٢٠)، والسعودية (م ١/١٦٢)، وقطر (م ٨٦)، إلى حظر تشغيل الطفل قبل إتمامه السنة الخامسة عشرة من عمره^{١٣٨}.

ب- حدد قانون العمل البحريني (م ٢٤)، وقانون العمل العماني (م ٧٥) الحد الأدنى لسن العمل ببلوغ الطفل سن الخامسة عشرة^{١٣٩}، ويختلف حكم هذين القانونين عن قوانين الإمارات والسعودية وقطر، في دلالة المقصود (ببلوغ) على أنه يعني إدراك اليوم الأول من السنة، بينما يعني (إتمام) إدراك اليوم الأخير من السنة، وبهذا يكون الفارق في الحكم المحدد للسن الأدنى سنة كاملة.

ج- حظرت المادة (١١٩) من قانون العمل الكويتي (تشغيل من يقل سنهم عن خمس عشرة سنة ميلادية) دون بيان ما إذا كان المقصود هو بلوغ هذه السن أم إتمامها.

^{١٣٨} أجازت الفقرة (٢) من المادة (١٦٢) من نظام العمل السعودي للوزير أن يسمح بتشغيل أو عمل الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين (١٣) و (١٥) سنة، في أعمال وصفها النص بالخفيفة، على أن يراعى في ذلك ألا يحتمل أن تكون ضارة بصحتهم أو نموهم، وألا تعطل مواظبتهم على الدراسة والتدريب.

^{١٣٩} يتضمن نص المادة (٤٤) من مشروع قانون الطفل العماني عبارة: (يحظر تشغيل أي طفل لم يتم الخامسة عشرة ...)، وسوف يؤدي هذا النص - في حال تمام إجراءات تشريع القانون - إلى تعديل نص المادة (٧٥) من قانون العمل. بحيث يصبح الحد الأدنى لسن العمل في سلطنة عمان، تمام الخامسة عشرة وليس بلوغها.

د - خلا قانون العمل اليمني رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ من تحديد حد أدنى لسن تشغيل الطفل. وقد سعت المادة (١٣٣) من قانون الطفل إلى ملء الفراغ التشريعي في معالجة هذه المسألة الحيوية، فأوردت نصاً يقضي بحظر تشغيل الطفل الذي لم يبلغ من العمر أربعة عشر عاماً، وبحظر تشغيله - في الأعمال الصناعية - قبل بلوغه سن الخامسة عشرة.

من ناحية أخرى، أجازت قوانين بعض دول المجلس بقرار يصدره وزير العمل رفع الحد الأدنى لسن تشغيل الطفل المحدد فيها في بعض الصناعات والأعمال التي يحددها القرار.

وبوجه عام، يمكن استخلاص أن الأحكام التي تضمنتها قوانين دول المجلس بشأن الحد الأدنى لسن تشغيل الطفل تتفق مع مقتضيات اتفاقية العمل الدولية رقم (١٣٨) التي سبق بيانها.

(٢) الأعمال المحظور تشغيل الأطفال فيها: تضمنت قوانين العمل في دول المجلس - باستثناء القانون العماني^{١٤٠} -،

^{١٤٠} يسعى نص المادة (٤٣) من مشروع قانون الطفل في سلطنة عمان إلى سد النقص في نصوص قانون العمل بشأن هذه المسألة، وذلك بحظر تشغيل أي طفل في الأعمال الخطرة والصناعات التي يرحح أن تؤدي بطبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاوّل فيها إلى الأضرار بصحته أو سلامته أو سلوكه الأخلاقي ...

نصوصاً تقضي بحظر تشغيل الطفل في بعض الأعمال^{١٤١}،
وخلاصة أحكامها في هذا الشأن ما يلي:

- أ- حظر القانونان الإماراتي والكويتي تشغيل الطفل في الأعمال والمهن الخطرة أو المضرة بالصحة، وأضافت قوانين البحرين والسعودية وقطر إلى هذه الأعمال المحظورة، الأعمال التي يمكن أن تلحق ضرراً بأخلاق الطفل. بينما نص القانون اليمني على أن يشمل الحظر (الأعمال ذات الخطورة الاجتماعية)، وهو على الأغلب يقصد ذات المعنى الذي ورد في القوانين المذكورة.
- ب- أحالت قوانين دول المجلس تحديد الأعمال التي يحظر تشغيل الأطفال فيها إلى قرار يصدره وزير العمل.

(٣) الفحص الطبي للطفل: تتفق جميع قوانين العمل في دول المجلس على وجوب إخضاع الطفل للفحص الطبي قبل تشغيله، بهدف التحقق من مدى لياقته الصحية لأداء العمل المنوي تشغيله فيه.

ومراعاة لاحتمال أن يلحق العمل - بعد مباشرة الطفل بمزاولة العمل - ضرراً بصحة الطفل أوجبت هذه القوانين - باستثناء الإماراتي والسعودي - إخضاع الطفل -

^{١٤١} ينطوي نص المادة (٣/أ/٢٧) من قانون العمل البحريني على خلل في صياغته، فهو يلزم صاحب العمل - قبل تشغيل الحدث - بعدم تشغيله في الأعمال الخطرة أو الضارة بالصحة أو السلوك الاخلاقي. ووجه الخلل هو إعتبار هذا الإلتزام من الإلتزامات التي يجب مراعاتها - قبل التشغيل - بينما يعد واحداً من الإلتزامات ذات الطبيعة الدائمة التي تجب مراعاتها أثناء التشغيل.

أثناء مزاولته العمل – لفحص طبي دوري، إلا أن هذه القوانين اختلفت فيما بينها في تحديد المقصود بدورية الفحص ومواعيده:

- أ- فقانونا البحرين وعمان تركا ذلك لكي يتحدد بقرار الوزير/ اللائحة.
- ب- بينما نص القانون القطري على وجوب إعادة الكشف على الحدث أثناء العمل، مرة كل سنة على الأقل، في حين أوجب القانون الكويتي أن يتم فحص الحدث دورياً على فترات لا تتجاوز ستة أشهر.
- ج- أما القانون اليمني فقد قرر وجوب أن يجري الفحص الدوري للحدث كلما كانت هناك ضرورة للتأكد من لياقته الصحية، ومادام إجراء الفحص يتوقف على أن تقتضيه الضرورة، فهو بذلك يفقد صفة الدورية.

(٤) تنظيم وقت عمل الطفل: أوردت قوانين العمل في دول المجلس نصوصاً^{١٤٢} نظمت فيها وقت عمل الطفل على التفصيل التالي:

^{١٤٢} كانت المادة (٤٨) من قانون العمل اليمني رقم (٥) لسنة ١٩٩٥، قد تضمنت أحكاماً تحدد الحد الأقصى لساعات عمل الطفل وتحظر تشغيله في عمل ليلي أو عمل إضافي، إلا أن نص هذه المادة ألغي بموجب القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٧، مما ترك فراغاً تشريعياً في معالجة هذه المسائل الهامة. وقد عمد المشرع اليمني إلى معالجة هذا الفراغ بتضمين المادة (١٣٧) من قانون الطفل أحكاماً بشأنها، سوف نشير إليها في المتن.

أ - وقت العمل اليومي: تجمع قوانين العمل في دول المجلس وقانون الطفل اليمني على النص على أن يكون الحد الأقصى لساعات العمل الفعلية للطفل ست ساعات في اليوم الواحد، مع وجوب منحه راحة خلالها، وحظر بقاءه في مكان العمل أكثر من سبع ساعات.

ونص القانونان السعودي والقطري على وجوب ألا تزيد ساعات العمل اليومية للطفل في شهر رمضان على أربع ساعات.

وبهذا تكون هذه القوانين قد جعلت ساعات العمل اليومية الفعلية للطفل أقل من ساعات عمل البالغ التي تحدد عادة بثمانى ساعات.

ب - حظر تشغيل الطفل في عمل ليلي أو إضافي: مراعاة لقدرات الطفل العامل البدنية، ورغبة في عدم إرهاقه، أجمعت قوانين دول المجلس، متوافقة في ذلك مع المعايير الدولية، على حظر تشغيل الطفل في عمل ليلي، وكذلك حظر تشغيله ساعات إضافية خلال أيام العمل العادية، وفي أيام الراحة الأسبوعية والعطل والأعياد الرسمية.

ج - الإجازة السنوية للطفل العامل: خلت قوانين العمل في دول المجلس - باستثناء القانون اليمني - من نص

خاص بحق الطفل العامل في إجازة سنوية، مما يؤدي بالنتيجة إلى خضوع حق الطفل في هذه الإجازة، إلى الأحكام المقررة لها بوجه عام في قانون العمل، وهذا يعني مساواة الأطفال والبالغين في الخضوع لهذه الأحكام.

أما قانون العمل اليمني فقد قضى في المادة (١/٥٠) منه بأنه: (يستحق الحدث إجازة سنوية قدرها ثلاثون يوماً عن كل سنة خدمة فعلية، وبمعدل يومين ونصف لكل شهر من شهور الخدمة الفعلية).

وبمقارنة هذا النص، بالنص الوارد في المادة (١/٧٩) من القانون ذاته، الذي يحدد مدة الإجازة السنوية للعامل البالغ، والذي جاء فيه: (يستحق العامل إجازة لا تقل عن ثلاثين يوماً بأجر كامل عن كل عام من الخدمة الفعلية، وبمعدل لا يقل عن يومين ونصف لكل شهر). يتضح أن قانون العمل اليمني يقرر للطفل حقاً أقل من حق البالغ في الإجازة. ولهذا جاءت المادة (١٣٨) من قانون الطفل بنص يعالج هذه الحالة المرفوضة، حيث نصت على أن يكون للطفل حق في (إجازة سنوية مدفوعة الأجر لا تقل مدتها عن المدة المستحقة لغيره من العاملين). وبهذا انتهى الحكم في التشريع اليمني إلى

التماثل مع حكم قوانين دول المجلس الأخرى في هذه المسألة.

ويبدو موقف قوانين دول المجلس سلبياً بمقارنته بأحكام القانون المقارن المناظرة التي تعطي الطفل حقاً في إجازة سنوية بمدة أطول من تلك المقررة للبالغين.

د - العقوبات التي تفرض على المخالفين لأحكام التنظيم القانوني لعمل الطفل: توجب المعايير الدولية – وتحذو حذوها القوانين الوطنية لمختلف دول العالم – أن يقترن التنظيم القانوني لعمل الأطفال، بفرض عقوبات على الأشخاص الذين يخالفونها. وبهذا الاتجاه جاءت أحكام قوانين دول المجلس، حيث نصت على معاقبة أصحاب العمل الذين لا يلتزمون بها بعقوبات جزائية. واختلفت في تحديد هذه العقوبات على النحو التالي:

(١) نص القانونان الإماراتي والقطري على فرض عقوبة الحبس والغرامة أو إحدى العقوبتين على المخالف، وحدد القانون الإماراتي المدة القصوى للحبس بستة أشهر، بينما حددها القانون القطري بشهر واحد.

(٢) أما القانون اليمني فقد نص على أن تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو الغرامة، ولم يجر الجمع بين العقوبتين.

(٣) في حين جعلت قوانين البحرين وعمان والسعودية العقوبة التي تفرض على المخالف الغرامة تحديداً ولم تجز فرض عقوبة الحبس عليه.

وما من شك في أن عقوبة الحبس تعد رادعة أكثر من الغرامة، غير أن قوانين العمل تتردد عادة في فرضها على أصحاب العمل المخالفين، وتكتفي بفرض عقوبة الغرامة، أو جعلها بديلاً للحبس، وتترك للقضاء سلطة اختيار أي منهما لفرضها على المخالف.

(٢)

حماية الطفل من بيعه والاتجار به واستغلاله جنسياً

٢. ١: الحماية المقررة للطفل بموجب الاتفاقية الدولية والبروتوكول الملحق بها: خصصت اتفاقية حقوق الطفل مادتيها (٣٤) و (٣٥) للنص على حماية الطفل من استغلاله جنسياً وبيعه والاتجار به، وتعززت هذه الحماية بما ورد من أحكام خاصة بها في البروتوكول الاختياري للاتفاقية بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٥/٥/٢٠٠٠^{١٤٣}.

(١) حماية الطفل من الاستغلال الجنسي: تولت المادة (٣٤) من اتفاقية حقوق الطفل النص على هذه الحماية، حيث ورد فيها ما يلي:

(المادة ٣٤ : تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي (sexual exploitation)، والإساءة الجنسية (sexual abuse)، ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

^{١٤٣} حظي هذا البروتوكول بتصديق (١٦٦) دولة، من بينها - كما سبقت الإشارة - دول المجلس بإستثناء دولة الإمارات العربية المتحدة.

- أ- حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.
- ب- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.
- ج- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الإباحية.

ولم تورد الاتفاقية تحديداً للمقصود بالأفعال المطلوب حظرها، بينما تولت المادة (٢/ب - ج) من البروتوكول بيان المراد بالفعلين الواردين في الفقرتين (ب) و (ج).

ويتضح من الفقرة (أ) أن ما تلزم الدولة بحظره هو إكراه الطفل على القيام بنشاط جنسي غير قانوني/ غير مشروع، ولهذا فإن هذا الحظر لا يمتد إلى الحالة التي يقوم بها الطفل بهذا النشاط برضاه، وهذا أمر منتقد لأن رضا الطفل ينبغي ألا يعتد به في هذا الشأن^{١٤٤}.

ويعرف البروتوكول (م ٢/ب) المقصود باستخدام الأطفال في البغاء، على أنه: استخدام طفل لغرض القيام بأنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض.

^{١٤٤} د. عروية جبار الخرزجي: حقوق الطفل - مشار إليه سابقاً، ص ٢١٨.

بينما تعرف المادة (٢/ج) من البروتوكول المقصود باستغلال الأطفال في المواد الإباحية على أنه: تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت، وهو يمارس ممارسة حقيقية أو بالحاكاة، أنشطة جنسية صريحة، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً.

(ب) حماية الطفل من بيعه والاتجار به: تقررت هذه الحماية في المادة (٣٥) من اتفاقية حقوق الطفل التي نصت على:

(المادة ٣٥ : تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أ الاتجار بهم، لأي غرض من الأغراض، وبأي شكل من الأشكال).

وقد عرفت المادة (٢/أ) من البروتوكول المقصود ببيع الأطفال على أنه فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر، لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض.

ويتضمن هذا التعريف ذكراً لجميع أركان عقد البيع من حيث الأطراف والمحل، وهو ينطبق أيضاً على (الاتجار traffic) بالأطفال. أما الاختطاف فهو فعل ينطوي في العادة على

الإكراه المقترن في الغالب باستعمال القوة أو الإغراء أو الاحتيال.

ووفقاً لاتفاقية العمل الدولية رقم (١٨٢) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، يعتبر بيع الأطفال والاتجار بهم بمقتضى مادتها الثالثة من الممارسات الشبيهة بالرق التي تحظرها الاتفاقية، التي منها أيضاً العمل القسري أو الإجباري^{١٤٥}.

(ج) الأحكام الواردة في البروتوكول بشأن حماية الطفل من البيع والاستغلال الجنسي: أورد البروتوكول الملحق بالاتفاقية بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية العديد من النصوص التي تضمنت أحكاماً إجرائية وموضوعية تكفل توفير الحماية للطفل، وخالصة هذه الأحكام ما يلي^{١٤٦}:

١ - أوجبت المادة (٣) من البروتوكول أن يغطي القانون الجنائي الوطني للدولة أفعالاً يضيف عليها صفة الجرائم تدخل في إطار المفهوم الواسع لبيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، وأورد النص ذكر بعض هذه الأفعال على سبيل

^{١٤٥} أقر مؤتمر العمل الدولي إتفاقيتين بشأن العمل الجبري والقضاء عليه، هما الاتفاقية رقم (٢٩) - أقرت في العام ١٩٣٢، والاتفاقية رقم (١٠٥) - أقرت في العام (١٩٥٧)، وأعتبرت الإتفاقيتان من بين إتفاقيات العمل الدولية الأساسية الثمان التي تتابع بإجراءات المتابعة الخاصة المقررة في إعلان المنظمة بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (١٩٩٨).
وقد صادقت دول المجلس جميعاً على كل من الإتفاقيتين.
^{١٤٦} أنظر في تفاصيلها المواد (٣ - ١٠) من البروتوكول.

المثال، وأن يعاقب القانون على الشروع بهذه الأفعال، ويفرض على مرتكبيها العقوبات المناسبة التي تأخذ في الاعتبار خطورة طابعها – وأن يقيم القانون المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية ولجميع الأشخاص الذي يشتركون بأية صفة في ارتكاب هذه الجرائم.

٢- ألزمت المواد (٤ – ٧) الدول الأطراف في البروتوكول بأن تتخذ التدابير القانونية المناسبة – خلافاً للقواعد العامة – لإقامة ولايتها القضائية/ اختصاص قضائها الوطني – بمحاكمة مرتكبي الجرائم المذكورة، وتسليم المجرمين المشاركين فيها وتعاون الدول فيما بينها تيسيراً لعدم إفلات أي منهم من العقاب، والقيام بإجراءات الحجز والمصادرة التي تقتضيها المحاكمة وتنفيذ الأحكام.

٣- أوجبت المادة (٨) من البروتوكول أن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة، في حين ألزمت المادة (٩) الدول بأن تعتمد السياسات وتنفيذ البرامج الاجتماعية الهادفة إلى منع قيام هذه الممارسات، بينما قضت المادة (١٠) بوجوب أن تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة لتقوية التعاون الدولي لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاينة الجهات المسؤولة عن بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً.

٢ . ٢ : الحماية المقررة للطفل من البيع والاتجار به واستغلاله جنسياً
في قوانين دول المجلس: توزعت الأحكام القانونية المنظمة
لحماية الطفل من بيعه والاتجار به واستغلاله جنسياً في دول
المجلس على العديد من القوانين التي يمكن توزيعها على ثلاث
مجموعات:

المجموعة الأولى - قوانين ومشروعات قوانين الطفل: لم تول
قوانين الطفل - ومشروعات قوانين الطفل في دول المجلس هذه
الحماية الأهمية التي تستحقها. واقتصرت أحكامها بشأنها على
الحماية من الاستغلال الجنسي، دون الحماية من الاختطاف
والبيع والاتجار^{١٤٧}. واقتصرت الأحكام التي وردت فيها على ما
يلي:

(أ) قانون الطفل اليمني: تضمنت المادة (٤/٣) من هذا القانون
نصاً يقضي بأنه من بين أهدافه (حماية الطفل من جميع أنواع
الاستغلال واعتبارها أفعالاً يجرمها القانون، وبيان العقوبات
الخاصة بمرتكبيها).

وإلزامت المادة (١٤٧) من القانون الدولة بحماية الطفل من
جميع أشكال الاستغلال الجنسي ...، وبأن تتخذ الإجراءات
والتدابير لحماية الأطفال منه، دون بيان ماهيتها.

^{١٤٧} يرجع السبب في ذلك إلى أن دول المجلس أصدرت قوانين خاصة لحظر الإتجار بالبشر، سترد
الإشارة إليها بعد قليل.

وأورد القانون في بابه الحادي عشر الخاص بالعقوبات نصين عقابيين، خصص أحدهما (م ١٦٣) لمعاقبة (كل من حرّض طفلاً ذكراً كان أو أنثى على ممارسة الفجور والدعارة)، وثانيهما (م ١٦٤) لمعاقبة (كل من اشترى أو باع أو تصرف بأي شكل كان بطفل، ذكراً كان أم أنثى).

وهكذا يبدو أن قانون الطفل اليمني جاء بمعالجة (تجزئية) لهذه الحماية، افتقدت وحدة وتكامل المضمون.

(ب) قانون الطفل البحريني: اقتصرت الأحكام ذات الصلة بموضوع حماية الطفل من الاستغلال الجنسي التي وردت في هذا القانون، على ما ورد في المادة (٥٧) منه التي اعتبرت أعمال إستدراج الأطفال واستغلالهم، عبر شبكة الإنترنت وغيرها من وسائل الإتصال الحديثة في أمور منافية للأداب العامة والنظام العام أو لا تتناسب مع أعمارهم، أعمالاً مجرمة، وقرر لها عقوبة في المادة (٦٦) منه.

ويرجع عزوف القانون البحريني عن إيراد أحكام تفصيلية بشأن الاستغلال الجنسي للأطفال إلى إكتفاء المشرع بما ورد بشأنه في المواد (٣٢٤ - ٣٣٢) من قانون العقوبات من أحكام^{١٤٨}.

^{١٤٨} تضمنت المادة (٦٧) من قانون الطفل البحريني نصاً عقابياً لكل من تحرش جنسياً بطفل، ويدخل هذا النص في إطار الجرائم الجنسية المعاقب عليها، ويعتبر من قبيل الإساءة الجنسية إلى الحدث.

(ج) مشروعات قوانين الطفل في الإمارات وعمان والكويت: خلا مشروع قانون الطفل الكويتي من نص يتصل بحماية الطفل من الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية، في حين تضمن المشروع الإماراتي (م ٣١ و م ٣٦)، والمشروع العماني (م ٧)، نصوصاً مغرقة في العمومية بشأن حظر الاستغلال والإساءة المشار إليهما، دون إيراد أي أحكام موضوعية أو إجرائية تكفل ذلك.

المجموعة الثانية- قوانين مكافحة الاتجار بالبشر: خلال المدة ما بين العام ٢٠٠٦ و ٢٠١٣، استكملت ست من دول المجلس إجراءات إصدار قوانينها الوطنية بشأن مكافحة الاتجار بالبشر/ بالأشخاص^{١٤٩}، وذلك وفقاً للتسلسل الزمني التالي:

(١) دولة الإمارات: القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة الاتجار بالبشر^{١٥٠}.

^{١٤٩} وفقاً لتصريح صادر عن وزيرة حقوق الإنسان في جمهورية اليمن - منشور على موقع مجلس النواب اليمني على الإنترنت بتاريخ ٢/ديسمبر/٢٠١٣، فإن الحكومية اليمنية استكملت إعداد مسودة قانون لمكافحة الاتجار بالبشر، وأحالتها إلى مجلس النواب لغرض النظر في تشريعها.
^{١٥٠} كانت دولة الإمارات قد تعرضت في العقد الأول من هذا القرن، إلى ضغوط شديدة - في إطار إجراءات المتابعة في منظمة العمل الدولية - لإلغاء استخدام الأطفال في سباقات الهجن وتشغيلهم بمهنة (camel jockeys) تحت تبرير الإدعاء بوجود نوع من الاتجار بهم لهذا الغرض الذي يقترب من الإسترقاق، وقد عمدت الإمارات، لمواجهة هذه الضغوط، إلى إصدار القانون الاتحادي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥، الذي حظر استخدام أو تدريب أي شخص، ذكراً أو أنثى، تقل سنه عن ثماني عشرة سنة في الأنشطة الخاصة بسباقات الهجن، وفرض عقوبات جزائية على المخالفين.

وقد لقيت هذه الخطوة ترحيب لجنة الخبراء في منظمة العمل الدولية.
أنظر: د. يوسف الياس: حقوق العمال الوافدين في ضوء قانون العمل الدولي/ حالة دول الخليج العربي - منشورات مركز الخليج للدراسات - الشارقة - ٢٠٠٧، ص ٥٧.

- (٢) مملكة البحرين: القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص.
- (٣) سلطنة عمان: قانون مكافحة الاتجار بالبشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٦/١٢٠٨.
- (٤) المملكة العربية السعودية: نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٠ بتاريخ ٢١/٧/١٤٣٠ هـ .
- (٥) دولة قطر: القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.
- (٦) دولة الكويت: القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين^{١٥١}.

وتتلخص أهم الأحكام التي وردت في هذه القوانين، التي تكفل للطفل الحماية من البيع والاتجار به بما يلي:

١. تعريف الاتجار بالبشر/ الأشخاص: أوردت جميع القوانين تعريفاً للمقصود بالاتجار بالبشر، وهي تتفق في هذا التعريف على أن المقصود به ينصرف إلى استخدام شخص أو نقله أو إيوائه أو إستقباله – داخل الدولة أو عبر حدودها الوطنية^{١٥٢}

^{١٥١} يلاحظ المدقق في القوانين المشار إليها في المتن، أنها تجمعها (مرجعية) واحدة في مضمونها، وأن صياغة مسوداتها الأساسية حصلت بلغة أجنبية فجاءت ترجمتها إلى اللغة العربية على غير النسق المعمود في صياغة النصوص القانونية في دول المجلس. ويتأكد ما تقدم بملاحظة التوافق الزمني لإصدار القوانين في فترات زمنية متقاربة.^{١٥٢} ورد في النص الإماراتي والكويتي تعبير (تجنيد أشخاص) بدلاً من (إستخدام ...) الواردة في نصوص القوانين الأخرى. والسبب في إختلاف العبارات الواردة في هذه القوانين يرجع إلى

ـ، وتضيف هذه القوانين إلى ذلك، وجوب توفر عنصرين آخرين لاعتبار الأفعال المذكورة إتياناً بالبشر:

العنصر الأول: هو أن يتحقق أي من هذه الأفعال بالإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو استغلال السلطة أو النفوذ أو وسائل أخرى مماثلة^{١٥٣}.

العنصر الثاني: أن يكون إتيان أي من الأفعال التي تعد اتجاراً بالبشر، بقصد (استغلال) الشخص الضحية على نحو غير مشروع، وقد ذكرت قوانين دول المجلس العديد من الأمثلة على هذا الاستغلال منها الاستغلال في الدعارة، أو السخرة أو العمل الجبري، أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو نزع أعضاء من جسد المجنى عليه للإتجار بها ... الخ.

٢. **أوجه الحماية المقررة للطفل في القوانين النافذة في دول المجلس:** تتمثل أوجه الحماية التي قررتها قوانين مكافحة الاتجار بالبشر في دول المجلس للطفل، بما يلي:

الإختلاف في ترجمة كلمة (recruitment) باللغة الإنجليزية التي تفيد المعنيين، إلا أن مقتضى سياق النص يوجب ترجمتها استخدام/ إلحاق بعمل.
^{١٥٣} أغفل نص المادة (١/١) من النظام السعودي الإشارة إلى هذا العنصر الهام.

- أ- عدم الاعتداد برضا الطفل بأي من الأفعال التي تعد اتجاراً بالبشر، حيث عاقبت بعض هذه القوانين الفاعل/الفاعلين حتى لو لم يتوفر عنصر الإكراه في فعلهم.
- ب- قررت قوانين دول المجلس تشديد العقوبة المفروضة على الفاعل/الفاعلين إذا كان المجنى عليه طفلاً.
- ج- أوجبت بعض القوانين تقديم رعاية خاصة للطفل الضحية في جرائم الاتجار بالبشر.

المجموعة الثالثة- قوانين العقوبات/ الجزاء: خصصت
قوانين العقوبات/ الجزاء في دول المجلس العديد من نصوصها للأحكام التي تكفل للطفل حمايته من الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية، كما تضمنت قوانين بعض الدول نصوصاً جرمت الرق والاتجار بالبشر، وهي تحقق الحماية للطفل من استرقاقه وبيعه والاتجار به، إلى جانب الحماية الواردة في قوانين مكافحة الاتجار بالبشر التي سبق الحديث عنها. وتتلخص أحكام النصوص المذكورة على النحو التالي:

- ١ - جرمت قوانين دول المجلس العديد من الأفعال التي تدخل في إطار ما يعرف بالحرائم الجنسية، ومنها الزنا واللواط والسحاق والفسق والفجور وهتك العرض والفعل الفاضح، وفرضت عقوبات على من يرتكب هذه الأفعال.

وقد حققت قوانين دول المجلس حماية متميزة للأطفال المجنى عليهم في هذه الجرائم بالنص على تشديد العقوبات على الجاني في حال كون المجنى عليه طفلاً لم يبلغ سنًا معينة – اختلفت قوانين دول المجلس في تحديدها.

٢ - كما جرمت هذه القوانين – على خلاف في التفاصيل – الأفعال التي تعد من قبيل الاستغلال الجنسي، وعاقبت على وجه الخصوص من يقوم بإنشاء أو إدارة محل للفجور أو الدعارة، وكذلك من يعتمد في عيشه كلياً أو جزئياً على استغلال بغاء الغير^{١٥٤}.

٣ - قضت قوانين العقوبات/ الجزاء في عمان (المادتان ٢٦٠ و ٢٦١)، والكويت (المادة ١٨٥)، واليمن (المادة ٢٤٨)، بمعاقبة كل من يستعبد إنساناً، أو يتاجر به داخل الدولة، أو يدخل إنساناً إلى الدولة أو يخرجها منها بقصد الاتجار به.

ويعاقب مرتكب هذه الأفعال بأشد العقوبتين المقررتين في قانون العقوبات/ الجزاء، أو قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

^{١٥٤} إنفرد قانون الجرائم والعقوبات اليمني بإيراد نص خاص في المادة (٢٨٠) منه فرض فيها عقوبة مشددة على (الديوث)، هي الحبس خمس عشرة سنة، وفي حالة العود تكون العقوبة الإعدام. والديوث هو الرجل الذي يرضى لزوجته أو أية أنثى من محارمه، أو من اللاتي له الولاية عليهن، أو ممن يتولى تربيتهن فعل الفاحشة. وقضى النص بأن تعاقب المرأة التي ترضى لبناتها فعل الفاحشة بذات العقوبة.

(٣) حماية الطفل الجانح

٣. ١: الحماية المقررة للطفل الجانح في الصكوك الدولية: تمثلت البدايات الأولى لهذه الحماية في الإشارات المجتزأة إليها التي وردت في كل من إعلان حقوق الطفل الأول (١٩٢٤)، وإعلان حقوق الطفل الثاني (١٩٥٩).

غير أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) تضمن في مادته العاشرة قواعد تنظم المعاملة الخاصة للأحداث في مرحلة الاتهام حيث قضت الفقرة (٢/ب) منها بأن: يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين، ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم، وفي مرحلة تنفيذ العقوبات/ التدابير حيث أوجبت الفقرة (٣) من المادة ذاتها أن يفصل المذنبون الأحداث عن البالغين، وأن يعاملوا معاملة خاصة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

وجاءت الخطوة الأساسية، على المستوى الدولي، في إرساء نظام خاص للعدالة الجنائية للأحداث، ممثلة في المادتين (٣٧) و (٤٠) من اتفاقية حقوق الطفل.

وقد تولت المادة (٣٧) بيان الإجراءات واجبة المراعاة في الحالات التي تستوجب حرمان الطفل من حريته، وجاء في نصها:

المادة ٣٧ : تكفل الدول الأطراف:

أ- ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة، دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.

ب- ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ويجب أن يجري توقيف الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون، ولا يجوز ممارسة التوقيف إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.

ج- يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه، وبوجه خاص يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية.

د - يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحيدة أخرى، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل) (انتهى النص).

وبتدقيق النظر في مضمون المادة (٣٧)، يلاحظ أن الأحكام الواردة فيها تتفق في أغلبها مع القواعد العامة المناظرة التي تطبق على البالغين، باستثناء ما يلي:

- أ - حظر الحكم على الطفل بعقوبة الأعدام أو السجن مدى الحياة.
- ب - ألا يلجأ إلى توقيف الطفل أو احتجازه إلا في أضيق الحدود ولأقصر مدة زمنية مناسبة.
- ج - وجوب معاملة الطفل المحروم من حريته بطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه، وأن يفصل عن البالغين المحرومين من حريتهم.

أما المادة (٤٠) من اتفاقية حقوق الطفل، فيمكن القول أنها أرسدت القواعد الأساسية لنظام العدالة الجنائية للأطفال، وفيما يلي نص هذه المادة:

المادة ٤٠ :

١ - تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يُدعى أنه انتهك قانون العقوبات، أو يتهم بذلك، أو يثبت عليه ذلك، في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتراعي سن الطفل وإستصواب تشجيع إعادة إندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.

٢ - وتحقيقاً لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف بوجه خاص ما يلي:

- (أ) عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات، أو إتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه، بسبب أفعال (acts) أو امتناعات (omissions)، لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي النافذ وقت ارتكابها.
- (ب) يكون لكل طفل يُدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك، الضمانات التالية على الأقل:

(١) افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون.

(٢) إخطاره فوراً ومباشرة بالتهم الموجهة إليه عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه.

(٣) قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقاً للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى، وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته.

(٤) عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، وإستجواب أو تأمين إستجواب شهود الضد، وكفالة اشتراك وإستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف المساواة.

(٥) إذا أعتبر أنه انتهاك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقاً للقانون، بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعاً لذلك.

(٦) الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجاناً إذا
تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق
بها.

(٧) تأمين احترام حياته الخاصة تماماً أثناء جميع
مراحل الدعوى.

٣- تسعى الدول الأطراف لتعزيز إصدار قوانين وإقرار
إجراءات وإقامة مؤسسات وسلطات خاصة بالأطفال
الذين يُدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك،
أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:

(أ) تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال لا يتحملون
المسؤولية عن انتهاك قانون العقوبات.
(ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء
الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة
أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراماً
كاملاً.

٤- تتاح ترتيبات مختلفة، مثل نظم^{١٥٥} الرعاية والإرشاد
والإشراف والمشورة والاختبار والحضانة، وبرامج

^{١٥٥} ترجمت كلمة (order) الواردة في النص الإنجليزي للإتفاقية، في الترجمة العربية على نحو
غير منسجم مع سياق النص على أنها تعني (أوامر) بدلاً من (نظم).

التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء) (إنتهى النص).

والملاحظ على هذا النص المغربي في التفاصيل التي أوردها، أنه لم يتمكن من رسم صورة واضحة ودقيقة لنظام العدالة الجنائية للأحداث، فهو في البندين (١) و (٢) منه جاء مكرراً ل ضمانات تقررها قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية للأشخاص البالغين الذين يُدعى أنهم إرتكبوا جرائم ولم يرد فيهما ما يخص الأطفال سوى النص على ضرورة إستعجال إجراءات محاكمة الأطفال بحضور الوالدين أو الأوصياء القانونيين.

أما البندين (٣) و (٤) فيحددان أهم ملامح نظام العدالة الجنائية للأحداث، والتي تتمثل في تحديد سن دنيا للمسؤولية الجنائية، ومعاملة الأحداث دون هذه السن – دون اللجوء إلى إجراءات قضائية –، وترجيح اللجوء إلى بدائل الرعاية المؤسسية لضمان معاملة الأحداث الجانحين بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع جرمهم، مع إيراد أمثلة على هذه البدائل.

أخيراً نشير إلى أن القواعد التي تضمنتها الصكوك الدولية التي أشرنا إليها، بشأن تنظيم العدالة الجنائية للأطفال/ الأحداث، تعززت بعدد من القواعد والمبادئ التي ليست لها صفة الإلزام، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأهمها:

- ١- قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث المعروفة بإسم قواعد بكين (١٩٨٥).
- ٢- مبادئ الأمم المتحدة النموذجية لمنع جنوح الأحداث المعروفة بإسم (مبادئ الرياض التوجيهية) (١٩٩٠).
- ٣- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (١٩٩٠).

وتسترشد الدول بالمبادئ والقواعد الواردة في الصكوك المذكورة في بناء منظومتها القانونية والقضائية والإجرائية الوطنية التي تكون مجموعها نظام العدالة الجنائية للأحداث فيها.

٣. ٢: حماية الطفل الجانح في قوانين دول المجلس^{١٥٦}: مع قيام دول المجلس بممارسة نشاطها التشريعي الوطني، وإصدارها القوانين الخاصة بالعقوبات/ الجزاء، وبالإجراءات الجنائية، وجدت

^{١٥٦} لتفاصيل وافية حول هذا الموضوع أنظر: د. يوسف الياس: قوانين الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون - دراسة تحت الطبع - منشورات المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الإجتماعية بدول مجلس التعاون.

الأحكام الخاصة بتنظيم العدالة الجنائية للأحداث مكاناً لها في هذه القوانين، حيث خصتهم في أغلب المسائل بأحكام مختلفة عن تلك التي تنطبق على البالغين.

ثم ما لبثت هذه الدول، أن خطت خطوة أكثر تقدماً في هذا المجال، حيث أصدرت قوانين خاصة بتنظيم العدالة الجنائية للأحداث في تواريخ وبتسميات مختلفة، وتتمثل القوانين ذات الصلة النافذة حالياً في هذه الدول مرتبة حسب سنوات صدورها بالآتي^{١٥٧}:

(١) دولة الإمارات: القانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ بشأن الأحداث الجانحين والمشردين.

(٢) مملكة البحرين: قانون الأحداث رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦.

(٣) دولة الكويت: القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٦ في شأن الأحداث.

(٤) جمهورية اليمن: القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢ بشأن رعاية الأحداث.

وبالإضافة إلى هذا القانون، خصص قانون حقوق الطفل اليمني المواد (١٢٤ - ١٣٢) منه لمعالجة مسائل ذات صلة بالأحداث الجانحين، ووزعها على فصلين حمل أولهما

^{١٥٧} تخضع المسؤولية الجنائية للأحداث في المملكة العربية السعودية لأحكام الشريعة الإسلامية، أما الإجراءات الخاصة بهم فتتظم عادة بقرارات تصدرها الجهات المختصة.

عنوان: (رعاية وتأهيل الأحداث) وهو لا يدل على مضمون المواد التي أدرجت فيه، وثانيهما: (قضاء الأحداث).
ثم واصل المشرع اليمني مسيرته بشأن القوانين الخاصة بالأحداث الجانحين حيث أصدر القرار الجمهوري بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٣ بشأن محاكم الأحداث.
ويلاحظ على التشريع اليمني عدم استقراره، وإنطواء نصوصه المتلاحقة على قدر من التناقض وعدم الانسجام.
(٥) دولة قطر: القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحداث.
(٦) سلطنة عمان: قانون مساءلة الأحداث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٠.

وتدور أحكام القوانين المذكورة حول معالجة ثلاث مسائل رئيسية هي:

المسألة الأولى- تحديد سن المسؤولية الجنائية للحدث: توزع القوانين المشار إليها باستثناء القانون البحريني المسؤولية الجنائية للحدث على مرحلتين أولاهما مرحلة انعدام المسؤولية، وثانيتهما مرحلة نقص المسؤولية، التي بإنقضائها يبلغ الحدث مرحلة المسؤولية الجنائية الكاملة وتطبق عليه الأحكام القانونية الخاصة بالبالغين^{١٥٨}.

^{١٥٨} تشير أحكام القانون البحريني بعض اللبس بشأن هذه المسألة. فالمادة (٣٢) من قانون العقوبات تنص على أنه: (لا مسؤولية على من لم يجاوز الخامسة عشرة من عمره، حين ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وتتبع في شأنه الأحكام المنصوص عليها في قانون الأحداث).

وتختلف هذه القوانين فيما بينها في تحديد بداية ونهاية كل من المرحلتين الأولى والثانية.

المسألة الثانية- تحديد التدابير التي تفرض على الحدث الجانح:

تتفق قوانين دول المجلس على النص على عدم تطبيق العقوبات المقررة للمجرمين البالغين على الأحداث في حالة ارتكابهم جريمة، وتورد في نصوصها أحكاماً تحدد فيها التدابير التي يمكن فرضها على الأحداث الجانحين في مرحلة المسؤولية الناقصة، والتي يجيز بعض هذه القوانين فرض بعضها على الأحداث في مرحلة انعدام المسؤولية.

من ناحية أخرى، قسمت قوانين عدد من دول المجلس، مرحلة المسؤولية الناقصة للحدث إلى فترتين، وقضت في حالة ارتكابه جريمة في الفترة الثانية من هذه المرحلة بجواز فرض العقوبات المقررة للبالغين عليه، بعد استبدالها بغيرها، أو تخفيفها والنزول بها عن الحدود المقررة في قانون العقوبات/ الجزاء.

وعبارة النص (لا مسؤولية على من لم يجاوز الخامسة عشرة ...) تجعل هذه المرحلة بكاملها مرحلة إنعدام المسؤولية. بينما تنص المادة (٦) من قانون الأحداث على أن (يحكم على الحدث الذي يرتكب جريمة بأحد التدابير التالية ...) ثم تعدد التدابير التي تقرر القوانين عادة فرضها على الحدث في مرحلة المسؤولية الناقصة.

المسألة الثالثة- تنظيم قضاء الأحداث: حيث تضمنت هذه القوانين أحكاماً نظمت الإجراءات التي تتبع مع الحدث المتهم بارتكاب جريمة في المرحلة السابقة على محاكمته، والإجراءات والضمانات المقررة له أثناء المحاكمة، ثم الإجراءات التي تتبع في تنفيذ التدبير/ العقوبة التي تفرض عليه، وإجراءات الرعاية اللاحقة بعد انتهاء مدة هذا التدبير.

وتسعى هذه الإجراءات كلها إلى الحفاظ على سرية الإجراءات ومراعاة عدم المساس بكرامة الحدث وأسرته، والعمل على إعادة بناء شخصيته بما يمكنه من الانسجام مع مجتمعه.

وتتوافق قوانين دول المجلس – إلى حد بعيد – مع المعايير الواردة في اتفاقية حقوق الطفل بشأن نظام العدالة الجنائية للأحداث، وإن كانت في بعض أحكامها لم تتخلص تماماً من تأثيرات البيئة الاجتماعية في موقفها من الأحداث الجانحين، وخاصة في فرض العقوبات المقررة للبالغين عليهم – بعد استبدالها أو تخفيفها – في الفترة الأخيرة من مرحلة نقص المسؤولية.

(٤)

حماية الطفل ذي الإعاقة

٤. ١: حقوق الطفل ذي الإعاقة... ثلاثة أبعاد: يقر القانون الدولي لحقوق الإنسان للطفل ذي الإعاقة بحزمة من الحقوق ذات ثلاثة أبعاد:

الأول: إن الطفل ذا الإعاقة (إنسان)، ولهذا فإن له كغيره من البشر، أن يتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يقرها هذا القانون للإنسان، مجرداً من أي وصف، وعلى أساس المساواة وعدم التمييز.

الثاني: إن الطفل ذا الإعاقة (طفل)، وله بهذا الاعتبار جميع الحقوق التي تقرها قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان للطفل عموماً، والتي تتأطر أساساً في إطار الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والبروتوكولات الملحق بها.

الثالث: إن الطفل ذا الإعاقة، باعتباره أحد الأشخاص ذوي الإعاقة، الذين يقر لهم القانون الدولي لحقوق الإنسان بحقوق خاصة، له الحق في أن يتمتع بجميع هذه الحقوق،

وخاصة تلك المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٦)^{١٥٩}.

على أن ما يجب التأكيد عليه هنا، أنه ينبغي النظر إلى موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان من حقوق الطفل ذي الإعاقة على نحو (تكاملي)، يخلص بالنتيجة إلى أن قواعد هذا القانون تقر لهذا الطفل بجميع الحقوق التي تقرها للإنسان عموماً وللطفل خصوصاً، مع تكيفها لتلائم مع (خصوصية) حالة الطفل ذي الإعاقة، وعلى نحو يبسر عليه ممارستها، ويكفل له الحماية الملائمة لخصوصية حالة الإعاقة.

٤. ٢: موقف اتفاقية حقوق الطفل من حقوق الطفل ذي الإعاقة:

خصصت اتفاقية حقوق الطفل المادة (٢٣) منها للنص على الحقوق الخاصة بالطفل ذي الإعاقة - التي يختص بها خلافاً لغيره من الأطفال -، وجاءت أحكام هذه المادة موزعة على أربع فقرات، يتمثل مضمونها بوجه عام بما يلي:

أ- نصت الفقرة الأولى من المادة على أن "تعترف الدول الأطراف بوجود تمتع الطفل المعاق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة

^{١٥٩} للإطلاع على معلومات وافية حول هذه الاتفاقية، أنظر: د. يوسف الياس: تقييم قوانين الإعاقة في دول مجلس التعاون في ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة - منشورات المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الإجتماعية بدول مجلس التعاون - سلسلة الدراسات الإجتماعية والعمالية - العدد (٥٢) - ٢٠٠٩.

وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته، وتعزز اعتماده على النفس، وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع".

ويتضح من النص أنه يرسى التزاماً عاماً على الدول الأطراف بتمكين الطفل ذي الإعاقة من أن يعيش حياته على نحو متكافئ مع غيره من الأطفال من غير ذوي الإعاقة، هذه الحياة التي قوامها كفالة كرامة هذا الطفل، وتعزيز اعتماده على النفس، وتيسير مشاركته الفعلية في المجتمع.

ب وحيث أن اعتراف الدولة للطفل ذي الإعاقة إقراراً مجرداً بما ورد في الفقرة الأولى من المادة، يظل (شعاراً) لا قيمة عملية له، فقد تناولت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة تفصيلاً بيان الالتزامات التي تلتزم بها الدولة لغرض تمكين الطفل ذي الإعاقة من أن يعيش حياته على النحو المبين في الفقرة الأولى، وخالصة أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ما يلي:

(١) تقضي الفقرة الثانية من المادة في صدرها بأنه: (تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعاق في التمتع برعاية خاصة)، وهي بذلك تؤسس لقاعدة ذات طبيعة حمائية يمكن إقامة بناء واسع عليها، ومفاد هذه القاعدة أن الطفل ذا الإعاقة يجب أن يحظى بنوع وقدر من الرعاية الخاصة به، التي تحتم إعاقته الحصول عليها خلافاً لغيره من الأطفال غير ذوي الإعاقة.

(٢) وتستطرد هذه الفقرة في الباقي من نصها لتبين أن على الدولة أن تمكن الطفل ذا الإعاقة من الحصول على هذه الرعاية الخاصة بقيامها بأن (تشجع) و (تكفل) للطفل المحتاج إلى هذه الرعاية، وللمسؤولين عن رعايته، تقديم (المساعدة) التي تطلب من قبلهم، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.

ويلاحظ على هذا النص أنه لم يحدد نوع المساعدة ومقدارها التي تقدم للطفل ذي الإعاقة أو للمسؤولين عن رعايته، وبذلك فتح النص الباب واسعاً للسماح لأن تستوعب هذه المساعدة كل الأشكال المالية والفنية والمادية ... الخ، التي تتلاءم مع حالة الطفل.

(٣) مراعاة من الاتفاقية لحقيقة أن تقديم الدولة للمساعدة المطلوبة يكلف أعباءً مالية، وأخذاً بالاعتبار أن الدول الأطراف في الاتفاقية تختلف في قدراتها على تحمل هذه الأعباء، لهذا جعل نص الفقرة الثانية من المادة (٢٣) من الاتفاقية التزام الدولة بتقديمها (رهنأ بتوفر الموارد)، مما يعني أن هذا الالتزام يتناسب تنفيذه في كفه وكيفه مع مقدار ما يتوفر منها لدى الدولة.

غير أن الفقرة الثالثة من المادة ذاتها، عادت وقيدت هذا المبدأ العام بالنص على أن تقدم المساعدة المشار إليها من

الدولة إلى محتاجيها (مجاناً كلما أمكن ذلك مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل). وهذا يعني أنه متى توفرت للدولة موارد مالية كافية، فإن عليها أن تقدم المساعدة المطلوبة (مجاناً) إلى محتاجيها، مع إمكانية الخروج على هذا الأصل العام إذا كانت الحالة المالية للوالدين أو الأشخاص الذين يتولون رعاية الطفل، تمكنهم من تحمل تكاليف الرعاية المطلوبة كلاً أو جزءاً.

(٤) وتحدد الفقرة الثالثة من المادة هدف تقديم المساعدة إلى الطفل و/ أو الأشخاص الذين يتولون رعايته (بضمان إمكانية حصول الطفل ذي الإعاقة فعلاً على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة العمل، والفرص الترفيهية، وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن).

وبالتدقيق في كل هذه الأهداف والغايات التي تضمنها النص، يتبين أنها كلها تلتقي في تمكين الطفل ذي الإعاقة مما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة، بشأن تمكينه من العيش في ظروف تكفل له كرامته، وتعزز اعتماده على النفس، وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

ج- وتناولت الفقرة الرابعة من المادة (٢٣) من اتفاقية حقوق الطفل بالمعالجة دور التعاون الدولي في تحقيق الغايات التي رسمتها المادة للرعاية الخاصة بالأطفال ذوي الإعاقة، فألزمت الدول الأطراف بتشجيع هذا التعاون، وتبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال ذوي الإعاقة، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات، على أن تراعى بصفة خاصة في هذا الصدد، احتياجات الدول النامية.

٤. ٣: موقف اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من حقوق الطفل المعاق: خصصت هذه الاتفاقية العديد من نصوصها للنص على أحكام خاصة بحقوق الطفل ذي الإعاقة، نوجزها بما يلي^{١٦٠}:

أ- أفردت الاتفاقية مادتها السابعة لتضمنها ثلاثة مبادئ أساسية تحكم حقوق الطفل ذي الإعاقة هي:

(١) إلزام الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تتخذ (جميع التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً،

^{١٦٠} لمزيد من التفصيل أنظر: د. يوسف الياس: المرجع السابق، ص ٣٦١ - ٣٦٦.

بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال).

(٢) في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة، تعطى المصلحة الفضلى للطفل اعتباراً أولاً.

(٣) تكفل الدول الأطراف تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في التعبير بحرية عن آرائهم في جميع المسائل التي تمسهم، مع إيلاء الاهتمام الواجب لآرائهم هذه وفقاً لسنهم ومدى نضجهم، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال وتوفير المساعدة على ممارسة هذا الحق، بما يتناسب مع إعاقتهم وسنهم.

ب- وتضمنت الاتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالإضافة إلى مادتها السابعة التي أشرنا إلى مضمونها، العديد من النصوص التي وردت في موادها مقرررة حقوقاً للطفل ذي الإعاقة، أهمها:

(١) إلزام الدولة الطرف في الاتفاقية بأن تضع تشريعات وسياسات فعالة تركز على الأطفال ذوي الإعاقة، لكفالة التعرف على حالات الاستغلال والعنف والاعتداء التي يتعرضون لها، والتحقيق فيها، وعند الاقتضاء المقاضاة عليها. (المادة ١٦/٥).

(٢) وجوب أن يسجل الأطفال ذوو الإعاقة فور ولادتهم، وأن يكون لهم – منذ الولادة – الحق في الحصول على إسم، وفي اكتساب الجنسية، والحق بقدر الإمكان في أن يعرفوا والديهم وأن يتمتعوا برعايتهم. (المادة ١٨/٢).

(٣) الإقرار للأطفال ذوي الإعاقة بحقوق متساوية مع الأطفال الآخرين في الحياة الأسرية، بما في ذلك (منع إخفاء الأطفال ذوي الإعاقة وهجرهم وإهمالهم وعزلهم) و (عدم فصل الطفل ذي الإعاقة عن والديه خلافاً لرغبتهما إلا إذا قررت سلطات مختصة ذلك، على أن يخضع قرارها لمراجعة قضائية)، وإلزام الدولة – في حالة عدم قدرة الأسرة على رعاية الطفل ذي الإعاقة – بأن تبذل قصارى جهودها لتوفير رعاية بديلة له داخل الأسرة الأوسع (الممتدة)، فان لم يتيسر ذلك فضمن المجتمع، في أجواء أسرية). (المادة ٢٣).

(٤) كفالة حق الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم، بأنسب اللغات وطرق ووسائل الإتصال، وفي بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي. (المادة ٢٤).

(٥) وجوب توفير الرعاية الصحية التي يحتاج إليها الطفل ذو الإعاقة تشمل الكشف المبكر على الإعاقة، والتدخل

عند الاقتضاء للتقليل إلى أدنى حد من الإعاقات ومنع حدوث المزيد منها. (المادة ٢٥).

(٦) وجوب تأهيل الطفل ذي الإعاقة، على أن تبدأ عملية التأهيل في أقرب مرحلة قدر الإمكان، لأن ذلك يعجل من النتائج الإيجابية للتأهيل ويجعله أيسر مما لو تركت حالة الإعاقة دون تأهيل لمدة طويلة. (المادة ٢٦).

(٧) وجوب إتاحة الفرصة للأطفال ذوي الإعاقة، للمشاركة على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين في أنشطة اللعب والترفيه والتسلية والرياضة، بما في ذلك الأنشطة التي تمارس في إطار النظام المدرسي. (المادة ٣٠).

٤ . ٤ : الحماية المقررة للطفل ذي الإعاقة في قوانين دول المجلس:
خلت أغلب قوانين دول المجلس بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من معالجات خاصة لحقوق الأطفال ذوي الإعاقة، واكتفت قلة منها بالإشارة إلى الكشف المبكر عن الإعاقة، وحقوق الأطفال المعاقين في التعليم والتأهيل.

أما القوانين ومشروعات القوانين الخاصة بحقوق الطفل فقد اختلفت معالجاتها لحقوق الطفل ذي الإعاقة، حيث خلا مشروع القانون الإماراتي من نصوص تتعلق بهذه الحقوق، بينما أورد المشروع الكويتي مادة وحيدة (المادة ٧) صيغت بعبارات عامة

أكدت التزام الدولة بمراعاة حقوق الطفل ذي الإعاقة، وبكفالة تمتعه برعاية مناسبة لدرجة إعاقته. واختلف موقف القانونين اليمني والبحريني والمشروع العماني حيث أوردت معالجة أكثر تفصيلاً لحقوق الطفل المعاق فخصص القانون اليمني تسعاً من مواد (المواد ١١٥ - ١٢٣)، والبحريني ثلاثاً من مواد (المواد ٣١ - ٣٣)، والمشروع العماني ثلاثاً أيضاً من مواد (المواد ٤٩ - ٥١) بالإضافة إلى إيراد تعريفاً للطفل المعاق في المادة الأولى منه، وتوزع أحكامها على النحو التالي:

١ - أوردت المادة (٣١) من القانون البحريني والمادة (٤٩) من المشروع العماني نصاً يقضي بتمتع الطفل ذي الإعاقة بجميع الحقوق المقررة للأطفال بموجب القانون، بينما نصت المادة (١١٥) من القانون اليمني على التزام الدولة بكفالة حق الطفل ذي الإعاقة بالتمتع بحياة كريمة وبرعاية اجتماعية وصحية ونفسية خاصة تنمي اعتماده على نفسه وتيسر اندماجه في المجتمع.

٢ - حظى تعليم الطفل ذي الإعاقة وتأهيله باهتمام خاص من القانونين والمشروع فخصص لهما القانون اليمني ستاً من مواد، بينما أورد كل من القانون البحريني والمشروع العماني مادة واحدة خاصة بحق الطفل فيهما.

٣ - إنفرد كل من القانونين والمشروع بمعالجة مسائل معينة على النحو التالي:

(أ) انفرد القانون اليمني بالنص على حق الأطفال ذوي الإعاقة في تكوين جمعيات تعاونية وخيرية خاصة بهم (المادة ١٢٢)، وعلى وجوب قيام الجهات المعنية بنشر الثقافة الخاصة بقضايا هؤلاء الأطفال بما يكفل تعميق الوعي الاجتماعي بحقوق الطفل ذي الإعاقة، وحاجاته وقدراته في المجالات المختلفة ومساواته بغيره من الأطفال (المادة ١٢٣).

(ب) نص القانون البحريني في المادة (٣٢) منه على التزام الدولة بتقديم الدعم والمساندة لأسر الأطفال ذوي الإعاقة لتمكينها من تقديم الرعاية لهم، وكفالتها حقوقاً متساوية لهؤلاء الأطفال فيما يتعلق بالحياة الأسرية، وسعيها إلى منع إخفاء الأطفال ذوي الإعاقة وهجرهم أو إهمالهم أو عزلهم. بينما نص في المادة (٣٣) على عدم جواز فصل الطفل عن أبويه بسبب إعاقته أو إعاقة أحد الوالدين أو كليهما، إلا إذا كان الفصل ضرورياً لمصلحة الطفل الفضلى، وينبغي في هذه الحالة توفير رعاية بديلة له داخل أسرته الممتدة، وإذا تعذر ذلك ففي أسرة تكفل له الرعاية الأسرية البديلة.

(ج) خصص مشروع القانون العماني المادة (٥١) منه للنص على أن: تعمل الدولة على إجراء الدراسات والبحوث بمشكلات الإعاقة بهدف الاستفادة منها في مجال التخطيط والتوعية بمشكلات الإعاقة والحد منها، وذلك وفقاً لأحكام قانون رعاية وتأهيل ذوي الإعاقة.

وبقراءة متأنية للنصوص التي استعرضناها، نستخلص أن معالجات قوانين ومشروعات قوانين حقوق الطفل في دول المجلس، للحقوق الخاصة بالأطفال ذوي الإعاقة، اتسمت بالانتقائية والتجزئية، وإفتقدت تأسيسها على منظور متكامل لهذه الحقوق يتوافق مع نصوص كل من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(٥)

حماية الطفل من التجنيد وآثار النزاعات المسلحة

٥. ١: القواعد القانونية الدولية ذات الصلة بالحروب وآثارها: عانت البشرية عبر تاريخها الطويل من ويلات الحروب الطاحنة التي ما انفكت تدور رحاها بين الدول، أو بين الجماعات داخل الدولة الواحدة، ولهذا سعى المجتمع الإنساني، وقد تيقن من عجزه عن منع قيام الحروب، إلى العمل على تقييدها بقواعد قانونية تهدف إلى التقليل من قسوة ألياتها وأساليبها، والحد من آثارها التدميرية على المدنيين والبيئة.

وقد شهد القرن التاسع عشر مولد بعض القواعد الدولية التي تحكم ممارسة الأعمال الحربية بين الدول، واستمرت هذه القواعد بالتزايد في تطور متسارع في القرن العشرين، وتحديدًا في المرحلة التي تلت انتهاء الحرب العالمية الثانية في العام ١٩٤٥، حيث أُقرت في العام ١٩٤٩ اتفاقيات جنيف الأربع التي تمثل العمود الفقري لما يعرف بالقانون الدولي الإنساني^{١٦١}. التي تنظم على التوالي:

أ- اتفاقية جنيف الأولى لتخفيف حالة الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان.

^{١٦١} ويعرف أيضاً بقانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة.

- ب- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.
- ج- اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.
- د- اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب.

وقد حظيت الاتفاقيات الأربع بتصديق شبه جماعي من دول العالم، مما يدل على قبولها عالمياً، غير أن الواقع العملي للممارسات ذات الصلة بأحكامها أكد أن ذلك القبول، كان قبولاً شكلياً، وأن الحروب الدولية وغير الدولية التي شهدتها العالم ومايزال، زخرت بالممارسات التي تعد خرقاً شنيعاً لهذه الاتفاقيات.

وقد ألحق بالاتفاقيات الأربع التي أشرنا إليها ملحقان اختياريان في العام ١٩٧٧، هما:

- (أ) البروتوكول الاختياري الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة.
- (ب) البروتوكول الاختياري الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

وحظي البروتوكولان الاختياريان بتصديق دولي واسع، وإن كان لم يبلغ الحد الذي بلغه التصديق على اتفاقيات جنيف الأربع.

وحيث أن الطفل يعد الضحية الأولى في الحروب والأعمال العسكرية عموماً، فقد حظيت حمايته بالأهمية المناسبة في قواعد اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها^{١٦٢}.

ولم تغب حماية الطفل من النزاعات المسلحة وآثارها عن قواعد اتفاقية حقوق الطفل حيث أفردت لها مادتها الثامنة والثلاثين، ثم أُلحِق بالاتفاقية بروتوكول اختياري في العام (٢٠٠٠) خصص لاشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة^{١٦٣}.

كما أشارت إلى هذه الحماية، اتفاقية العمل الدولية رقم (١٨٢)، حيث اعتبرت المادة (٣/أ) منها (التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة) من بين أسوأ أشكال عمل الأطفال التي يجب على الدولة القضاء عليها.

وسنستعرض صورتين من صور حماية الطفل من الاشتراك في النزاعات المسلحة، ومن آثارها.

٥. ٢: الصورة الأولى - حماية الطفل من التجنيد والاشتراك في النزاعات المسلحة: يعد تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات

^{١٦٢} أنظر المواد: ١٤ - ١٧ - ٢٥ - ٢٧ - ٣٨ - ٥٠ - ٥١ - ٦٨ - ٧٦ - ٨١ - ٨٢ - ٨٩ - ٩٤ - ١٣٢ من إتفاقية جنيف الرابعة، والمواد: ٨ - ٧٠ - ٧٤ - ٧٨ من البروتوكول الأول، والمادتين ٤ - ٦ من البروتوكول الثاني.
^{١٦٣} أعتد البروتوكول في ٢٥/مايو/٢٠٠٠، ودخل حيز النفاذ في ٢٣/فبراير/٢٠٠٢، ويبلغ عدد الدول الأطراف فيه (١٥٢) دولة، من بينها دول المجلس، بإستثناء الإمارات.

المسلحة أخطر ما يواجههم من المخاطر التي تهدد حقهم في الحياة والبقاء، ولهذا حرصت قواعد القانون الدولي الإنساني، وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، على النص صراحة على حظر تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر في القوات المسلحة، حيث تحددت هذه السن، باعتبارها الحد الأدنى لسن التجنيد في البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف في العام ١٩٧٧^{١٦٤}. ثم تتابعت النصوص الدولية بهذا الشأن، مع شيوع ظاهرة اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وبوجه خاص النزاعات غير الدولية منها^{١٦٥}، حيث خصصت اتفاقية حقوق الطفل المادة (٣٨) للغرض ذاته، ثم جاء البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة ليضع أحكاماً أكثر تفصيلاً حول تجنيد الأطفال واشتراكهم في المنازعات المسلحة.

وخلاصة الأحكام الواردة في الصكوك الدولية المشار إليها تتمثل فيما يلي:

^{١٦٤} أنظر في الجهود الدولية الساعية إلى حظر تجنيد الأطفال، السابقة على إقرار البروتوكولين المشار إليهما في المتن:
د. فضيل عبد الله طلافحة: حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني - منشورات دار الثقافة - عمان ٢٠١١، ص ١٠٤.
^{١٦٥} يُرجع البعض السبب في ذلك إلى التطور الذي حصل على أنواع الأسلحة المستعملة في النزاعات المسلحة، الذي سهّل إستعمالها، مما ييسّر تجنيد الأطفال.
أنظر: د. فضيل عبد الله طلافحة - المرجع السابق، ص ١٠٩ - ١١١.

١- تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.

ويلاحظ أن اتفاقية حقوق الطفل – على الرغم من مجيئها تالية زمنياً للبروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف (١٩٧٧)، بإثنتي عشرة سنة، لم تتمكن من رفع هذه السن إلى ما يزيد على خمس عشرة سنة، وظلت الحال هكذا إلى أن أُقر البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية في العام (٢٠٠٠) حيث جاء بمعالجات تؤدي بمجموعها إلى تحقيق قدر من التقدم في الأحكام المنظمة للسن الدنيا للتجنيد خلاصتها الآتي:

(أ) وفقاً للمادة (٢) من البروتوكول: تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة.

ويستخلص من هذا النص أنه لا يحظر التطوع الإرادي للأشخاص الذين لم يبلغوا هذه السن في القوات المسلحة.

(ب) واستناداً إلى نص المادة (١/٣) من البروتوكول فإن الدول الأطراف تلتزم بأن ترفع سن التطوع في القوات المسلحة عن بلوغ الخامسة عشرة وأن تودع كل منها (إعلاناً) ملزماً بعد التصديق على البروتوكول يتضمن بيان الحد الأدنى للسن الذي تسمح ببلوغه بالتطوع في قواتها المسلحة، ووصفاً للضمانات التي تعتمدها لمنع فرض هذا التطوع قسراً.

(ج) وتوجب المادة (٣/٣) من البروتوكول على الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة للإشخاص دون سن الثامنة عشرة أن تلتزم بضمانات لكفالة أن يكون التجنيد تطوعاً حقيقياً، وأن يتم بموافقة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص المتطوعين، وأن يحصل هؤلاء على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها الخدمة العسكرية، وأن يقدم المتطوعون دليلاً موثقاً به عن سنهم قبل قبول طلبات تطوعهم.

(د) حظرت المادة (٤) من البروتوكول (أن تقوم المجموعات المسلحة المستقلة^{١٦٦} عن القوات المسلحة

^{١٦٦} فضلنا ترجمة كلمة (distinct) إلى (المستقلة) بدلاً من (المتميزة) كما وردت في الترجمة العربية لنص البروتوكول.

لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية).

والمقصود بهذه المجموعات (المستقلة) عن القوات المسلحة للدولة، هي المجموعات التي تنشأ وتعمل بموافقة الدولة، كقوات الدفاع أو الجيش الشعبي أو غيرها التي تتأسس لتقديم الدعم والمساعدة للقوات المسلحة. وتشارك في بعض الحالات على نحو مباشر أو غير مباشر في العمليات الحربية^{١٦٧}.

وخلاصة كل ما تقدم: أن الأحكام التي تضمنتها نصوص الصكوك التي تم استعراضها، لم تتمكن من النص على نحو قاطع على حظر شامل لتجنيد الأطفال بأي صفة، قبل بلوغهم سن الثامنة عشرة.

٢ - تلزم المادة (٢/٣٨) من اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف بأن تتخذ جميع التدابير الممكنة عملياً، لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب.

^{١٦٧} وردت في بعض الترجمات أو الدراسات إشارة إلى أن المقصود هو المجموعات (غير الحكومية)، مما قد يثير لبساً في إنصراف حكم النص حصراً إلى المجموعات (المتردة) على الدولة.

وتقدم نص المادة (١) من البروتوكول خطوة هامة إلى الأمام بإلزامه الدول الأطراف فيه بأن تتخذ جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية.

ويوجه إلى النصين نقدان جوهريان:

الأول: أنهما يجيزان ضمناً الاشتراك غير المباشر للأطفال في العمليات الحربية، كالقيام بأعمال الخدمات والدعم على خطوط القتال، وهي أعمال لا تقل خطورة على الأطفال من القيام بما يعتبر من الأعمال اشتراكاً مباشراً في العمليات الحربية^{١٦٨}.

الثاني: إنهما لا يلزمان الدول الأطراف سوى باتخاذ (التدابير الممكنة عملياً) ولا يلزمانها باتخاذ ما يكون لازماً وضرورياً من التدابير للحيلولة دون اشتراك الأطفال في العمليات الحربية، وبذلك لا تلزم الدول بأن تتخذ من التدابير إلا ما يدخل منها في حدود الإمكان، وليس في حدود الضرورة^{١٦٩}.

^{١٦٨} د. محد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى: مرجع سابق - ج ٢ - ص ٥٥٤.
^{١٦٩} د. فضيل عبد الله طلافحة - مرجع سابق، ص ١١٨ - ١١٩.

٥. ٣: الصورة الثانية- حماية الطفل من آثار النزاعات المسلحة:
تقررت هذه الحماية للطفل أصلاً في نصوص اتفاقيات جنيف
- وخاصة الاتفاقية الرابعة - والبروتوكولين الملحقين بها،
وتضمنت اتفاقية حقوق الطفل تأكيداً لهذه الحماية في فقرتين
من المادة (٣٨) منها، جاء فيهما ما يلي:

المادة ٣٨:

١ - تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الدولي
الإنساني^{١٧٠} المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات
الصلة بالطفل، وأن تضمن احترام هذه القواعد.

٤ - تتخذ الدول الأطراف، وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون
الدولي الإنساني بحماية السكان المدنيين في المنازعات
المسلحة، جميع التدابير الممكن عملها لكي تضمن حماية
ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح).

^{١٧٠} تبنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عدة تعريفات للقانون الدولي الإنساني، منها: إنه فرع من فروع القانون الدولي العام تحدد قواعده العرفية والمكتوبة حقوق ضحايا النزاعات المسلحة، وتفرض قيوداً على المقاتلين فيما يخص وسائل استخدام القوة العسكرية وقصرها على المقاتلين دون غيرهم.
أنظر في هذا التعريف وغيره من التعريفات التي تبنتها اللجنة المذكورة: د. فضيل عبد الله الطلافحة: مرجع سابق، ص ٤٥ - ٤٧.
وتتمثل أهم القواعد المكتوبة للقانون الدولي الإنساني في إتفاقيات جنيف الرابع (١٩٤٩) والبروتوكولين الملحقين بها (١٩٧٧)، بالإضافة إلى بعض الصكوك الدولية السابقة عليها، واللاحقة لها وخاصة الاتفاقية الدولية الخاصة بالأسلحة التقليدية (١٩٨٠)، والاتفاقية الدولية الخاصة بالأسلحة الكيماوية (١٩٩٣).

وبالتدقيق في نصي الفقرتين يتضح أنهما لم تتضمننا أي أحكام موضوعية إضافية لما تقرره قواعد القانون الدولي الإنساني بشأن حماية المدنيين عموماً، ومنهم الأطفال بوجه خاص، من آثار النزاعات المسلحة التي تصيبهم، وإن لم يكونوا من المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر بهذه النزاعات.

وتتمثل أبرز أوجه الحماية التي تقررها قواعد القانون الدولي الإنساني للأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة فيما يلي^{١٧١}:

(١) الحماية المقررة للأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة الدولية: تتلخص أبرز صور الحماية المقررة للأطفال في هذه النزاعات بالتالي:

- أ- يجب أن تُعطى الأولوية للأطفال عند توزيع مواد الإغاثة.
- ب يجب أن تُراعى في معاملة الطفل المتهم أو السجين القواعد المقررة للتعامل مع الأطفال.
- ج- يجب ان يحظى الأطفال بالعناية الطبية اللازمة، وعلى التعليم.
- د- في حالة سجن الطفل لسبب متعلق بالنزاع المسلح، يجب أن يوضع في مكان منفصل عن الأماكن التي يسجن أو

^{١٧١} أنظر للتفصيل: فرانسواز بوشيه سولينييه: القاموس العملي للقانون الإنساني. ترجمة: أحمد مسعود، مراجعة: د. عامر الزمالي ومديحة مسعود - منشورات دار العلم للملايين ومنظمة أطباء بلا حدود - بيروت - ط ١ - ٢٠٠٦، ص ٣٧٧ - ٣٧٩.

يعتقل فيها البالغون، إلا إذا كانت عائلاتهم موجودة معهم في نفس المكان.

هـ- يحظر فرض عقوبة الإعدام على الأطفال الذين دون الثامنة عشرة من العمر، في حالة إرتكابهم جريمة.

(٢) الحماية المقررة للأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة غير الدولية (الداخلية): يحظى الأطفال المتأثرون بالنزاعات المسلحة الداخلية بالحماية المقررة للأطفال الذين يتأثرون بالنزاعات المسلحة الدولية، بالإضافة إلى أوجه خاصة من الحماية التي تقتضيها الطبيعة الظرفية لآثار النزاعات الداخلية، ومن ذلك:

- أ- وجوب اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتت بسبب هذه النزاعات.
- ب- تُتخذ - إذا اقتضى الأمر - الإجراءات اللازمة لإجلاء الأطفال وقتياً عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية، إلى منطقة أكثر أمناً داخل البلد، على أن يصحبهم أشخاص مسؤولون عن سلامتهم وراحتهم.
- ج- حظر تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة، وعدم السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية.

وفي حالة مخالفة الحظر المذكور، تظل الحماية المقررة للأطفال دون الخامسة عشرة المشتركين في الأعمال العدائية سارية عليهم في حالة إلقاء القبض عليه.

٥. ٤: حماية الطفل من التجنيد وآثار النزاعات المسلحة في قوانين دول المجلس: انفرد قانون الطفل اليمني بين قوانين ومشروعات قوانين الطفل في دول المجلس، في إيراده نصاً في المادة (١٤٩) منه عالج فيه موضوع حماية الطفل من التجنيد، ومن آثار النزاعات المسلحة، ورد فيه ما يلي:

(المادة ١٤٩: تعمل الدولة على احترام قواعد القانون الدولي المنطبق عليها في المنازعات المسلحة، ذات الصلة بالطفل وحمايته من خلال:

- أ- حظر حمل السلاح على الأطفال.
- ب- حماية الأطفال من آثار النزاع المسلح.
- ج- حماية الأطفال الذين يعانون من قضايا الثأر.
- د- عدم إشراك الأطفال إشراكاً مباشراً في الحرب.
- هـ- عدم تجنيد أي شخص لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة).

ونورد على هذا النص الملاحظات التالية:

الأولى: إن صدر النص ألزم الدولة بأن تعمل على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبق عليها – أي الواردة في الصكوك الدولية المصادق عليها من قبل اليمن –، وليس بوجوب احترام هذه القواعد فعلاً، على النحو الذي ينسجم مع مقتضيات هذا التصديق.

الثانية: إن النص لم يحدد أوجه الحماية المقررة للطفل، بل اكتفى بالإحالة إلى القواعد الدولية المقررة في هذا الشأن، ولهذا فهو يكرر حكم هذه القواعد دون أي إضافة تنقلها إلى نصوص وطنية قابلة للتطبيق، باستثناء النص الهام الوارد فيه الذي يحظر تجنيد أي شخص لم تتجاوز سنه الثامنة عشرة.

الثالثة: عالجت الفقرة (ح) من النص إشكالية خاصة بالواقع المجتمعي اليمني، تتمثل في (قضايا الثأر) التي يمكن أن يكون الأطفال ضحاياها في حالات الصراعات القبلية التي تقترب من الحروب الداخلية/ الأهلية.

(٦) حماية الطفل اللاجئ

٦. ١: حماية اللاجئين في القانون الدولي: عرفت المجتمعات الإنسانية عبر التاريخ ظاهرة لجوء الأشخاص إلى غير دولهم، بسبب عوامل عدة، طلباً للأمان، وحظيت قضية اللاجئين – وخاصة في الفترة اللاحقة للحرب العالمية الثانية وما تسببت فيه من تشريد الملايين من البشر من بلدانهم ولجوئهم إلى دول أخرى –، باهتمام دولي حيث أقر مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية بتاريخ ٢٨/٧/١٩٥١، الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين التي بدأ نفاذها في ٢٢/٤/١٩٥٤، ثم ألحق بها بروتوكول أعتمد في العام ١٩٦٦، ودخل حيز النفاذ في ٤/١٠/١٩٦٧، وبموجب الاتفاقية والبروتوكول، أصبح التعريف المعتمد للاجئ في القانون الدولي ينصرف إلى (كل شخص، يوجد بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية، ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد).

وتتمثل أهم الحقوق التي أقرتها الاتفاقية وبروتوكولها للاجئ بما يلي:

١ - وجوب تطبيق أحكام الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ. (م ٣ من الاتفاقية).

٢ - الإقرار للاجئ بالحقوق والحريات الأساسية التي تكفل له ممارسة حياته في بلد اللجوء على نحو مقبول، ومن ذلك الحق في العمل (المواد ١٧ - ١٩) من الاتفاقية، والإسكان (م ٢١)، والتعليم (م ٢٢)، والضمان الاجتماعي (م ٢٤).

وفي المقابل ألزمت المادة (٢) من الاتفاقية كل لاجئ بأن ينصاع لقوانين بلد اللجوء وأنظمتها، وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام.

٦. ٢: موقف اتفاقية حقوق الطفل من حقوق الطفل اللاجئ: خصصت الاتفاقية المادة (٢٢) منها لمعالجة حقوق الطفل اللاجئ، ومن هذه المادة يفهم أن الاتفاقية اتخذت موقفاً مزدوجاً من هذه الحقوق، إذ قررت في شقها الأول حكماً عاماً بشأن هذه الحقوق، بينما خصصت شقها الثاني للنص على (حقوق خاصة) بالحالة الظرفية الإستثنائية التي يمر بها الطفل اللاجئ، وذلك على التفصيل التالي:

أ- قضت افقرة (١) من المادة (٢٢) من الاتفاقية بأن: (تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئاً

وفقاً للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقي الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين، في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان، التي تكون الدول المذكورة أطرافاً فيها).

ويرسي هذا النص قاعدة أساسية مفادها إلزام الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل بتمكين الطفل اللاجئ، أو الذي يسعى إلى الحصول على مركز لاجئ، من التمتع بجميع الحقوق المقررة للطفل بمقتضى اتفاقية حقوق الطفل، وغيرها من الصكوك الدولية التي تدرج في إطار كل من القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، شريطة أن تكون هذه الدول أطرافاً في هذه الصكوك، أي أن تكون قد صدقت أو انضمت إليها.

ب- ولتحقيق الغرض المذكور في الفقرة (١) من المادة، نصت الفقرة (٢) منها على أن: (توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسباً، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة، أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية هكذا طفل ومساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد، أو أي أفراد آخرين من أسرته، من أجل

الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته، وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين من أسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب، كما هو موضح في هذه الاتفاقية).

ويتضح من النص، أن واجب التعاون الذي يفرضه على الدول الأطراف، تبرره الرغبة في السعي إلى مساعدة الطفل اللاجئ الذي قد تفرق الظروف المحيطة بحاجته إلى اللجوء بينه وبين أفراد أسرته، سواء كانوا والديه أو غيرهم من أفراد الأسرة، وذلك بهدف تمكين هذا الطفل من ضمه إلى أسرته الطبيعية مجدداً، فاذا تعذر ذلك – لأي سبب من الأسباب –، فيجب على الدولة التي لجأ إليها الطفل أن توفر له ذات الحماية التي توفرها لأي طفل آخر محروم من بيئته الأسرية بصورة دائمة أو مؤقتة، وهذا يقتضي إما ضمه إلى (أسرة بديلة) أو تمكينه من العيش في كنف مؤسسة رعاية إيوائية.

خاتمة
بعض معالم الطريق
إلى تعزيز حقوق الطفل
في دول مجلس التعاون

(١)
تذكير عام

لن نخصص هذا الخاتمة، كما جرت العادة لنضمنها خلاصات واستنتاجات لما توصلنا إليه في دراستنا هذه، لأننا نرى أننا في غنى عن ذلك لقيامنا بإيراد هذه الخلاصات والاستنتاجات في مواضعها في أصل الدراسة ذاتها.

غير أننا ننتهز هذه الفرصة السانحة لنذكر ببعض الاستنتاجات الأساسية بشأن ما هيأت الدراسة الفرصة أمامنا لبلورته هنا، مشيرين إلى الأهم منها على النحو التالي:

١ - صادقت جميع دول المجلس خلال تسعينيات القرن المنصرم على الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل، كما صادقت - باستثناء دولة الإمارات - خلال العقد الأول من القرن الحالي على البروتوكولين الأول والثاني الملحقين بالاتفاقية.

ويقود ما تقدم إلى إستنتاج أولي يوحي بقبول هذه الدول بالأحكام الواردة في كل من الاتفاقية والبروتوكولين واستعدادها لاتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذها في دولها، ونقلها إلى صيغ تشريعية وممارسات عملية تتسجم مع الأهداف والغايات التي تسعى إلى تحقيقها.

٢ - غير أن الاستنتاج الذي تقدمت الإشارة إليه، لا يمكن قبوله على إطلاقه، إذ لا يجوز إهدار تأثير بعض العوامل التي أحاطت بظروف التصديق على الاتفاقية والبروتوكولين، على الخيارات المتاحة لدول المجلس للوفاء بالتزاماتها الناشئة عن التصديق.

فمن ناحية جاء تصديق دول المجلس في سياق مسعى دولي جارٍ لبحث دول العالم على التصديق، اقترن - على نحو أو آخر - بأجواء دولية، جعلت من الصعب على دول المجلس - شأنها في ذلك شأن غيرها من الدول - أن تمتنع عن التصديق.

ومن ناحية ثانية وجدت دول المجلس نفسها مضطرة إلى أن تقرن تصديقها ببعض التحفظات التي أوردتها على كل من الاتفاقية والبروتوكولين، مستفيدة في ذلك من النصوص الواردة فيها التي تجيز إبداء تحفظات بالشروط التي سبق بيانها، وذلك لكي تبين هذه الدول صراحة أنها لن تذهب في التزامها بأحكام الاتفاقية والبروتوكولين إلى مداه الأقصى، وإنما سنتقيد في ذلك بالأحكام المتعارضة لتنفيذ التزاماتها بوجه عام مع أحكام الشريعة الإسلامية.

(٢)

التدابير التشريعية التي اتخذتها دول المجلس لإنفاذ أحكام الاتفاقية والبروتوكولين

كما هي الحال في جميع الاتفاقيات الدولية، فإن مقتضى تصديق دول المجلس على اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الأول والثاني الملحقين بها، أن تتخذ التدابير اللازمة لإنفاذ أحكامها، ومن بين هذه التدابير التدابير التشريعية، التي تتحقق بها مواعمة أحكام التشريع الوطني مع الأحكام الواردة في الاتفاقية والبروتوكولين من جهة، وتكتسب هذه الأحكام القوة الملزمة والصيغ التنفيذية الضرورية لتطبيقها من جهة أخرى.

ويلمس المتابع للأنشطة التشريعية في دول المجلس التي تلت تواريخ تصديقها على الاتفاقية والبروتوكولين أن خطوات عملية اتخذتها هذه الدول للوفاء بالتزامها باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لإنفاذ أحكام الصكوك المصادق عليها، وأن هذه الخطوات تمثلت أساساً، في سعيها إلى تشريع قانون خاص بالطفل/ أو بحقوق الطفل، حيث أكملت كل من اليمن في العام ٢٠٠٢، والبحرين في العام ٢٠١٢ إصدار هكذا قانون، بينما لاتزال أربع من دول المجلس تسعى إلى ذلك، وهي كل من الإمارات وعمان وقطر والكويت.

وحول هذه المساعي التشريعية، نورد بعض الملاحظات الأساسية:

١ - إن الدول المصادقة على أي صك دولي، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها، ليست ملزمة بأن تنهج نهجاً تشريعياً محدداً في اتخاذها التدابير التشريعية اللازمة لإنفاذ أحكام الصك المصادق عليه، ولهذا فإن هذه التدابير لا ينبغي حتماً أن تتخذ شكل إصدار قانون خاص بحقوق الطفل، وإنما يجب أن تشمل عملية مراجعة شاملة للمنظومة القانونية الوطنية التي تتضمن أحكاماً ذات صلة بحقوق الطفل لإزالة أي تعارض بينها وبين الأحكام الواردة في الاتفاقية وبروتوكولاتها المصادق عليها، وخلق حالة من التوافق فيما بينها.

٢ - إن إكمال الدولة الإجراءات التشريعية اللازمة لإصدار قانون خاص بحقوق الطفل لا يعني بذاته وفاءً كاملاً من الدولة بالتزاماتها الناشئة عن التصديق على الاتفاقية وبروتوكولاتها، حتى لو جاء هذا القانون في نصوصه متوافقاً تماماً مع نصوص الصكوك المذكورة، ذلك لأن المستقر في إجراءات المتابعة الدولية لتنفيذ الدول التزاماتها الناشئة عن التصديق على أي صك دولي، أن تمتد إلى الممارسات والتطبيقات العملية للأحكام القانونية من جهة، وإلى التدابير المصاحبة للتدابير التشريعية، من تدابير اقتصادية واجتماعية وتربوية وثقافية وإعلامية ضرورية لخلق البيئة المناسبة لتطبيق الأحكام القانونية من جهة أخرى.

٣ - إن دول المجلس واجهتها صعوبات عديدة في صياغة قوانين ومشروعات قوانين الطفل فيها، يمكن بلورتها بالآتي:

(أ) تدل الوقائع العملية على أن إجراءات إصدار قوانين الطفل في اليمن والبحرين، وإعداد مسودات مشروعات القوانين الخاصة بالطفل في الإمارات وعمان وقطر والكويت، ووجهت بعقبات إجرائية وموضوعية، يستدل عليها بشكل مباشر من طول المدة التي استغرقتها إجراءات الإصدار، حتى انتهت باكتساب القانون صيغته النهائية في اليمن والبحرين، وعمليات إعداد المسودات التي تكررت صياغتها في بعض الدول أكثر من مرة، مما يدل على عدم استقرار المنظور الأساسي الذي يقوم عليه مضمونها.

وتقف وراء هذه العقبات عوامل مؤثرة بقوة على خيارات المشرع، لا تقتصر على صعوبة التوفيق بين عدد من أحكام الاتفاقية وبعض الأحكام الشرعية، وإنما – في تقديرنا – تمتد إلى ما هو أكثر تعقيداً، والمتمثل بصعوبة التوفيق بين هذه الأحكام ومجموعة من القيم والأعراف المجتمعية المستقرة في العقل الجمعي في مجتمعات دول المجلس.

(ب) من جهة ثانية، واجهت دول المجلس صعوبة في اختيار النهج الصياغي للقانون/ لمشروع القانون الخاص بالطفل، في الشكل والمضمون. فتراوحت اختياراتها في هذا الشأن بين التوسع في كم وماهية الموضوعات التي تمت معالجتها، وهو ما يستدل عليه من مؤشرات أساسية لعل أبرزها:
* عدد المواد التي ضمها القانون/ مشروع القانون، حيث بلغ عدد مواد قانون الطفل اليمني (١٧١) مادة، بينما ضم مشروع القانون الكويتي (٢٣) مادة فقط.

ولم يقتصر هذا التباين في عدد مواد القانون على الاختلاف فيه بين دول المجلس، وإنما ظهر جلياً في داخل الدولة الواحدة، على نحو يدل على التردد في الخيار المفضل لديها، وهذا ما حصل فعلاً في مملكة البحرين، حيث بلغ عدد مواد مشروع القانون في إحدى مراحل إعدادة أكثر من (١٣٠) مادة، ليصدر القانون في صيغته النهائية وهو يضم (٦٩) مادة فقط.

* الموضوعات التي عالجها القانون/ مشروع القانون، حيث أورد البعض منها معالجات لموضوعات ثانوية لا علاقة مباشرة بينها وبين حقوق الطفل، والتي يجب أن يكون موضعها الطبيعي في القوانين المنظمة لموضوعها في الدولة، كقوانين الأحوال الشخصية والصحة والتعليم وغيرها، وعلى نحو يحافظ على وحدة المعالجة لهذه الموضوعات، بدلاً من تشتيتها على قوانين عديدة وتحويلها إلى أحكام (فئوية) تختص كل منها بفئة معينة من الأشخاص.

٤ - تضمنت قوانين/ مشروعات القوانين الخاصة بالطفل بعض النصوص التي اتسمت صياغتها بالأغراق في العمومية، واقتصرت على تكرار الأحكام الواردة في الاتفاقية الدولية، دون أي إضافة إليها تحولها إلى نص في قانون وطني قابل للتنفيذ.

ومثل هذه النصوص لا تكون لها أي فائدة عملية في التطبيق العملي من قبل القضاء أو الإدارة، وتظل بصيغتها هذه أقرب إلى الشعارات المعبرة عن آمنيات لا يملك المطبق وسيلة لتحقيقها.

(٣)

تهيئة البيئة المجتمعية للتعامل إيجابياً مع الأحكام القانونية الخاصة بحقوق الطفل

أشرنا قبل ذلك إلى أن البيئة المجتمعية في دول المجلس، كانت واحداً من العوامل الأساسية التي قيدت الحراك التشريعي في هذه الدول الهادف إلى موازنة أحكام المنظومات القانونية الوطنية فيها مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها المصادق عليها، من خلال التزام المشرع الوطني في هذه الدول بمراعاة مجموعة من الأعراف والتقاليد الاجتماعية الراسخة فيها، التي تبدو - على نحو أو آخر - غير متوافقة مع مقتضيات إنفاذ أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، وهذا ما أدى إلى قيام حالة التردد التي أشرنا إليها في مسيرة التشريع المقصود وأطالت مدة إنجازه، وتسبب في إضطراب شكل ومضمون القوانين/ مشروعات القوانين التي صدرت أو التي في طريقها إلى الصدور.

وإذا كان من المسلم به، أنه لا يمكن أن يُطلب من أي دولة، في سعيها إلى الوفاء بأي التزام دولي، أن تتخلى كلية عن موروثها الثقافي، وهو ما تعبر عنه صراحة العديد من الصكوك الدولية، ومنها اتفاقية حقوق الطفل، التي أشارت في ديباجتها إلى أن الدول الأطراف فيها (تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمته الثقافية لحماية الطفل وترعرعه وترعرعاً متناسقاً)، وهو ما يتيح لكل دولة أن تنفذ التزامها الدولي بالتوازي مع مراعاتها لتقاليد شعبها وقيمته الثقافية، إلا أن الإشكالية البالغة الصعوبة في هذه المسألة، هي الكيفية التي تتحقق بها

المواءمة بين الأمرين، والمدى الذي يمكن أن تذهب إليه الدولة في مراعاتها لهذه التقاليد والقيم.

من ناحية أخرى، تنبغي الإشارة هنا إلى حقيقة لا لبس فيها، أثبتتها تجارب التشريع الوضعي في كل زمان ومكان، تتمثل في أن النص القانوني الذي لا يراعي معطيات الواقع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمجتمع الذي يراد تطبيقه فيه، مآله الفشل الحتمي، وهذا ما انتهت إليه العديد من النصوص القانونية التي اقتبست من تجارب دول أخرى، دون أخذ الظروف الذاتية للبيئات الاجتماعية المختلفة بنظر الاعتبار، فلم تكن حسيلة تطبيقها سوى بقائها حبراً على ورق.

والأمر ذاته يمكن أن يحصل مع النصوص التي تشرع للوفاء بالتزام دولي، إذا لم تنهياً البيئة المجتمعية لتقبلها من خلال طيف واسع من السياسات والخطط والتدابير التي تهدف إلى تهيئة البيئة المجتمعية للتعامل إيجابياً مع هذه النصوص.

عليه، فإننا نرى أنه حتى لو تمكنت دول المجلس من تخطي كل الصعوبات الشكلية والموضوعية التي واجهتها في صياغة القوانين/ مشروعات القوانين الخاصة بحقوق الطفل، وأنجزت صياغات سليمة شكلاً ومضموناً لهذا الغرض، ومتوافقة تماماً مع الصكوك الدولية ذات الصلة، فإنه لن يكتب لهذه القوانين النجاح المنشود، ما لم تكن البيئة الاجتماعية قد تهيأت تماماً لتقبل أحكامها، والتعامل معها تعاملًا إيجابياً. وسعيًا إلى بلوغ ما تقدم، نرسم بعض معالم الطريق التي توصلنا إليه:

١ - إن المدخل الرئيسي - في جميع دول المجلس -، إلى تهيئة البيئة المجتمعية للتعامل مع الأحكام القانونية المنظمة لحقوق الإنسان بوجه عام، ومنها الحقوق الخاصة بالطفل، يتمثل بإشاعة ثقافة (الحق) بين أفراد المجتمع، وجعل هذه المفردة إحدى المكونات الأساسية للعقل الجمعي، والركيزة الأساسية في تعامل الأشخاص فيما بينهم من جهة، وبينهم وبين الدولة بمختلف مؤسساتها من جهة أخرى.

وما تقدمت الإشارة إليه لا يمكن تحقيقه إلا بجهد وطني واسع، وبأدوات تقنية مختلفة، وعبر مشاركة حكومية وأهلية تساهم فيها مؤسسات الثقافة والإعلام والتعليم ومنظمات المجتمع المدني، حتى يتكامل هذا الجهد بالنجاح في إحلال المفهوم الحقوقي محل المفهوم الرعائي في إطار كل المنظومات القانونية لدول المجلس.

٢ - أخذاً بالاعتبار حقيقة أن الأسرة هي المؤسسة الاجتماعية الأساسية التي تؤسس وتمارس فيها حقوق الطفل، فإن جهداً واعياً ومنظماً وواسعاً يجب بذله من أجل إحداث تغيير جذري في أدوار الوالدين التي تمارس في إطارها من جهة، وتحديد علاقة كل منهما بالطفل وتوجيهه وتربيته من جهة أخرى.

وفيما يتعلق بالمسألة الأخيرة، ومع التنكير بأن المادة (٥) من اتفاقية حقوق الطفل تقضي بأن: (تحتزم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين، أو عند الاقتضاء أعضاء الأسرة

الموسعة أو الجماعة، حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية)، فإن ما يجب الالتفات إليه بدقة هو السعي إلى خلق بيئة أسرية تتضح فيها حدود (التوجيه والإرشاد) عن الممارسات التي تنطوي على إساءات بدنية أو نفسية... الخ إلى الطفل، وفي هذا الإطار ينبغي التوقف بعناية أمام تحديد حدود سلطة التأديب التي يعتبرها القانون الجنائي في دول المجلس، سبباً من أسباب الإباحة، وحصرها في الإطار الذي لا يخرجها عن الغرض الذي تقررت من أجله.

٣ - مراعاة لحقيقة أن البيئة المدرسية تلعب الدور الأساس في بناء شخصية الطفل، وتكوين قناعاته الذاتية، وتصورات المفاهيمية، فإن جهداً مجتمعياً متكاملًا يجب أن يُسخر لكي تكون هذه البيئة، الوسط الاجتماعي الذي تتكون فيه ثقافة حقوق الطفل من جهة، والمكان الأمثل الذي تمارس فيه هذه الحقوق من جهة ثانية، بحيث تُنقى العملية التعليمية من كل الممارسات الزجرية، التي تقهر رغبة الطفل في التعبير عن آرائه ورغباته، وتُحرم فيها كل أشكال الإساءة البدنية والنفسية إلى الطفل، تحت أي ذريعة.

٤ - إذا كانت كل من البيئة الأسرية والبيئة المدرسية، الواسطين اللذين تترسخ فيهما مفاهيم حقوق الطفل، ويشهد ممارساتها الأولى، فإن

هذه الحقوق، تمارس على نحو رئيسي في المجتمع الأوسع الذي يعيش فيه الطفل، ولهذا فإنه ينبغي العمل بكل جدية على أن يُمكن المجتمع الطفل من ممارسة حقوقه التي يقرها له القانون، وهذا يقتضي:

(أ) أن يتقبل المجتمع حقيقة أن تكون للطفل حقوق، وأن يرتضي ممارسته لها، في إطار أجواء عامة تقر بحقوق الإنسان لكل الأشخاص دون تمييز.

(ب) أن يتحقق قدر واسع من التغيير في المفاهيم الاجتماعية بشأن العلاقات بين أفراد المجتمع عموماً، وتحديد الخاص والمشارك في هذه العلاقات، على نحو يتقبل فكرة تدخل الأفراد بوجه عام في كل الحالات التي تستدعي ذلك لتمكين الطفل من ممارسة حقوقه، وحمايته من جميع أشكال الإساءة والاستغلال، أيّاً كان مرتكبها.

إن تحقيق ذلك، يعد ضرورة لنجاح أي نظام للحماية يقرها القانون للطفل، لأن هكذا نظام لا يمكن أن يحقق الهدف منه إلا بمشاركة مجتمعية واسعة للغاية.

* * *

ملحق

قانون الطفل في سلطنة عُمان

صادر بالمرسوم السلطاني ٢٠١٤/٢٢

ملحق
قانون الطفل في سلطنة عُمان
صادر بالمرسوم السلطاني ٢٠١٤/٢٢

في الوقت الذي انتهى المكتب التنفيذي من اعداد هذه الدراسة ومراجعتها واجراءات طباعتها فقد صدر قانون الطفل في سلطنة عمان رسمياً بمرسوم سلطاني رقم ٢٠١٤/٢٢

وقد ورد على الصفحة ١٢٣ من هذه الدراسة، أن دولتين فقط من دول المجلس أصدرتا قانون للطفل هما مملكة البحرين والجمهورية اليمنية، بينما ما تزال من هذه الدول تعد مشروعات لقوانين خاصة بحقوق الطفل من بينها سلطنة عمان.

ورغبة في إطلاع القارئ الكريم على نصوص القانون العماني بصيغته الكاملة التي صدر بها، وتمكينه من مقارنة هذه النصوص مع نصوص مشروع القانون العماني التي أشير إليها في بعض المواضيع في الدراسة من جهة، ومع نصوص القوانين الخليجية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة من جهة أخرى، أرتأى المكتب التنفيذي أن ينشره كاملاً كملحق بهذه الدراسة.

* * *

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٤/٢٢

بإصدار قانون الطفل

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

- بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧ ،
وعلى قانون تنظيم الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٣/٣ ،
وعلى قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨٧ ،
وعلى قانون المرور الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٣/٨٢ ،
وعلى اتفاقية حقوق الطفل التي انضمت إليها السلطنة بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٥٤ ،
وعلى قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٣٢ ،
وعلى قانون السجون الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٨ ،
وعلى قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/١٧ ،
وعلى قانون الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٦٦ ،
وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧ ،
وعلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،
وعلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل اللذين انضمت إليهما
السلطنة بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤١ ،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،

الجريدة الرسمية العدد (١٠٥٨)

وعلى قانون مساءلة الأحداث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٠ ،
وعلى قانون رعاية وتأهيل المعاقين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٢ ،
وعلى قانون سلامة الغذاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٨٤ ،
وعلى قانون الاتجار بالبشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٢٦ ،
وعلى قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١٢ ،
وبعد العرض على مجلس عمان ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعمل بأحكام قانون الطفل المرفق .

المادة الثانية

ينشر القانون المرفق في الجريدة الرسمية .

صدر في : ١٩ من رجب سنة ١٤٣٥ هـ

الموافق : ١٩ من مايو سنة ٢٠١٤ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

قانون الطفل

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

أ - الوزارة :

وزارة التنمية الاجتماعية .

ب - الوزير :

وزير التنمية الاجتماعية .

ج - الجهة المختصة :

المديرية العامة للتنمية الأسرية ، ودوائر التنمية الأسرية بالمحافظات .

د - الطفل :

كل إنسان لم يكمل الثامنة عشرة من العمر بالتقويم الميلادي .

هـ - ولي الأمر :

الشخص المسؤول عن رعاية وتربية ونمو الطفل كالولي والوصي والجهات المنوط بها تقديم الرعاية البديلة .

و - دار الرعاية :

الدار التي تنشئها الوزارة أو أي جهة أخرى بترخيص من الوزارة لتقديم الرعاية البديلة للطفل ، ويصدر بتنظيمها قرار من الوزير .

ز - الرعاية البديلة :

الخدمات التي تقدم للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من أسرته الطبيعية كاليتيم أو مجهول الأب أو الأبوين من خلال دار الرعاية أو نظام الكفالة أو الأسر الحاضنة .

ح - الطفل المعاق :

الطفل الذي يعاني من نقص في بعض قدراته الحسية أو الجسدية أو الذهنية خلقيا أو نتيجة عامل وراثي أو مرض أو حادث يحد من قدرته على أداء دوره الطبيعي في الحياة وعن المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين .

ط - العنف :

الاستخدام المتعمد للقوة أو القدرة البدنية من قبل فرد أو جماعة ضد طفل أو تهديده باستعمالها ، ويكون من شأن ذلك إلحاق ضرر فعلي أو محتمل به .

ي - الاستغلال :

الاستفادة من الطفل أو أعضائه في أغراض أو بطرق غير مشروعة كالدعارة وغيرها من أشكال الاستغلال الجنسي والسخرة والعمل قسرا والاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد ونزع أعضائه .

ك - الإساءة :

تعذيب الطفل أو إيذاؤه جسديا أو نفسيا أو جنسيا بشكل مقصود بفعل مباشر ، أو إهمال ولي الأمر للطفل على نحو يؤدي إلى خلق ظروف ومعطيات من شأنها إعاقة نموه الجسدي أو النفسي أو الاجتماعي .

ل - دار الرعاية المؤقتة :

الدار التي تنشئها الوزارة أو أي جهة أخرى بترخيص من الوزارة وتخصص لإيداع الأطفال المعرضين للعنف أو الاستغلال أو الإساءة بغرض تقديم الرعاية والتأهيل اللازمين لهم لحين زوال سبب الإيداع وآثاره .

م - مندوب حماية الطفل :

الموظف الذي يعين بقرار من الوزير وتكون له صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون ، وتحدد شروط شغل وظيفة مندوب شؤون الطفل وواجباتها وأخلاقياتها بقرار من الوزير .

ن - اللائحة :

اللائحة التنفيذية لقانون الطفل .

المادة (٢)

يكفل هذا القانون للطفل على وجه الخصوص الحقوق الآتية :

- أ - الحق في الحياة ، والبقاء ، والنمو .
- ب - الحق في عدم التمييز بسبب اللون ، أو الجنس ، أو الأصل ، أو اللغة ، أو الدين ، أو المركز الاجتماعي ، أو غير ذلك من الأسباب .
- ج - الحق في إيلاء مصالحه الفضلى الأولوية في كافة القرارات والإجراءات التي تتخذ بشأنه ، سواء من قبل وحدات الجهاز الإداري للدولة ، أم الجهات القضائية ، أم الجهات المنوط بها رعايته .
- د - الحق في المشاركة ، وإبداء الرأي ، والتعبير في إطار يتفق وحقوق الغير والنظام العام والآداب العامة والأمن الوطني ، وإتاحة الفرصة الكاملة له للإفصاح عن آرائه .

المادة (٣)

لا تخل أحكام هذا القانون بأي حماية أفضل للطفل يكفلها قانون آخر ، كما لا تخل بحق ولي الأمر في التوجيه والإرشاد بطرق تتفق وقدرات الطفل المتطورة لدى ممارسته لحقوقه المنصوص عليها في هذا القانون ، وذلك في إطار المعتقدات الدينية والعرف الاجتماعي السائد .

المادة (٤)

يعد في تحديد عمر الطفل بشهادة الميلاد الرسمية ، فإذا لم تكن واقعة الميلاد مقيمة قدر العمر بمعرفة وزارة الصحة ، وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة .

المادة (٥)

تكون التزامات الدولة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل أينما وردت في هذا القانون ، في حدود الإمكانيات المتاحة .

الفصل الثاني

الحقوق المدنية

المادة (٦)

للطفل الحق في الحياة ، وتكفل له الدولة التمتع بهذا الحق بكل السبل المتاحة .

المادة (٧)

للطفل الحق في الحماية من العنف ، والاستغلال ، والإساءة ، وفي معاملة إنسانية كريمة تحفظ له كرامته وسمعته وشرفه ، وتكفل له الدولة التمتع بهذا الحق بكل السبل المتاحة .

المادة (٨)

للطفل منذ ولادته الحق في اسم يميزه ، ويجب تسجيله في سجلات المواليد وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الأحوال المدنية . ويحظر أن يكون الاسم منطويا على تحقير أو مهانة لكرامة الطفل أو منافيا للعقائد الدينية .

المادة (٩)

على المكلفين بموجب قانون الأحوال المدنية الإبلاغ عن المواليد داخل السلطنة والمواليد العمانيين خارج السلطنة ، وعلى الجهات المعنية تسجيلهم وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الأحوال المدنية .

المادة (١٠)

للطفل منذ ولادته الحق في أن تكون له جنسية ، وتكفل له الدولة التمتع بهذا الحق وفقا لأحكام قانون تنظيم الجنسية العمانية .

المادة (١١)

للطفل الحق في أن ينسب لوالديه ، والتمتع برعايتهما ، ولا يجوز نسبه لغيرهما ، كما له الحق في إثبات نسبه الشرعي إليهما بكافة الوسائل المشروعة .

المادة (١٢)

للطفل الحق في التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو بأي وسيلة أخرى يختارها ، وذلك بما لا يتعارض مع حقوق الغير أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الآداب العامة على النحو الذي تحدده القوانين .

المادة (١٣)

للطفل الحق في المعرفة واستخدام وسائل الابتكار والإبداع ، والمشاركة في البرامج الترفيهية والثقافية والفنية والعلمية .

الفصل الثالث

الحقوق الصحية

المادة (١٤)

للطفل الحق في الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية ، وتكفل له الدولة التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الرعاية الصحية المجانية .

المادة (١٥)

على أجهزة الدولة المختصة اتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية والعلاجية اللازمة لتحقيق الآتي :

- أ - خفض وفيات الرضع والأطفال .
 - ب - مكافحة الأمراض وسوء التغذية .
 - ج - الاكتشاف المبكر للإعاقة وتصنيفها وتقديم العلاج المناسب لمواجهتها .
 - هـ - تقديم الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها .
 - و - تزويد جميع قطاعات المجتمع ، وولي الأمر ، والطفل بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته ، وسلامته من الحوادث .
 - ز - حماية الطفل من أخطار التلوث البيئي .
- ويصدر بتحديد تلك التدابير والإجراءات قرار من وزير الصحة بالتنسيق مع الجهات المعنية .

المادة (١٦)

تتكفل الدولة بإجراء الكشف الطبي للراغبين في الزواج قبل إبرام عقد الزواج ، وذلك من خلال المؤسسات الصحية الحكومية للتحقق من خلوهم من الأمراض الوراثية والمعدية والمزمنة ، وعلى هذه المؤسسات تزويدهم بالمعلومات الكافية بشأن تلك الأمراض ومدى تأثيرها في قدرتهم على إنجاب أطفال أصحاء ، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة .

المادة (١٧)

يحظر على غير الأطباء البشريين والمولدرات ومساعدات المولدرات والقابلات ، مزاولة مهنة التوليد بأي صفة عامة أو خاصة ، وتكون مزاولة تلك المهنة وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الصحة .

المادة (١٨)

تكون للطفل بطاقة صحية تسجل بياناتها في المؤسسة الصحية المختصة ، ويصدر بتنظيم هذه البطاقة وتحديد بياناتها وإجراءات استخراجها قرار من وزير الصحة .

المادة (١٩)

للطفل الحق في التطعيم بالأمصال ، واللقاحات الوقائية من الأمراض المعدية مجانا بالمؤسسات الصحية الحكومية ، ويجوز التطعيم في المؤسسات الصحية الخاصة المرخص لها من وزارة الصحة ، وعلى ولي الأمر الالتزام بتطعيم الطفل وفقا للنظم ، وفي المواعيد المقررة بجدول التطعيم الصادرين من وزارة الصحة ، وعلى تلك المؤسسات التسجيل بما يفيد ذلك في البطاقة الصحية الخاصة بالطفل .

المادة (٢٠)

يحظر على كل شخص وخاصة الأطباء والممرضين وولي الأمر القيام بالممارسات التقليدية الضارة بصحة الطفل أو الترويج لها أو المساعدة فيها .

وتحدد اللائحة ما يعد من الممارسات التقليدية الضارة بصحة الطفل ،
وعلى وزارة الصحة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتوعية بمخاطر تلك الممارسات .

المادة (٢١)

على ولي الأمر إجراء الفحوصات الطبية اللازمة للطفل وإدخاله المؤسسات الصحية الحكومية ، أو المرخص لها من وزارة الصحة ، لتلقي العلاج ، أو الرعاية الطبية ، وعدم إخراجها منها ما لم تكن حالته الصحية تسمح بذلك حسبما يقرره الطبيب المختص .
وللطبيب المختص - بناء على طلب ولي الأمر - التصريح للطفل المريض ، أو المصاب ، بالخروج للعلاج في أي مؤسسة صحية أخرى ، وتسليم الطفل إليه بعد تعهده كتابة باستكمال علاجه ، ونقله بوسيلة مناسبة ، وفي جميع الأحوال يجب على المؤسسة الصحية المعنية تزويد ولي الأمر بكافة المعلومات ، والتقارير الخاصة بنتيجة الكشف ، والفحوصات الطبية والإجراءات العلاجية الخاصة بحالة الطفل الصحية .

المادة (٢٢)

يحظر إضافة أي مواد ملونة ، أو حافظة ، أو إضافات غذائية إلى الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الطفل ما لم تكن مطابقة للشروط والمواصفات القياسية المعتمدة ، ويجب أن تكون عبوات هذه الأغذية خالية من أي مواد ضارة بصحة الطفل .

المادة (٢٣)

يحظر تداول الأغذية ، والمستحضرات الخاصة بتغذية الطفل ، أو الإعلان عنها ، أو الترويج لها ، بالمخالفة لأحكام قانون سلامة الغذاء واللوائح والقرارات المنضدة له .
كما يحظر الإعلان ، أو الترويج للوجبات السريعة من خلال البرامج التلفزيونية ، أو الإذاعية المعدة للأطفال .

المادة (٢٤)

يحظر تداول ، وبيع أدوات ولعب الأطفال التي تحتوي على مواد ضارة بصحتهم ،
ويصدر بتحديد تلك المواد قرار من الجهة المعنية .

الفصل الرابع

الحقوق الاجتماعية

المادة (٢٥)

للطفل الحق في البقاء والنمو في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة ، وتكفل له الدولة التمتع بهذا الحق بكل الوسائل المتاحة .

المادة (٢٦)

دون الإخلال بمصلحة الطفل الفضلى ، للطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما الحق في الاحتفاظ بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بصورة منتظمة معهما ، وتكفل له الدولة التمتع بهذا الحق بكل السبل المتاحة .

المادة (٢٧)

للطفل الحق في التربية والبقاء والنمو في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية ، وتقع مسؤولية ذلك على عاتق ولي الأمر .
وتكفل الدولة وفاء ولي الأمر بالتزامه بتربية وبقاء ونمو الطفل وفقا لحكم الفقرة السابقة من خلال تقديم المساعدات اللازمة وتطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية ونماء الطفل على النحو الذي تبينه اللائحة .

المادة (٢٨)

للطفل الحق في مستوى معيشي ملائم يفي بمتطلبات نموه البدني والعقلي والنفسي والاجتماعي ، وتقع على عاتق الوالدين أو الوصي - بحسب الأحوال - مسؤولية تأمين هذا المستوى المعيشي في حدود قدراتهم وإمكاناتهم .
وتكفل الدولة وفاء الوالدين أو الوصي بالتزامهم بالإنفاق على الطفل من خلال تحصيل نفقة الطفل من أي منهم عند الاقتضاء وفقا لأحكام قانون الأحوال الشخصية ، ومن خلال برامج الدعم وتقديم المساعدات المالية لهم .

المادة (٢٩)

للأطفال المعاقين والأطفال الأيتام ومجهولي الأب أو الأبوين وغيرهم ممن لا عائل لهم أو ليس لهم مصدر رزق الحق في الضمان الاجتماعي ، وتكفل لهم الدولة التمتع بهذا الحق وفقا لأحكام قانون الضمان الاجتماعي .

المادة (٣٠)

للطفل دون سن التعليم ما قبل الأساسي الحق في الانتفاع بخدمات دور الحضانة التي هو مؤهل للالتحاق بها .
وتشجع الدولة إنشاء دور الحضانة في الجهات الحكومية والقطاع الخاص التي ترى الوزارة أن عدد الموظفين أو العاملات فيها يقتضي وجود دار حضانة ، وتقدم لها الإعانات التي تساعد على تحقيق أهدافها .

المادة (٣١)

لا يجوز إنشاء دار حضانة للأطفال إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة ، وتحدد اللائحة مواصفات دار الحضانة وشروط وإجراءات منح الترخيص وحالات وقفه وإلغائه ، كما تبين كيفية الإشراف والرقابة عليها ، والجهة المنوط بها ذلك .

المادة (٣٢)

تهدف دور الحضانة إلى الآتي :

- أ - رعاية الطفل اجتماعيا وتنمية مواهبه وقدراته .
 - ب - تهيئة الطفل بدنيا وثقافيا وأخلاقيا ونفسيا تهيئة سليمة بما يتفق وأهداف المجتمع وقيمه الدينية .
 - ج - نشر الوعي بين الأسر لتنشئة الأطفال تنشئة سليمة .
 - د - تقوية وتنمية الروابط الاجتماعية بين دار الحضانة والأسرة .
 - هـ - تلبية حاجة الأطفال للترويح ومزاولة الألعاب والأنشطة الترفيهية والفنية المناسبة لأعمارهم .
- ويجب أن يتوفر بدار الحضانة الوسائل والأساليب التي تكفل تحقيق الأهداف المشار إليها على النحو الذي تحدده اللائحة .

المادة (٣٣)

تنشأ في كل سجن مركزي دار حضانة للأطفال يسمح للأمهات السجينات بإيداع أطفالهن فيها حتى بلوغ سن التعليم ما قبل الأساسي ، ويصدر - بتنظيم اتصال الأم السجينة بطفلها وتلقيه رعايتها - قرار من المفتش العام للشرطة والجمارك ، ولا يسمح للأم باصطحاب طفلها إلى محبسها كما لا يجوز منعها من رؤيته أو رعايته جزاء على مخالفة تركبها .

المادة (٣٤)

للطفل الذي حالت ظروفه دون أن ينشأ في أسرته الطبيعية كاليتيم ومجهول الأب أو الأبوين ، الحق في الرعاية البديلة ، وتكفل له الدولة التمتع بهذا الحق بكل السبل المتاحة ، وتبين اللائحة شروط وإجراءات تقديم تلك الرعاية .

المادة (٣٥)

للمرأة العاملة في وحدات الجهاز الإداري للدولة والقطاع الخاص الحق في إجازة وضع براتب أو بأجر كامل تغطي فترة ما قبل الولادة وما بعدها ، المدة التي تحددها القوانين ، أو النظم ، أو اللوائح المنظمة لشؤونها الوظيفية ، ووفقا للأوضاع والشروط المنصوص عليها فيها .

الفصل الخامس

الحقوق التعليمية

المادة (٣٦)

للطفل الحق في التعليم المجاني في المدارس الحكومية حتى إتمام مرحلة التعليم ما بعد الأساسي .

ويكون تعليم الطفل إلزاميا حتى إتمام مرحلة التعليم الأساسي ، ويقع على ولي الأمر مسؤولية تسجيل الطفل ، وانتظامه في المدرسة ، والحيلولة دون تسربه منها .

المادة (٣٧)

دون الإخلال بأحكام هذا القانون ، يكون تنظيم مرحلة التعليم ما قبل الأساسي وفقا للقوانين واللوائح المنظمة للتعليم .

المادة (٣٨)

يهدف تعليم الطفل في مختلف المراحل إلى تحقيق الآتي :

- أ - تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها ، مع مراعاة اتفاق برامج التعليم مع كرامة الطفل وتعزيز شعوره بقيمته الشخصية وتهيئته للمشاركة وتحمل المسؤولية .
- ب - تنمية احترام الحقوق والحريات العامة لدى الطفل .
- ج - تنمية احترام الطفل لذويه ولهويته الثقافية ولغته وللقيم الدينية والوطنية .
- د - تنشئة الطفل على الانتماء لوطنه والوفاء له ، وعلى الإخاء والتسامح بين البشر ، وعلى احترام الآخر .
- هـ - ترسيخ قيم المساواة بين الأفراد وعدم التمييز بينهم بسبب الدين أو الجنس أو العرق أو العنصر أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي سبب آخر من أسباب التمييز .
- و - تنمية احترام البيئة الطبيعية والمحافظة عليها .
- ز - إعداد الطفل لحياة مسؤولة في مجتمع مدني متضامن قائم على التلازم بين التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات .

الفصل السادس

الحقوق الثقافية

المادة (٣٩)

تكفل الدولة بكل السبل المتاحة إشباع حاجات الطفل الثقافية في شتى مجالاتها من أدب ، وفنون ، ومعرفة ، وتراث إنساني ، وتقديم علمي حديث ، وربطها بقيم المجتمع ،

وتنشئ الدولة في سبيل ذلك مكاتب وأندية خاصة للطفل في كل محافظات السلطنة بهدف تنمية قدرات الطفل الفكرية ، والاجتماعية ، والنفسية ، والثقافية ، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة .

المادة (٤٠)

يكون تحديد ما يعرض على الأطفال في دور السينما والأماكن العامة المماثلة طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة ، وبعد التنسيق مع الجهة المختصة .
ويحظر على مديري تلك الدور وغيرها من الأماكن المماثلة وعلى مستغليها والمشرفين عليها والمسؤولين عن إدخال الجمهور السماح للأطفال بدخولها لمشاهدة ما يعرض فيها متى كان العرض محظوراً عليهم طبقاً لما تقرره الجهة المختصة .

المادة (٤١)

على مديري دور السينما وغيرها من الأماكن العامة المماثلة الإعلان في مكان العرض بكافة الوسائل وبصورة واضحة ما يفيد حظر مشاهدة العرض على الأطفال ، ويسري هذا الالتزام على مديري القنوات التلفزيونية بالنسبة للعروض التي تقدمها القنوات التي تخضع لإشرافهم .

المادة (٤٢)

لكل طفل الحق في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب والاستمتاع والمشاركة في الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية .
وتعمل الدولة على تعزيز هذا الحق وممارسة الطفل له بحرية ، وتشجيع توفير فرص ملائمة ومتساوية لممارسة الأنشطة المشار إليها في الفقرة السابقة .

الفصل السابع

الحقوق الاقتصادية

المادة (٤٣)

للطفل الحق في رعاية أمواله وتنميتها ، وتقع مسؤولية ذلك على عاتق ولي الأمر وفقاً لأحكام قانون الأحوال الشخصية .

المادة (٤٤)

يحظر استغلال الطفل أو تسليمه للغير بقصد التسول .
ويعتبر من أعمال التسول استجداء صدقة أو إحسان من الغير أو عرض سلعة تافهة أو القيام بألعاب استعراضية أو غير ذلك من الأعمال التي لا تصلح موردا للعيش بذاتها .

المادة (٤٥)

يحظر تشغيل أي طفل في الأعمال ، أو الصناعات التي يرجح أن تؤدي بطبيعتها ، أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الإضرار بصحته ، أو سلامته ، أو سلوكه الأخلاقي ، وتحدد تلك الأعمال والصناعات بقرار من وزير القوى العاملة بعد التنسيق مع الجهات المعنية .

المادة (٤٦)

يحظر تشغيل أي طفل لم يكمل سن (١٥) الخامسة عشرة في غير الأعمال المنصوص عليها في المادة (٤٥) من هذا القانون ، ويجوز بقرار من وزير القوى العاملة رفع هذه السن في بعض الصناعات والأعمال التي تقتضي ذلك بحسب طبيعتها .
ويستثنى من شرط الحد الأدنى للسن المنصوص عليه في الفقرة السابقة تشغيل الطفل في الأعمال الزراعية ، والصيد البحري ، والأعمال الصناعية ، والحرفية ، والإدارية ، شريطة أن يكون العمل في المنشأة مقصورا على أفراد الأسرة الواحدة ، وألا يكون من شأنه إعاقة تعليم الطفل ، أو الإضرار بصحته ، أو نموه ، وتحدد اللائحة مفهوم الأسرة في تطبيق حكم هذه الفقرة .

المادة (٤٧)

يجوز إلحاق الطفل الذي أكمل سن (١٥) الخامسة عشرة بالمعاهد ومراكز التعليم والتدريب المهني وغيرها من الجهات التي تقدم خدمات أو برامج التدريب أو الإرشاد والتوجيه المهني الخاضعة لإشراف الدولة .

المادة (٤٨)

على صاحب العمل إجراء الكشف الطبي على الطفل مجانا قبل إلحاقه بالعمل وكذلك بصفة دورية بعد التحاقه به ، ويراعى في تحديد مواعيد الكشف الطبي الدوري طبيعة العمل وظروف الطفل الصحية ، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة .

المادة (٤٩)

لا يجوز أن تزيد ساعات العمل اليومي للطفل على (٦) ست ساعات ، ويجب أن تتخللها فترة ، أو أكثر للراحة لا تقل في مجموعها عن (١) ساعة ، ويحظر تشغيل الطفل أكثر من (٤) أربع ساعات متتالية ، أو إبقاؤه في مكان العمل فترة تزيد على (٧) سبع ساعات .

المادة (٥٠)

يستحق الطفل العامل إجازة مدفوعة الأجر المدة التي تحددها قوانين ولوائح العمل ذات الصلة ووفقا للأوضاع والشروط التي تنص عليها .

الفصل الثامن

حقوق الطفل المعاق

المادة (٥١)

للطفل المعاق كافة الحقوق المقررة بموجب أحكام هذا القانون دون تمييز بسبب الإعاقة .

المادة (٥٢)

تكفل الدولة رعاية وتأهيل الطفل المعاق وفقا لأحكام قانون رعاية وتأهيل المعاقين ، وتعمل الدولة وولي الأمر على تمكين الطفل المعاق من التمتع بكافة خدمات الرعاية والتأهيل المنصوص عليها فيه .

المادة (٥٣)

تعمل الدولة على إجراء الدراسات والبحوث في مجال الإعاقة بهدف الاستفادة منها في مجال التخطيط والتوعية بمشكلات الإعاقة والحد منها ، وذلك وفقا لأحكام قانون رعاية وتأهيل المعاقين .

الفصل التاسع

المساءلة الجزائية

المادة (٥٤)

تكون معاملة الطفل المعرض للجنوح أو الجانح ومساءلته جزائيا وفقا لأحكام قانون مساءلة الأحداث .

الفصل العاشر

تدابير الحماية

المادة (٥٥)

يحظر تجنيد الطفل إجباريا في القوات المسلحة ، أو تجنيده في جماعات مسلحة ، أو إشراكه إشراكا مباشرا في الأعمال الحربية ، ويجوز للطفل الذي أكمل السادسة عشرة من عمره التطوع في القوات المسلحة .
وتكفل الدولة تنفيذ هذا الحظر واتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لذلك .

المادة (٥٦)

يحظر على أي شخص ارتكاب أي من الأفعال الآتية :

- أ - اختطاف ، أو بيع طفل ، أو نقل عضو من أعضائه بأي شكل من الأشكال سواء بمقابل ، أو بدون مقابل .
- ب - اغتصاب طفل أو هتك عرضه أو التحرش به جنسيا .
- ج - حمل ، أو إكراه طفل على تعاطي أي نشاط جنسي ، أو استغلاله في الدعارة ، أو غيرها من الممارسات الجنسية أو في العروض والمواد الإباحية .
- د - تشجيع طفل على ممارسة الجنس ممارسة حقيقية ، أو على سبيل المحاكاة ، أو تصويره في أثناء تلك الممارسة ، أو تصوير أعضائه الجنسية - بقصد تحقيق أغراض غير أخلاقية - بأي وسيلة كانت .
- هـ - نشر أو عرض ، أو تداول ، أو حيازة مطبوعات ، أو مصنقات مرئية ، أو مسموعة تخاطب غرائز الطفل الدنيا ، أو تزين له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع ، أو للقانون ، أو للنظام العام ، أو الآداب العامة .
- و - استخدام طفل في تجارة الرقيق بجميع أشكاله ، أو استرقاقه ، أو إخضاعه للسخرة ، أو إرغامه على أداء عمل قسرا .
- ز - تهريب طفل ، أو مساعدته على الهروب عبر الحدود بغرض استغلاله ، أو ممارسة العنف ضده بأي شكل من أشكاله .
- ح - ممارسة أي شكل من أشكال العنف على الطفل .

وتكفل الدولة تنفيذ الحظر المنصوص عليه في البنود السابقة ، واتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لذلك .

المادة (٥٧)

يحظر منح طفل ترخيصا لسياقة أي مركبة آلية ، أو تمكينه على أي نحو كان من سياقتها .

وتعمل الدولة على نشر الثقافة المرورية من خلال المناهج الدراسية ووسائل الإعلام .

المادة (٥٨)

يحظر بيع التبغ والخمور والمواد المخدرة والمؤثرات العقلية للطفل ، كما يحظر استغلال طفل في أماكن إنتاج ، أو بيع تلك المواد ، أو الترويج لها ، وتكفل الدولة تنفيذ هذا الحظر بكل السبل المتاحة ، وتعمل الدولة على حماية الطفل من أضرار تلك المواد .

المادة (٥٩)

تعمل الدولة بكل السبل المتاحة على تأهيل الطفل الذي يقع ضحية لأي شكل من أشكال العنف ، أو الاستغلال ، أو الإساءة ، وإعادة دمجها اجتماعيا .

الفصل الحادي عشر

آليات الحماية

المادة (٦٠)

تشكل بقرار من الوزير لجان لحماية الطفل من العنف ، والاستغلال ، والإساءة تسمى (لجان حماية الطفل) ، ويحدد القرار اختصاصات وآلية عمل هذه اللجان بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

ويكون لأعضاء لجان حماية الطفل صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون .

المادة (٦١)

تختص لجان حماية الطفل بتلقي الشكاوى والبلاغات عن أي انتهاكات لحقوق الطفل ، وعن حالات تعرض الطفل للعنف ، أو الاستغلال ، أو الإساءة ، وذلك كله على النحو الذي تبينه اللائحة .

المادة (٦٢)

لكل شخص الحق في الإبلاغ عن أي واقعة تشكل عنفا ضد الطفل ، أو استغلالا له ، أو إساءة إليه ، أو انتهاكا لأي حق من حقوقه المنصوص عليها بهذا القانون . وعلى لجان حماية الطفل اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية المبلغ ، وعدم الإفصاح عن هويته .

المادة (٦٣)

على الأطباء ، والمعلمين ، وغيرهم من الأشخاص الذين يصل إلى علمهم بحكم مهنتهم ، أو وظائفهم ، أو أعمالهم معلومات بشأن وجود عنف ، أو استغلال ، أو إساءة لأي طفل ، أو انتهاك لأي حق من حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون إبلاغ لجان حماية الطفل .

المادة (٦٤)

يتم إيداع الطفل الذي تعرض للعنف ، أو الاستغلال ، أو الإساءة بدار الرعاية المؤقتة بقرار من الادعاء العام بناء على توصية مندوب حماية الطفل .

المادة (٦٥)

دون الإخلال بمصلحة الطفل الفضلى ، يعاد الطفل المودع بدار الرعاية المؤقتة إلى ولي الأمر بقرار من الادعاء العام بناء على توصية مندوب حماية الطفل بعد زوال أسباب الإيداع وآثاره ، وبعد تعهد ولي الأمر كتابة برعايته وفق أحكام هذا القانون ، وعلى مندوب حماية الطفل متابعة الطفل المعاد وفقا للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة .

الفصل الثاني عشر

العقوبات والتعويضات المدنية

المادة (٦٦)

لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر .

المادة (٦٧)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات ، كل من أخل بأحكام المادتين (١٧) ، (٢٠) من هذا القانون ، وتضاعف العقوبة بحديها الأدنى والأقصى في حالة التكرار .

المادة (٦٨)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات ، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني ، ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ولي الأمر الذي يخل عمدا بأي من التزاماته المنصوص عليها في المادتين (١٩) ، (٢١) من هذا القانون ، وتكون العقوبة الغرامة فقط إذا وقعت الجريمة بإهمال أو تقصير ، وفي جميع الأحوال تضاعف العقوبة بحديها الأدنى والأقصى في حالة التكرار .

المادة (٦٩)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١) سنة ، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات ، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني ، ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أحكام المواد (٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤) من هذا القانون ، وتضاعف العقوبة بحديها الأدنى والأقصى في حالة تكرار المخالفة ذاتها .

المادة (٧٠)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١) شهر ، ولا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني ، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني ،

أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أحكام المواد (٣٦ الفقرة الثانية) ، (٤٠) ، (٤١) من هذا القانون ، وتضاعف العقوبة بحديها الأدنى والأقصى في حالة تكرار المخالفة ذاتها .

المادة (٧١)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١) شهر ، ولا تزيد على (٦) ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني ، ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بأحكام المواد (٤٥) ، (٤٦) ، (٤٨) ، (٤٩) من هذا القانون .

المادة (٧٢)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات ، ولا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة ، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني ، ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني ، كل من ارتكب أيًا من الأفعال المحظورة المنصوص عليها في المادتين (٥٥) ، (٥٦) من هذا القانون .

المادة (٧٣)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر ، ولا تزيد على (١) سنة ، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني ، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف الحظر المنصوص عليه في المادة (٥٧) من هذا القانون ، وتضاعف العقوبة بحديها الأدنى والأقصى في حالة التكرار ، وللمحكمة أن تقضي بسحب رخصة السياقة وترخيص تسيير المركبة ولوحات أرقامها ، أو أي من ذلك لمدة لا تزيد على (١) سنة .

المادة (٧٤)

يعاقب على مخالفة أحكام المادتين (٤٤ ، ٥٨) من هذا القانون وفقا لأحكام قانون الجزاء العماني ، أو قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بحسب الأحوال .

المادة (٧٥)

دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية ، على المحكمة أن تقضي في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمصادرة الآلات ، والأجهزة ، والمعدات ، والأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة ، والأموال المتحصلة منها .

المادة (٧٦)

للطفل الحق في المطالبة بالتعويض المدني عن كافة الأضرار التي تكون لحقته من جراء ممارسة العنف ، أو الإساءة ، أو الاستغلال ضده ، أو من جراء جريمة منصوص عليها في هذا القانون تكون ارتكبت في حقه ، وذلك من مرتكب تلك الأفعال ، أو الجرائم ، وفقا للإجراءات القضائية المنصوص عليها في القوانين النافذة في السلطنة .

الفصل الثالث عشر

أحكام ختامية

المادة (٧٧)

يصدر وزير التنمية الاجتماعية اللائحة التنفيذية لهذا القانون بعد التنسيق بشأنها مع الجهات المعنية .

المادة (٧٨)

يلغى كل ما يخالف هذا القانون ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة (٧٩)

يعمل بهذا القانون من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر من سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية

- العدد (١) : أوضاع مؤسسات الرعاية الاجتماعية ودورها في خدمة المجتمع العربي الخليجي، ديسمبر ١٩٨٣. "نافد"
- العدد (٢) : تشريعات العمل في الدول العربية الخليجية "دراسة مقارنة"، يناير ١٩٨٤. "نافد"
- العدد (٣) : رعاية الأحداث الجانحين بالدول العربية الخليجية، يوليو ١٩٨٤. "نافد"
- العدد (٤) : نحو استخدام أمثل للقوى العاملة الوطنية بالدول العربية الخليجية، يناير ١٩٨٥. "نافد"
- العدد (٥) : دراسات وقضايا من المجتمع العربي الخليجي "الأبحاث الفائزة في المسابقة الأولى للبحث الاجتماعي"، يوليو ١٩٨٥. "نافد"
- العدد (٦) : حول واقع إحصاءات القوى العاملة الوطنية - المفاهيم - الأجهزة - التطوير، يناير ١٩٨٦. "نافد"
- العدد (٧) : الشباب العربي في الخليج ومشكلاته المعاصرة "دراسات مختارة" يونيو ١٩٨٦. "نافد"
- العدد (٨) : واقع معدلات إنتاجية العمل ووسائل تطويرها، يناير ١٩٨٧. "نافد"
- العدد (٩) : قضايا من واقع المجتمع العربي في الخليج "تأخر سن الزواج والمهور - الفراغ - المخدرات" "الأبحاث الفائزة في المسابقة الثانية للبحث الاجتماعي"، مارس ١٩٨٧. "نافد"

- العدد (١٠): ظاهرة المربيّات الأجنبيّات "الأسباب والآثار"، أغسطس ١٩٨٧. "نافد"
- العدد (١١): العمل الاجتماعي التطوعي في الدول العربية الخليجيّة - مقوماته - دوره - أبعاده، يناير ١٩٨٨. "نافد"
- العدد (١٢): الحركة التعاونية في الخليج العربي "الواقع والآفاق"، يونيو ١٩٨٨. "نافد"
- العدد (١٣): إحصاءات العمل وأهمية النهوض بها في أقطار الخليج العربيّة، مايو ١٩٨٩.
- العدد (١٤): دراسات وقضايا من المجتمع العربي الخليجي " الأبحاث الفائزة في المسابقة الثالثة للبحث الاجتماعي" الجزء الثالث، أكتوبر ١٩٨٩.
- العدد (١٥): مظلة التأمينات الاجتماعية في أقطار الخليج العربيّة، يناير ١٩٩٠.
- العدد (١٦): القيم والتحوّلات الاجتماعية المعاصرة "دراسة في الإرشاد الاجتماعي في أقطار الخليج العربيّة" أغسطس ١٩٩٠.
- العدد (١٧): الإعاقة ورعاية المعاقين في أقطار الخليج العربيّة، أبريل ١٩٩١.
- العدد (١٨): رعاية المسنين في المجتمعات المعاصرة "قضايا واتجاهات"، يناير ١٩٩٢.
- العدد (١٩): السلامة والصحة المهنية ودورها في حماية الموارد البشرية، أبريل ١٩٩٢.
- العدد (٢٠): أزمة الخليج.. البعد الآخر - الآثار والتداعيات الاجتماعية، أغسطس ١٩٩٢.

- العدد (٢١): التصنيف والتوصيف المهني ودوره في تخطيط وتنمية الموارد البشرية، فبراير ١٩٩٣.
- العدد (٢٢): دراسات وقضايا من المجتمع العربي الخليجي " الأبحاث الفائزة في المسابقة الرابعة للبحث الاجتماعي" الجزء الرابع، يوليو ١٩٩٣.
- العدد (٢٣): واقع وأهمية تفتيش العمل بين التشريع والممارسة، أكتوبر ١٩٩٣.
- العدد (٢٤): رعاية الطفولة.. تعزيز مسؤوليات الأسرة وتنظيم دور المؤسسات، يناير ١٩٩٤.
- العدد (٢٥): التنشئة الاجتماعية بين تأثير وسائل الإعلام الحديثة ودور الأسرة، مارس ١٩٩٤.
- العدد (٢٦): واقع ومتطلبات التثقيف والتدريب والتعليم والإعلام التعاوني، يونيو ١٩٩٤.
- العدد (٢٧): التخطيط الاجتماعي لرصد وتلبية احتياجات الأسرة بين الأسس العلمية والتطبيقات العملية، سبتمبر ١٩٩٤.
- العدد (٢٨): دعم دور الأسرة في مجتمع متغير - عدد خاص بمناسبة اختتام فعاليات السنة الدولية للأسرة، ديسمبر ١٩٩٤.
- العدد (٢٩): تطوير إنتاجية العمل وزيادة معدلاتها - المفاهيم والقياس والمؤشرات، يونيو ١٩٩٥.
- العدد (٣٠): اختبار قياس المهارات المعيارية للمهن ودورها في تنظيم وتنمية القوى العاملة الوطنية، ديسمبر ١٩٩٥.
- العدد (٣١): الرعاية الأسرية للطفل المعاق، يونيو ١٩٩٦.

- العدد (٣٢): نحو لغة مهنية موحدة في إطار العمل الخليجي المشترك، ديسمبر ١٩٩٦.
- العدد (٣٣): وسائل تطوير السلامة والصحة المهنية في ضوء المتغيرات والمستجدات الحديثة، مارس ١٩٩٧.
- العدد (٣٤): رعاية الطفولة من أجل القرن الحادي والعشرين، سبتمبر ١٩٩٧.
- العدد (٣٥): نظم معلومات سوق العمل في إطار التشغيل وتنمية الموارد البشرية، يونيو ١٩٩٨.
- العدد (٣٦): الأسرة والمدينة والتحويلات الاجتماعية بين التنمية والتحديث، نوفمبر ١٩٩٨.
- العدد (٣٧): كبار السن.. عطاء بلا حدود - دور للرعاية.. ودور للتواصل والمشاركة، مايو ١٩٩٩.
- العدد (٣٨): التخطيط الاجتماعي لرصد وتلبية احتياجات كبار السن... مبادئ وموجهات، سبتمبر ١٩٩٩.
- العدد (٣٩): قضايا المسنين بين متطلبات العصر ومسؤوليات المجتمع، نوفمبر ١٩٩٩.
- العدد (٤٠): نظم وتشريعات التأمينات الاجتماعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية "دراسة مقارنة" نوفمبر ٢٠٠٢.
- العدد (٤١): تقييم فاعلية مشروعات الأسرة في دول مجلس التعاون، أغسطس ٢٠٠٤.
- العدد (٤٢): الأطفال مجهولو الهوية في دول مجلس التعاون الإشكاليات وطرق التعامل والعلاج، يناير ٢٠٠٥م.

- العدد (٤٣): المجتمع المدني في دول مجلس التعاون - مفاهيمه ومؤسسات وأدواره المنتظرة، يوليو ٢٠٠٦م.
- العدد (٤٤): دليل رعاية الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، يونيو ٢٠٠٥م.
- العدد (٤٥): تطوير السياسات الاجتماعية القطاعية في ظل العولمة (مقاربة اجتماعية لوزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية في دول مجلس التعاون)، نوفمبر ٢٠٠٦م.
- العدد (٤٦): الشراكة الاجتماعية ومسئولة الجمعيات الأهلية في التنمية بدول مجلس التعاون - دراسة تحليلية ميدانية، يناير ٢٠٠٨م.
- العدد (٤٧): الفقر وآثاره الاجتماعية وبرامج وآليات مكافحته في دول مجلس التعاون، أبريل ٢٠٠٨م.
- العدد (٤٨): تمكين المرأة وسبل تدعيم مشاركتها في التنمية بدول مجلس التعاون، يونيو ٢٠٠٨م.
- العدد (٤٩): دليل استرشادي في فن الإدارة والإشراف على الجمعيات الأهلية التطوعية بدول مجلس التعاون الخليجي، أغسطس ٢٠٠٨م.
- العدد (٥٠): الدراسة التحليلية لأحكام الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، سبتمبر ٢٠٠٨م.
- العدد (٥١): الفقر ومقاييسه المختلفة - محاولة في توطيد الأهداف التنموية للألفية بدول مجلس التعاون الخليجي، يناير ٢٠٠٩م.
- العدد (٥٢): تقييم قوانين الإعاقة في دول مجلس التعاون في ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة - دراسة قانونية تحليلية، مايو ٢٠٠٩م.
- العدد (٥٣): دراسة حماية الطفولة: قضاياها ومشكلاتها في دول مجلس التعاون، يوليو ٢٠٠٩م.

- العدد (٥٤): تقييم واقع المراكز الاجتماعية وبرامجها في دول مجلس التعاون، أكتوبر ٢٠٠٩م.
- العدد (٥٥): دراسة مشكلات توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم في دول مجلس التعاون، يناير ٢٠١٠م.
- العدد (٥٦): دراسة المسؤولية الاجتماعية ودورها في التنمية بدول مجلس التعاون الخليجي، أبريل ٢٠١٠م.
- العدد (٥٧): دراسة الأحداث الجانحون ومشكلاتهم ومتطلبات التحديث والتطوير في دول مجلس التعاون، أغسطس ٢٠١٠م.
- العدد (٥٨): التنظيم القانوني لاستخدام عمال الخدمة المنزلية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أغسطس ٢٠١٠م.
- العدد (٥٩): التنظيم القانوني لدخول القوى العاملة الوافدة إلى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، سبتمبر ٢٠١٠م.
- العدد (٦٠): قراءة تحليلية في أنظمة المساعدات والضمان الاجتماعي بدول مجلس التعاون، مايو ٢٠١١م.
- العدد (٦١): مشروعات الأسر المنتجة وكيفية تطويرها في دول مجلس التعاون، يونيو ٢٠١١م.
- العدد (٦٢): قوانين التعاونيات في دول مجلس التعاون (دراسة تحليلية قانونية مقارنة)، يوليو ٢٠١١م.
- العدد (٦٣): الإعلام الاجتماعي وتأثيراته على الناشئة في دول مجلس التعاون، اغسطس ٢٠١١م.
- العدد (٦٤): مفهوم وحقوق العمالة الوافدة المتعاقدة المؤقتة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في ضوء التطورات التشريعية والتنفيذية، سبتمبر ٢٠١١م.

- العدد (٦٥): التنظيم القانوني للوكالات الأهلية لاستقدام العمالة ووكالات تقديم العمالة للغير في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أكتوبر ٢٠١١م.
- العدد (٦٦): القانون الاسترشادي الموحد للضمان الاجتماعي مع دراسة تعريفية لأنظمة الضمان الاجتماعي النافذة في دول مجلس التعاون، سبتمبر ٢٠١١م.
- العدد (٦٧): واقع وأهمية الإرشاد الأسري ومتطلباته في دول مجلس التعاون، أكتوبر ٢٠١١م.
- العدد (٦٨): اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين متطلبات التنفيذ والرصد الفعال، نوفمبر ٢٠١١م.
- العدد (٦٩): الحماية القانونية لكبار السن في دول مجلس التعاون، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، مارس ٢٠١٢م.
- العدد (٧٠): نحو سياسة اجتماعية خليجية للأسرة من الرعاية إلى التمكين، يوليو ٢٠١٢م.
- العدد (٧١): تحديات السياسة الاجتماعية واحتياجاتها في مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية الخليجي مقارنة تطبيقية، أغسطس ٢٠١٢م.
- العدد (٧٢): Concept and Rights of Expatriate Temporary-Contract Employment in GCC State in Light of Legislative and Executive Developments, January 2012
- العدد (٧٣): التعاونيات الخليجية "تاريخ ومستقبل"، سبتمبر ٢٠١٢م.

- العدد (٧٤): التنظيم القانوني في الجمعيات الأهلية في دول مجلس التعاون،
أكتوبر ٢٠١٢ م.
- العدد (٧٥): إدارة المخاطر الاجتماعية في دول مجلس التعاون الخليجي،
أكتوبر ٢٠١٢ م.
- العدد (٧٦): دراسة التعاونيات في دول مجلس التعاون: مجالاتها ومشكلاتها
وأدوارها المستقبلية، مارس ٢٠١٣ م.
- العدد (٧٧): قضايا السياسات الاجتماعية الخليجية المفاهيم والمجالات
والاشكاليات، أبريل ٢٠١٣ م.
- العدد (٧٨): دليل الستين اسئلة واجوبة في آليات الالتزام والرصد لاتفاقية
حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مايو ٢٠١٣ م.
- العدد (٧٩): حماية كبار السن في عالم متغير، مايو ٢٠١٣ م.
- العدد (٨٠): إشكاليات السياسات الاجتماعية في إدارة المخاطر بدول مجلس
التعاون الخليجي، يوليو ٢٠١٣ م.
- العدد (٨١): الإرشاد الأسري وتدريباته وبرامجه في دول مجلس التعاون
الخليجي، أكتوبر ٢٠١٣ م.
- العدد (٨٢): تفتيش العمل ودوره في كفالة إنفاذ تشريعات العمل، يناير
٢٠١٤ م.
- العدد (٨٣): آفاق الحماية الاجتماعية في دول مجلس التعاون في ضوء
التوصية الدولية رقم (٢٠٢)، فبراير ٢٠١٤ م.
- العدد (٨٤): قياس الاسهام الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات الأهلية في دول
مجلس التعاون، مارس ٢٠١٤ م.

- العدد (٨٥): الدليل الاسترشادي لمشروعات قوانين الجمعيات الأهلية
التطوعية في دول مجلس التعاون، أبريل ٢٠١٤م
- العدد (٨٦): قوانين الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، مايو ٢٠١٤م.
- العدد (٨٧): التشبيك الإلكتروني بين المنظمات الأهلية، يونيو ٢٠١٤م
- العدد (٨٨): التعامل مع الأيتام ومشكلاتهم ومتطلباتهم، يوليو ٢٠١٤م
- العدد (٨٩): مراجعة أدوار ومهام قطاع الرعاية الاجتماعية ومجالاتها
وسياساتها، أغسطس ٢٠١٤م
- العدد (٩٠): قضايا ومشكلات جودة الحياة لكبار السن، سبتمبر ٢٠١٤م
- العدد (٩١): مواجهة الظواهر والمشكلات الاجتماعية في دول مجلس
التعاون، سبتمبر ٢٠١٤م
- العدد (٩٢): التخطيط الاستراتيجي ومتطلباته الحديثة لإدارة المستقبل في دول
مجلس التعاون، أكتوبر ٢٠١٤م
- العدد (٩٣): دليل التقييم الشامل للحدث الجانح في دول مجلس التعاون لدول
الخليج العربية، أكتوبر ٢٠١٤م

* * *

لضمان حصولكم على مطبوعات المكتب التنفيذي فور صدورها
يرجى الاتصال أو المراسلة على العنوان التالي:

البريد الإلكتروني: info@gcclsa.org

رقم الإيداع في المكتبة العامة
د.ع. ٢٠١٤/٥٦٣

رقم الناشر الدولي
ISBN 978-99901-30-96-6

هذا العدد



د. يوسف إلياس

- دكتوراه في قانون العمل. أستاذ القانون الاجتماعي.
- حالياً مستشار قانوني. عمان. المملكة الأردنية الهاشمية.
- خبير معتمد لدى منظمة العمل الدولية منذ سنة ١٩٨٨ ومنظمة العمل العربية.
- خبير معتمد لدى المكتب التنفيذي منذ عام ١٩٨٢م.
- أنجز أكثر من عشرين كتاباً في مجالات الشؤون الاجتماعية والعمل من أهمها:
 - ١- نظم وتشريعات التأمينات الاجتماعية ٢٠٠٢م.
 - ٢- قوانين الإعاقة الخليجية. دراسة قانونية تحليلية ٢٠٠٩م.
 - ٣- التنظيم القانوني لاستخدام عمال الخدمة المنزلية ٢٠١٠م.
 - ٤- قوانين التعاونيات في دول مجلس التعاون ٢٠١١م.
 - ٥- القانون الاسترشادي الموحد للضمان الاجتماعي ٢٠١١م.
 - ٦- الحماية القانونية لكبار السن في دول مجلس التعاون ٢٠١٢م.
 - ٧- التنظيم القانوني في الجمعيات الأهلية في دول مجلس التعاون ٢٠١٢م.

يعالج هذا العدد بمنهج قانوني مقارنة القوانين الوطنية المتعلقة بحقوق الطفل في دول المجلس وأحكام الصكوك الدولية في مجال حقوق الطفل.

وتنقسم الدراسة إلى بابين، الباب الأول والذي يشتمل على ثلاثة فصول يتناول الأول منه تطور أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان الخاصة بحقوق الطفل في حين يتناول الفصل الثاني التعريف باتفاقية حقوق الطفل، أما الفصل الأخير فقد عرض التنظيم القانوني لحقوق الطفل في دول المجلس.

ويشمل الباب الثاني على أربعة فصول تناولت حق الطفل في الانتماء إلى أسرة وحقوقه المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأخيراً حقوق الطفل في الحماية.

وتنتهي الدراسة برسم معالم الطريق للعمل على تعزيز حقوق الطفل في دول مجلس التعاون بما ينسجم مع الأحكام الواردة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وبروتوكولها وذلك من خلال التطبيق والممارسات الفعلية واتخاذ الإجراءات اللازمة لمتابعة تنفيذ أحكامها.